حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والأردني

(دراسة مقارنة)

إعداد

مشاري نواف عليان غتر الحربي

المشرف

الأستاذ الدكتور فياض ملفي القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آيار، ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة (أ)

نوقشت هذه الرسالة/ الأطروحة (حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والأردني: دراسة مقارنة) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور: فياض ملفي القضاة رئيساً، مشرفاً الأستاذ- القانون التجاري	....
الدكتور: باسم محمد ملحم، عضواً أستاذ مساعد- القانون التجاري	....
الدكتور: طارق محمد الحموري ، عضوا أستاذ مساعد – القانون التجاري	....
الدكتور: مصلح أحمد الطراونة ، عضواً أستاذ مشارك- القانون التجاري (جامعة مؤتة)	....

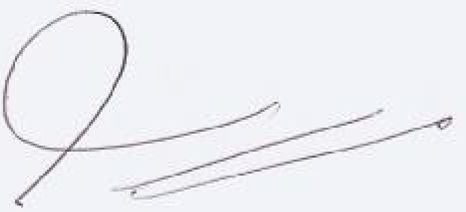
د. مصلح الطراونة
كلية الحقوق
جامعة مؤتة

الجامعة الأردنية

نمـــوذج تفــويض

أنا مشاري نواف عليان الحربي، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نـــسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:



التاريخ: ١٧ - ٥ - ٢٠١٠

الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: مشاري عواد فلاح الحربي الرقم الجامعي: ٨٠٧١١١٨
التخصص: القانون الكلية: الحقوق

عنوان الرسالة / الاطروحة
حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والأردني
"دراسة مقارنة"

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ١٧/ ٥ / ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع .... التاريخ ...٢٢/٥/٢٠١٠

الإهداء

إلى والدي ألبسه الله ثوب الصحة والعافية، الذي شجعني على سلوك طريق العلم

وإلى الغالية والدتي، أطال الله في عمرها التي أمدتني بخالص دعائها

وإلى زوجتي التي تحملت انشغالي عنها طيلة فترة البحث.

وإلى أولادي نواف، ورناد، وعمر.

وإلى وطني الغالي الكويت، حفظه الله وأدام عزه.

وإلى وطني الثاني المملكة الأردنية الهاشمية.

الباحث

شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله عليَّ، وأعانني بفضله وكرمه، على إنجاز هذا العمل المتواضع، فإنني أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ فياض القضاة، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، ومنحني من وقته وجهده، وغمرني بكرم أخلاقه، والذي كان لتوجيهاته وإرشاداته أكبر العون لي في إخراج هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل الله تعالى له المثوبة، وأن يبارك له في علمه، وينسأ له في أثره.

والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة وهم الأستاذ الدكتور الفاضل **فياض ملفي القضاة**. والدكتور الفاضل **باسم محمد ملحم** .والدكتور الفاضل **طارق محمد الحموري** والدكتور الفاضل **مصلح أحمد الطراونة**. والذين أكملوا الشرف على رسالتي بقبولهم مناقشتها وإثراء هذه الرسالة.

وأخيرًا، أتوجه بشكري العميق إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

فهرس المحتويات

حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والأردني

(دراسة مقارنة)

إعداد

مشاري نواف غتر الحربي

المشرف

الأستاذ الدكتور : فياض القضاة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى كفاية التشريعات والقوانين الحالية في كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية، والتي تنظم عمل الشركات وتعمل على مراقبتها، لحماية تلك الشركات وضمان ممارسة نشاطها بشكل صحيح من خلال ما يعرف بحوكمة الشركات.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان التشريعات المقارنة لإيجاد نوع من الحماية لتلك الشركات بشتى أنواعها، ومدى خضوع تلك الشركات للجهات الرقابية المتعددة بالدول التي خضعت للمقارنة.

وعلى ذلك تم تقسيم هذه الرسالة إلى **فصل تمهيدي**: في ماهية مفهوم الاقتصاد الحر، وتواجد الأسواق الحرة، والتي ظهرت بها مشاكل كثيرة، وشهدت معها ظهور الاهتمام بالمنظمات والمؤتمرات الدولية التي تعالج تلك المشاكل، والتي من خلالها أوجدت مصطلح حوكمة الشركات، وحاولت الوصول إلى مفهومٍ موحدٍ لهذا المصطلح.

أما الفصل الأول: فقد تطرقنا فيه إلى المعايير التي قررها المجتمع الدولي من خلال اهتمامه الكبير بهذا الموضوع، والتي بدأتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ولجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهمية وجود ضمانات فعالة لحوكمة الشركات من خلال توزيع المسؤوليات على الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، ووجود استراتيجية واضحة للشركات والقطاعات المصرفية في الدولة.

كذلك ما يكون للمساهمين من حقوق ومعاملة متساوية بينهم؛ لكي يتضمن العمل قيم الإنصاف والعدالة والتوازن، والدور الكبير الذي يقوم به أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، والذي ينشأ بقوة القانون، والمتمثل في الإفصاح والشفافية.

كما تم التعرض لمسؤوليات مجالس الإدارة بعكس الصورة السليمة خارج وداخل الشركة، من خلال تفعيل القواعد والقوانين في الدولة التي تخضع الشركة تحت مظلتها، ويكون لذلك صورة واضحة في الداخل من خلال محاسبة المديرين وكذلك المجلس نفسه بتلك القوانين والقواعد، وأن يحرص المجلس على أن يكون أعضاؤه حاصلين على مؤهلات تمكنهم من من إدارة الشركة.

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه جهات تطبيق حوكمة الشركات في الكويت والأردن، ودور كل جهة منها في تطبيق الرقابة على الشركات، وهي متمثلة في الكويت بـ: بنك الكويت المركزي، وديوان المحاسبة الكويتي، وسوق الكويت للأوراق المالية، ووزارة التجارة، أما في الأردن فتناولت: البنك المركزي الأردني، دائرة مراقبة الشركات، وهيئة الأوراق المالية وديوان المحاسبة، وتم بيان مدى التفعيل الواضح لتلك القوانين من خلال مؤسساتها الداخلية، أو أجهزتها الموضوعة داخل الدولة لمراقبة تلك الشركات بتعددها وبمختلف أشكالها.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، منها: أنه لا يوجد تعريف موحد لمصطلح حوكمة الشركات، وأن وضع الحوكمة في دولة الكويت لم يرتق بعد إلى مستوى الطموحات وما توصلت إليه الدول المتقدمة في هذا المضمار، والإشادة بصنيع المشرع الكويتي في جعل ديوان المحاسبة مستقلا في اتخاذ قراراته الإدارية التي يحتاجها، وفي إدراجه جميع الشركات الحكومية والشركات التي لها شراكة مع الحكومة، تحت مظلة مراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات، وأن لديوان المحاسبة بدولة الكويت دورا مهما في تفعيل حوكمة الشركات داخل حدود دولة الكويت، وتوسع المشرع الكويتي في السماح لمدير السوق بجميع العطاءات ولمن يراه في السوق، وأن المشرع الكويتي منح ديوان المحاسبة دورا رقابيا مهما، وهو ما يعزز من دور الحوكمة داخل الكويت، في حين حسناً فعل المشرع الأردني بتعديل قانون ديوان المحاسبة الأردني يكي يعطيه نفس الصلاحيات والسلطات التي يمتلكها ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة على الشركات والبنوك. كما ظهر للباحث ضرورة إصدار قانون بإنشاء دائرة لمراقبة الشركات بالكويت؛ كما هو الحال في المملكة الأردنية الهاشمية؛ لكي يكون لها الأثر البالغ في المراقبة والتخصص في المراقبة لتلك الشركات.

وقد أوصى الباحث: بضرورة متابعة إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للشركات التي تضمن تطبيق الحوكمة السليمة لتلك الشركات، وهذا لا يكون إلا بالنظرة الثاقبة من خلال أناس متخصصين في هذا المجال، وكذلك تفعيل قوانين الجهات المتعددة بالدولة المعنية لمراقبة الشركات، والحرص على قيامها بالأدوار المرسومة لها إن كانت سابقة بالرقابة على تلك الشركات أو لاحقة بالمراقبة.

مقدمة

تُعد الشركات بتعدد أطيافها وأنواعها من الجوانب التي يجب أن تحظى في هذا العالم -وخاصة في الدول العربية- بالقدر الكافي من الاهتمام والدراسات المكثفة والتفعيل لقوانينها الخاصة بها، نظرًا لكون الشركات في أي بلد من البلد هي عصب الاقتصاد الذي لا يمكن الاستغناء عنه.

هذا، وقد اهتمت الدول المتقدمة -منذ وقت بعيد- بعمل التشريعات اللازمة وسد الثغرات من خلال قوانينها وأنظمتها الدولية؛ للوصول بتلك الشركات إلى الربحية في أعمالها؛ لأن الدول العالمية قائمة على القطاع الخاص الذي يقوم دائمًا بالشركات، فأوجدت ما يسمى " corporate governance"، والذي يمكن ترجمته في اللغة العربية بـ:"حوكمة الشركات"، وهذا المصطلح كان العلاج الأقرب لوضع المراقبة وكيفية الإدارة، وترسيخ مبادئ عامة تحكم تلك الشركات، وتستطيع من خلالها أن ترتقي وتصل إلى العمل المتكامل الذي من خلاله تستمر في الربحية. ومصطلح حوكمة الشركات لفظ مأخوذ من الحكومة، والتي تعني الانضباط والسيطرة، فهي مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (مثل العمال، الدائنين) من ناحية أخرى.

ونحن نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح هذا المصطلح من خلال تعريفات متعددة، قدمتها التشريعات الأجنبية والعربية المقارنة، من خلال الفقهاء المتخصصين.

كما نهدف إلى توضيح التطبيق السليم لهذه الحوكمة، من خلال الأطراف المخاطبين بالتطبيق، والمبادئ المتبعة لتطبيق هذا النظام القائم منذ فترات ليست بالبعيدة في عالمنا الاقتصادي، والهدف الذي سوف نصل إليه من خلال هذا التطبيق إذا ما قمنا بالتطبيق السليم.

ورأينا من خلال ما قمنا بالاطلاع عليه أن المجتمع الدولي اهتم بإصدار معايير دولية، من خلالها نستطيع أن نتلقي الفكرة المرجوة من هذا المصطلح، والذي تمخض عنه ما يسمى بحوكمة الشركات، وكيفية الاستفادة من تلك المعايير الدولية لكي نجعلها تتوافق -إذا لم تكن متوافقة- مع قوانيننا الداخلية، من خلال المنظمات الدولية، مثال:

١) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

٢) لجنة بازل للرقابة المصرفية.

والتي أوضحت أموراً عدة من ضمنها:

- حفظ حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية فيما بينهم، وما أوجدته تلك القوانين من حقوق والتزامات، باعتبار أنهم من أصحاب المصالح، والارتقاء بالإفصاح والشفافية التي يجب أن تكون واضحة بشكل أكثر مما هو موجود في عالمنا الاقتصادي لتلك الشركات، ووضع استراتيجيات واضحة في أمور عدة من خلال التطبيق.
- المسؤوليات الواقعة على مجلس الإدارة في هذا الشأن كثيرة، وهنالك المزيد الذي سوف يتم إيضاحه من خلال دراسة معمقة ومدى المؤهلات التي يجب تواجدها فيهم.

وبناء على المعطيات السابقة، فقد تعمقنا في هذه الدراسة لوضع ما هو متوافق ومطبق داخل وضمن معاييرنا الوطنية المتمثلة بنظامنا القانوني في دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية، في حدود ما هو فعال من قبل الدولتين لتطبيق الحوكمة التي تعمل على مراقبة الشركات أو سوق الأوراق المالية، بطريقة تكون واضحة؛ لكي نصل من خلالها إلى ما يمكن تفعيله أو إضافته برأينا المتواضع، عل وعسى أن يستفيد منها من هو مختص في تلك الجهات في المستقبل.

مشكلة الدراسة:

إن مساعي هذه الدراسة تتجه إلى معرفة مدى عمل المجتمع الدولي في ما يخص حوكمة الشركات وكيف ظهر هذا من خلال منظمات دولية وكيف كان وضع هذا المصطلح من الناحية الإلزامية وكيف ترجم من قبل الدول العربية ، وهل القوانين والأنظمة داخل دولة الكويت، والمملكة الأردنية تخدم هذا المصطلح في التطبيق على الشركات داخل حدود الدولتين.

إن مساعي هذه الدراسة تتجه إلى معرفة مدى وجود تشريعات وقوانين داخل الدولة، وتظهر من خلالها تواجد الرقابة على الشركات بما يسمى بحوكمة الشركات، وهل هي موجودة أم لا؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تهدف إلى التأكيد على ضرورة تواجد أنظمة وقوانين تضمن سلامة اقتصادنا، وتنظم البيئة الاقتصادية لضمان الاستثمارات الموجودة داخلها، من خلال ما يسمى بالشركات، والتي أظهرت الأسواق العالمية مدى تضررها بتضرر هذه الشركات، فالحرص على سلامة تلك الشركات لا يأتي إلا من خلال سلامة القوانين والأنظمة الداخلية للدولة، والتي من خلالها يتوفر المناخ السليم لمواصلة تلك الشركات بداخلها وعدم تعثرها، وهذا ما يسمى بالمناخ الاقتصادي السليم الذي توفره الجهات المعنية بالمراقبة لتلك الشركات، وهذا في المستقبل سوف يكون له الظهور والانعكاس الواضح لتواجد المستثمرين داخل تلك الدولة التي توفر السلامة في قوانينها لتلك الشركات ورؤوس الأموال.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان التشريعات المقارنة، ومدى وجود الحوكمة في داخلها بالنسبة للشركات، وما يمكن أن يستفاد من خلال المفارقات بين الدولتين في تطبيع المراقبة داخلها.

منهج الدراسة:

سينتهج الباحث في هذه الدراسة المناهج العلمية التالية:

١- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بهدف دراسة واستقراء بعض الكتابات والدراسات السابقة التي يتضمنها ويتخللها الفكر القانوني والاقتصادي المحاسبي بعض الشيء، والمتعلقة بموضوع الدراسة وكيفية الاستفادة وصقلها بطريقة علاجية لمشكلة البحث.

٢- **المنهج الاستنباطي**: والذي يعتمد على التفكير المنطقي الاستنتاجي؛ لمحاولة الربط بطريقة منطقية بين الجوانب المختلفة لحوكمة الشركات وجودة الأداء القانوني المحكم، وكيفية استنتاج معايير لتحقيق المفهوم الشامل لجودة المعلومات، ومعرفة أثر ذلك على سوق الأوراق المالية.

٣- **المنهج الوصفي**: وذلك لوصف وتفسير وتحليل نتائج الدراسة من خلال الاطلاع ومدى التطبيق الواضح لموضوع الدراسة.

محددات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على البحث في ما أظهرته المنظمات الدولية من أساليب لمعالجة مشاكل الشركات والتأكد أن هذه الأساليب متوافقة مع قوانين دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية كدراسة مقارنة حيث يستفاد من ذلك ما هو موجود وغير موجود بالدولتين فيما يخص الحوكمة لتلك الشركات تضمن به أن الشركات داخل الدولتين تراقب بشكل سليم.

تقوم هذه الدراسة على البحث في قوانين وأنظمة دولتي الكويت والأردن كدراسة مقارنة، ومدى وجود حوكمة الشركات من خلال ما هو موجود ومفعل من تشريعات وقوانين داخلية، نضمن بها سلامة تلك الشركات من جميع الجهات، وقدرتها على التواجد والاستمرار.

الدراسات السابقة:

١- دراسة **محمد المطيري** (٢٠٠٩) بعنوان "**حماية أقلية المساهمين في حالة الاستحواذ على أسهم الشركات**"، دراسة مقارنة، جامعة آل البيت.

واهتمت تلك الرسالة على كيفية وضع صغار المساهمين من ناحية حقوقهم وإعلامهم والإفصاح فيما يخص الشركة مقارنة بكبار المساهمين.

٢- **فرح عضيبات (٢٠٠٩)، (رسالة ماجستير) الجامعة الأردنية**:

وعنوانها: "**حوكمة البنوك في الأردن بين النص القانوني والتطبيق**".

اهتمت الباحثة في دراستها بالتعرف على حوكمة البنوك الموجودة داخل المملكة الأردنية الهاشمية، ومدى وجود النصوص القانونية التي تخدم ذلك، وإمكانية التفعيل والتطبيق لتلك القوانين، وذلك عن طريق البنك المركزي نظرًا لمسؤوليته الواضحة في هذا الشأن.

٣- محسن الدوسري(٢٠٠٨)، كلية التجارة ، عين شمس (دراسة ماجستير):

وعنوانها: "**دور ديوان المحاسبة الكويتي في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات**"، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى الجانب المحاسبي المختص بالحوكمة، من خلال ديوان المحاسبة الــذي يفعــل رقابته بالنسبة للشركات التي تتملك الدولة بها بشكل كلي أو جزئي، والدور الذي يلعبــه ديــوان المحاسبة الكويتي في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

لم تتطرق الدراسات السابقة للحوكمة الواقعة على جميع الشركات، وإنما تكلمت عــن الحوكمــة بداية بالدراسة الأولى عن حوكمة الشركات المساهمة، وكذلك أتبعتها الدراســة الثانيــة بــنفس الاهتمام والواقع على البنوك، أما الدراسة الثالثة فكانت منصبة على جهة من الجهات واقع عليها دور الرقابة في دولة الكويت.

أما في دراستي هذه فقد انصب الاهتمام على دراسة الإجــراءات والتــدابير الــضرورية لفهــم الحوكمة والقوانين التي تختص بهذا الموضوع، والجهات المعنية بالتطبيق، والتي مــن خلالهــا نستطيع مراقبة وضبط تلك الشركات؛ نظراً لتعدد تلك الجهات في الدولتين، كما كــان التركيــز على الضمانات التي أوجدها المشرع في التطبيق لتلك الجهات، وما هي أوجــه القــصور التــي يجب أن يتداركها المشرع من خلال إصدار تشريعات وقوانين تساعدنا في الدراسة الحالية التــي موضوعها "حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والأردني، دراسة مقارنة.

الفصل التمهيدي

ماهية حوكمة الشركات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: التطبيق السليم لحوكمة الشركات.

المبحث الأول

تعريف حوكمة الشركات

تمهيد:

اتجهت كثير من دول العالم إلى مفهوم الاقتصاد الحر، وتحرير الأسواق المالية، مما أدى إلى فتح أسواق دولية جديدة، من خلالها تم تحقيق أرباح مرتفعة، وخلق فرص استثمارية جديدة، وزيادة فرص العمل بالشكل الذي يؤدي إلى نمو وتقدم اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها تلك الشركات، وما نتج عن ذلك من عدم استقرار واضطراب وحوادث اجتاحت أسواق المال والأعمال العالمية والمحلية، بل أدت إلى تصاعد غير مسبوق للقلق والخوف في ظل المتغيرات الدولية الصعبة، والانهيارات المالية للعديد من الشركات الدولية الناشطة مثل إنرون ENRON والتي تبين في مدى وجود خلل من خلال أساليب الفساد مثال الرشوة ووسائل التدخل من قبل المسؤولين في الدولة[١]. في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية القرن الحادي والعشرين، وبالتحديد خلال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ وغيرهما من الشركات الدولية الأخرى، مما جعل الدول والحكومات والمؤسسات تتدخل للحد من الفساد، وضمان حقوق الأطراف المتعددة في الشركات (مساهمين – عاملين – متعاملين (أصحاب مصالح) – مجالس إدارة).

وبذلت الدول الكبرى في ذلك جهوداً كثيرة؛ لإيجاد شكل جيد من الأسواق والسيطرة، وإعادة التوازن المالي والإدارى، ومعالجة الخلل في الهياكل المالية والإدارية للشركات بمعظم دول العالم، وهو مايسمى بـــ" الحوكمة"، وهى ترجمة للمعنى الإنجليزي Governance. كل هذا حدا بأكثر دول العالم تطوراً في المجال الاقتصادي إلى البحث عن سبب هذا الخلل في منظومتها المالية. وكما نعلم فإن هذه الدول تعتمد بشكل أساسى في اقتصادها على تلك الشركات. وهذه الانهيارات التي تواتر على هذا العالم المليء بتلك الشركات، استدعت الدول والحكومات إلى إظهار حلول لتلك الشركات، وسبب انهياراتها، ومن هنا ظهر ما يسمى بالحوكمة Governance لكي يكون الحل القريب والسريع لتلك المشاكل. وهذا المصطلح corporate Governance حوكمة الشركات ظهر في العالم الأجنبي، مما جعل العالم يلتفت إليه، حيث وجد به حلولًا قانونية من الممكن أن تكون العلاج الأنسب في حل مشاكل

---

(١) http://www.arabworldbooks.com قراءة في السطور، بقلم خالد عبدالله الرئيس السابق لبعثة الجامعة العربية إلى واشنطن.

الشركات، ولقد بحث الفقهاء والقانونيون العرب في هذا المعنى، ووجدوا صعوبة في ترجمته إلى العربية، وكان الأقرب لهذا المصطلح هو (حوكمة الشركات)، وقد برزت ترجمات أخرى كثيرة لنفس المصطلح؛ مثل "الإدارة الرشيدة"، أو "الحاكمية"، أو "الإدارة الحكمية"، إلا أن الأكثر شيوعًا وانتشارًا والأقرب لترجمته هو لفظ "حوكمة الشركات".

ويتضح لنا مما سبق تداخل وتعدد هذا المفهوم في الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات، مما أدى إلى الافتقار إلى وجود تعريف أو مفهوم موحد لحوكمة الشركات عند الاقتصاديين والقانونيين والمحللين، سواء على المستوى العالمي أو المستوى المحلى والإقليمى، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الأول.

لذلك يمكن القول: إن مفهوم "حوكمة الشركات" هو تعبير واسع يتضمن نظامًا بمقتضاه تدار الشركات وتراقب، وهي مبادئ عامة ومشتركة واجبة التطبيق، وإن كانت تخضع جزئيًا للقوانين واللوائح الخاصة بكل دولة، وبشكل إجباري من أجل فرض معايير الشفافية التي يجب الإفصاح عنها في كافة الشركات والمؤسسات التي تعلن حساباتها وميزانياتها على الجمهور، من خلال التطبيق السليم للقوانين واللوائح من أجل متانة وسلامه المركز المالي. ومن خلال التطبيق السليم سوف تعمل على المعالجة التي تسعى إليها تلك الشركات، وفي الوقت ذاته تحافظ على مصالح جميع المساهمين، وتحقق العدالة بينهم، وبالتالي سوف تصل الدولة إلى النهضة الاقتصادية المطلوبة بشركاتها التى تساهم الدولة في جميع قطاعاتها بشكل ينعكس عليها بالفائدة.

وإذا نظرنا إلى مصطلح (حوكمة الشركات) نجد أنه من المصطلحات المركبة، فهو يتكون من جزأين: الحوكمة، والشركات، والمصطلح المركب لا يمكن تعريفه قبل التعرض لتعريف كل جزء من جزأيه على حدة، إذ إن معرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه؛ والذي يقتضيه المنهج العلمي أن نبدأ أولاً بتعريف مصطلح الحوكمة، ثم نثني بتعريف مصطلح الشركات، ومن ثم نعرف المصطلح المركب "حوكمة الشركات"، إلا اننا سوف نخالف هذا المنهج، فنبدأ أولاً بتعريف الشركة، وبيان أنواعها في القانون الكويتي؛ لأن مصطلح الحوكمة يقال أحيانًا بدون لفظ (الشركات)، لأنه صار علَما على هذا النظام الإداري والرقابي للشركات.

المطلب الأول

تعريفات الشركات

أولاً: تعريف الشركة لغة:

الشركة لغة: الاختلاط، قال ابن فارس: الشين والراء والكاف أصلان؛ أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة؛ فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكًا لك، والشركة والمشاركة: خلط الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعدًا، عينًا كان ذلك الشيء أو معنى؛ كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية، ومشاركة فرس وفرس في الكمتة والدهمة، يقال: شركته وشاركته وتشاركوا واشتركوا وأشركته في كذا(١).

ثانيا تعريف الشركة في القانون الكويتي:

لم يعرف القانون الكويتي الشركة بمعناها العام، على الرغم من أنه قد عــرف بعــض أنــواع الشركات التجارية؛ كشركة التضامن، وشركة المساهمة، وشركة المحاصة(٢).

وقد عرف القانون المدني الأردني (٥٨٢) بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثــر يــساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك واقتسام ما قد ينــشأ عنه من ربح أو خسارة"(٣).

ويتضح من هذا التعريف أن الشركة تحوي اتفاق أكثر من شخص للمساهمة في مشروع مــالي، بقصد اقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة، فجوهر فكرة الشركة يتمثل في اجتماع عدة أشــخاص واقتسام ما ينتج عن هذا العمل بينهم(٤).

---

(١) القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الشهير بابن فارس(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، ط٢، (٢٦٥/٣)، تحقيق: هارون، عبد السلام، بيروت: دار الجيل ، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر –بيروت (٤٤٨/١٠)، الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية –بيروت (٢٢٥/٢٧).

(٢) يراجع المواد: ٤، ٥٦، ٦٣، من قانون الشركات التجارية الكويتي، رقم ١٩٦٠/١٥م.

(٣) المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني. رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٤) د. القليوبي، سميحة (١٩٨٨)، **الشركات التجارية**، (ط٢) ، القاهرة: دار النهضة العربية (ص٥).

ثالثًا: أنواع الشركات في القانون الكويتي:

يعرف قانون الشركات التجارية الكويتي سبعة أشكال من الـشركات التجاريـة، وهـي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة العامة (المفتوحة)، وشركة المساهمة المقفلة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ولم يُـحَدِّد المشرع الكويتي –خلافًا لبعض التشريعات العربية(١)- مـا إذا كانـت هـذه الأشكال للشركات مذكورة على سبيل التمثيل أو الحصر، والذي رجحه بعض شـرَّاح القـانون الكويتي أنها مذكورة على سبيل الحصر(٢)، وينبني على هذا الترجيح أن كل شركة لا تتخذ أحـد الأشكال السابقة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.

وعلى جانب آخر، يقسم شراح القانون الشركات التجارية بناء على الثقة التي يوليها المـساهمون بعضهم لبعض، وبناء على المسؤولية القانونية تجاه الشركة والغير، فيقسم الشراح –ومنهم شراح القانون الكويتي- الشركات إلى:

١- شركات أشخاص.

٢- شركات أموال.

٣- الشركات ذوات الطبيعة المختلطة(٣).

وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنواع في النقاط التالية.

أ) شركات الأشخاص.

هي الشركة التي تقوم على أساس من الاعتبار الشخصي بين الشركاء حيث ينظـر فـي بناء الشركة الذين كونوها لا إلى الأموال التي دفعوها مهما كان مبلغ هذه الأموال.

ومن هذا التعريف يتضح أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء؛ حيث إنها تؤسس في الغالب بين عدد قليل من الأشخاص الذين غالباً مـا يكونون مرتبطين بنوع ما من صلات القربى أو الصداقة.

---

(١) مثل قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٩٧٤/٤ المادة الثانية، وقانون الشركات التجارية البحريني رقم ١٩٧٥/٢٨، المادة الثانية.

(٢) انظر: د. رضوان، أبو زيد، **الشركات التجارية في القانون الكويتي** (٣٤)، د. الشمري، طعمة ، **قانون الشركات التجارية الكويتي**، بدون بيانات (ص٦٢)، د. عبد الرحيم، ثروت(١٩٧٥) ، **شرح القانون التجاري الكويتي**،الكويت: دار البحوث العلمية (ص٢١١) .

(٣) د. عبد الرحيم، ثروت (د.ت)، **شرح القانون التجاري الكويتي**، (ص٢١١)، د. البارودي، علي(١٩٧٥)، **القانون التجاري**، الإسكندرية: منشأة المعارف-الإسكندرية، (ص١٣٨).

هذا، ويندرج تحت شركات الأشخاص الأشكال التالية من الشركات:

١ - شركة التضامن:

تكفلت المادة الرابعة من قانون الشركات التجارية الكويتي بتعريف شركة التضامن بأنها: "شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين، للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة".

ومن هذا التعريف يتضح أن شركة التضامن سميت بهذا الاسم لأن جميع الشركاء بها يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن التزامات الشركة، ويكتسب كل شريك منهم صفة التاجر بمجرد توقيعه على عقد الشركة، حتى وإن لم يسبق له ممارسة نشاط تجاري، وأن رأس مال هذه الشركة يقسم إلى حصص، كما يجب أن يكون للشركة عنوان محدد يضم جميع أو بعض أسماء الشركاء المكونين، وذلك مثل ما نراه كثيرا مكتوبا على اللافتات التجارية "شركة فلان بن فلان وشركاه للأجهزة الكهربائية"(١).

وبناء على ما سبق، يلاحظ أن شركة التضامن في القانون الكويتي تتفق مع قواعد شركة المفاوضة عند الحنفية إلا في ناحيتين، هما:

أولهما: تكون شركة المفاوضة في عموم التجارات، أما التضامن فلا يشترط ذلك وشركة التضامن وإن كانت تتفق في بعض قواعدها مع شركتي العنان والمضاربة إلا أن اتفاقها مع شركة المفاوضة أولى.

ثانيهما: المساواة التامة بين الشركاء في رأس مال الشركة المفاوضة، أما شركة التضامن فلا يشترط فيها تساوي المالين(٢).

---

(١) انظر: المادتين (٧، ١١) من قانون الشركات التجارية الكويتي، وانظر أيضا: د. طعمة صعفق الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، بدون بيانات، (ص٦٤).

(٢) انظر: د. الموسى، محمد (١٤٠١هـ)، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض، (ص ٢٩٠).

٢ - شركة التوصية البسيطة:

تعمل شركات التوصية البسيطة تحت عنوان معين، وتضم طائفتين من الشركاء، هما:

-الشركاء المتضامنون: وهم الذين يشغلون المركز القانوني للشركة، ويحق لهم إدارتها، ويكونون بالتالي مسؤولين بالتضامن عن التزاماتها، ويحق لهم إدراج أسمائهم في عنوان الشركة[١].

-الشركاء الموصون: وهؤلاء لا يحق لهم إدارة الشركة، ولا يتمتعون بالميزات ذاتها التي يتمتع بها الشركاء المتضامنون، وإنما تنحصر مسؤوليتهم في نطاق ما قدموه من حصص مالية، ولا تقع عليهم أية مسؤولية تجاه التزامات الشركة، كما لا يحق لأي منهم إدراج اسمه في عنوان الشركة[٢].

ومن هنا يتضح أن شركة التوصية البسيطة تجمع بين خصائص وأحكام لأنواع مختلفة من الشركات في الفقه الإسلامي؛ حيث إنها توافق شركة المفاوضة على رأي الحنفية كاشتراط التضامن بين الشركاء المتضامنين فيها، وتوافق شركة الأعمال فيما إذا اشترط المتضامنون دون الاشتراك في رأس المال، وأخيرًا توافق شركة المضاربة في أغلب القواعد والأحكام، وهذا الجمع بين أنواع مختلفة من الشركات الفقهية جائز عند الحنابلة، لأنها كما تجوز منفردة، فتجوز حال الجمع[٣].

٣ - شركة المحاصة:

ومما يميز هذه الشركة أنها تقوم على الاستتار والخفاء، فلا يجوز قيدها في السجل التجاري، أو شهرها أو الإفصاح عن وجودها في مواجهة الغير.

ولا يعترف المشرع لهذه الشركة بالشخصية المعنوية -خلافًا للشركات الأخرى- ويترتب على ذلك ألا يكون لها اسم أو عنوان أو ذمة مالية أو أهلية أو جنسية أو موطن.

ويتميز الشكل القانون لإبرام هذه الشركة بالبساطة الشديدة، فيكفي لعقدها مجرد التراضي بين المتعاقدين، ولا يشترط شكلية معينة[٤].

---

(١) انظر: المواد (٤٢، ٤٥، ٤٦) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

(٢) انظر: المادتين (٤٥، ٤٦) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

(٣) انظر: الموسى، محمد ، **شركات الأشخاص**، مرجع سابق(ص ٢٩٩- ٣٠٠).

(٤) انظر: المادتين (٥٧، ٥٩) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

شركات الأموال

هي الشركات التي تقوم على المال، وتعتمد عليه، ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية؛ إذ إن المال هو محور العلاقة، وتتعلق به وحدة الالتزامات والتعهدات دون نظر إلى أشخاص الشركاء(١).

أ- شركة المساهمة العامة:

وهي –طبقاً لنص المادة ٦٣ من القانون التجاري الكويتي-: تتألف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها.

ب- شركة المساهمة المقفلة:

تتشابه شركة المساهمة المقفلة مع شركة المساهمة المفتوحة في أغلب أحكامها، إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب، منها: أنه لا يجوز تأسيسها للقيام بأي نشاط في صورة امتياز أو احتكار، وأنه يجب ألا يقل رأس مالها عن مائة ألف روبية (٧٥٠٠ دينار كويتي)، ولا يجوز لها أن تلجأ لوسيلة الاكتتاب العام، سواء لغرض تكوين رأس مالها، أو زيادته، وإنما يجب على المؤسسين لها أن يقوموا بتغطية رأس المال كاملا، كما أن هذه الشركات لا تحتاج إلى مرسوم أميري لإنشائها، وإنما تحتاج فقط إلى ترخيص من وزارة التجارة، ولهذا فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري(٢).

ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تتشابه هذه الشركة مع شركات الأشخاص في أن رأس مالها يقسم إلى حصص، يملكها عدد قليل نسبيا من الأشخاص (بحد أقصى ٣٠ شريكا)، كما تتشابه مع شركات الأموال في أن مسؤولية الشريك فيها تكون محدودة بمقدار ما يقدمه من حصة.

إلا أنها تتميز عن بقية الأنواع الأخرى من الشركات في وجوب تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء بها، وهو شريكان للحد الأدنى، وثلاثون شريكا للأقصى(٣)،

(١) انظر: د. الموسى، محمد ، **شركات الأشخاص**، (ص ٢٣٤).

(٢) انظر: المادتين (٩٤، ٩٥) من قانون الشركات التجارية الكويتية .

(٣)المادة (١٨٥) من قانون التجارة الكويتي.

وتتحدد مسؤولية الشريك في الشركة بمقدار ما يقدمه من حصة في رأس المال[١]، ويجيز القانون للشريك أن يتنازل عن حصته للغير بدون موافقة بقية الشركاء[٢]، ويوجب القانون أن يكون للشركة مجلس رقابة يشرف على إدارتها، إذا زاد عدد الشركاء على سبعة، ويشترط في المؤسسين أن يكونوا جميعاً من الأشخاص الطبيعيين، فلا يجوز للأشخاص المعنويين الاشتراك في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا تملك حصص فيها[٣].

ثالثا: الشركات ذات الطبيعة المختلطة (شركة التوصية بالأسهم):

وهي شركة يقسم رأس المال فيها إلى أسهم، وتضم فريقين من الشركاء شركاء متضامنون وتكون مسئوليتهم غير محدودة، وشركاء موصون ومسئوليتهم في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا فيها[٤].

تتشابه هذه الشركة مع شركة التوصية البسيطة في أنها تضم نوعين من الشركاء (شركاء متضامنين وشركاء موصين) [٥]، ولكنها تختلف عنها في كون رأس مالها يقسم إلى أسهم كالشركات المساهمة[٦]، وتخضع لمعظم الأحكام التي تخضع لها شركة التوصية البسيطة، باستثناء حكمين فقط، وهو أن الشركاء الموصين فيها يخضعون للنظام القانوني الذي يخضع له المساهمون في الشركات المساهمة[٧]، كما أنه يجب أن يكون لها مجلس رقابة[٨].

---

(١) المادة (١٨٥) من قانون التجارة الكويتي.

(٢) المادة (١٩٧) من قانون التجارة الكويتي.

(٣) المادة (١٨٥) من قانون التجارة الكويتي.

(٤) د. الموسى، محمد ، **شركات الأشخاص**، مرجع سابق، (ص ٢٣٥).

(٥)المادة (٤٢) من قانون التجارة الكويتي.

(٦)المادة (٤٩) من قانون التجارة الكويتي.

(٧)المادة (٤٩) من قانون التجارة الكويتي.

(٨)المادة (٥١) من قانون التجارة الكويتي.

المطلب الثاني

تعريفات الحوكمة

بداية ظهور مصطلح حوكمة الشركات:

إن هذا المصطلح على الرغم من كونه مصطلحًا حديثًا على غرار مصطلحات أخرى، مثل الخصخصة، والعولمة، إلا أنه انتشر في أوساط الاقتصاديين، خاصة في نهاية القرن العشرين؛ نظراً للانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية العديدة في الدول المتقدمة، والتي كان أحد أهم أسبابها عدم الإفصاح الكامل والشفافية فيما يتعلق بالمعلومات المالية والمحاسبية للعديد من الشركات والوحدات الاقتصادية في أسواق المال والأعمال.

أولاً: معنى الحوكمة اللغوي:

الحوكمة لغة مشتقة من الحكومة، وتعني الانضباط والسيطرة والحكم، قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"[١] . وقال الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، قال: ومنه سميت حَكَمة اللجام؛ لأنها ترد الدابة، ويقال: أحكمت الرجلَ وحكمته عن كذا وكذا: أي منعته عنه. و الحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل[٢].

ويبدو أن هذه اللفظة من الألفاظ المستحدثة التي اقتضها ضرورة التطور الحضاري؛ لأنني بحثت في معاجم اللغة العربية، فلم أجد لها ذكراً، وهي ترجمة للأصل الإنجليزي لكلمة Governance، وعلى المستوى المحلي والإقليمي لم يكن هناك مرادف محدد للمصطلح corporate Governance باللغة العربية، ولكن بعد العديد من المحاولات والمشاورات مع عدد من خبراء اللغة العربية والاقتصاديين والقانونيين المهتمين بهذا الموضوع، تم اقتراح مصطلح حوكمة الشركات.

---

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا،(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **معجم مقاييس اللغة،** (ط٢)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت:دار الجيل (٩١/٢).

(2) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي ، **لسان العرب** (١٤١/١٢)، مادة (ح ك م)، ابن دريد، (١٩٨٧م)، **جمهرة اللغة،** (ط١)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين (٥٦٤/١)، حمادة، طارق، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، ٢٠٠٨، (ص١) وما بعدها.

ثانياً: المفهوم العلمي:

الترجمة العلمية لمصطلح corporate Governance هي[1] أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة. وعلى المستوى العالمي لايوجد تعريف موحد ومتفق عليه بين جميع الاقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم الحوكمة، وهذا ما أكدته موسوعة corporate Governance Encyclopedia من حيث الافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم، وذلك يرجع إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات، وهو الأمر الذي يؤثر على المجتمع والاقتصاد ككل، لكن يمكن القول: إن حوكمة الشركات نظام يُعْنَى بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة، بما يحافظ على حقوق كل من حملة الأسهم والسندات، والعاملين بالشركة، وأصحاب المصالح stakeholders وغيرهم.

وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات لمفهوم الحوكمة، وفقًا لآراء الفقهاء القانونيين العرب والأجانب في المطلب الرابع، وتعريف حوكمة الشركات وفقًا للمنظور المحاسبي في المطلب الثاني.

وقد تعددت التعريفات المقدمة في هذا المصطلح بحيث يدل كل تعريف منها على وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعر

(1) إن هذا المصطلح قد تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية، وقد استحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية، ومنهم مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكيه بالقاهرة. انظر: حوكمة الشركات، بحث مقدم للمشاركة في اللقاء العملي لدولة الكويت، خلال الفتره من ١٤ إلى ٢٠٠٨/١٢/١٨، إعداد دكتور علي أنور العسكر – محاسب عاطف كمال سرور – محاسب علاء الدين عبد الرحمن عباس.

المطلب الثالث

التعريف الفقهي للحوكمة

ينظر إلى الحوكمة من الناحية القانونية على أنها: مجموعة من العلاقات التعاقدية بين الأطراف المهتمة بالشركة.

وفيما يلي مجموعة من التعاريف المتعلقة بمفهوم حوكمة الشركات.

١- (هي مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم) [١].

وهذا التعريف غير محدد؛ إذ إنه لم يبين ما هي طبيعة هذه الطرق التي يتأكد من خلالها المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم، كما أن نظام الحوكمة قد يتحقق ولا تحقق الأرباح؛ نظير بعض الظروف الطارئة أو الخارجة عن إرادة القائمين على الشركة.

٢- (هي مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة -مثل حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين- من ناحية أخرى) [٢].

وهذا التعريف أيضا لم يشر بوضوح إلى الدور الرقابي للحوكمة على الشركات، ولهذا فهو تعريف لا يفي بالمطلوب في تعريف الحوكمة.

٣-كما عرف معهد المدققين الداخليين (الحوكمة) بأنها: (العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح؛ لأجل توفير إشراف على إدارة المخاطر، ومراقبة مخاطر المنشأة، والتأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم المنشأة)[٣].

٤- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) (ومعناها منظمة تعمل بمثابة ملتقى لحوالي ٣٠ بلداً والتي تعتمد بقوة في نظام السوق الحرة)[٤]، وعرفت حوكمة الشركات بأنها: ": مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة بها، وهي تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف

---

(1) سليمان، محمد (٢٠٠٨)، **تعريف حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، ص ١٥ .

(2) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص١٥.

(3) الخيشاوي، علي، والدوسري، محسن، وعبدالحي، هشام، والمنيس، أحمد (الفصل من ١٤ - ١٨ / ٢٠٠٨/١٢ ص١٢ و١٣).

(4) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص١٥.

الشركة والإدارة التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف، ويتحدد بها أيضًا أسلوب متابعة الإدارة والتقييم[١].

٥- أما تقرير لجنة (Cadbury) الصادرعن سوق لندن للأوراق المالية فإنه يعرف مفهوم الحوكمة بأنها: (مجموعة من أنظمة الرقابة المالية وغير المالية، والتي عن طريقها يتم إدارة الشركة وتوجيهها والرقابة على شؤونها) [٢].

ولعل هذا التعريف هو أدق التعريفات وأقربها إلى التعبير عن طبيعة الحوكمة ودورها؛ إذ إنه أشار بوضوح إلى دورها الرقابي والإداري،

وعدم وجود تعريف موحد لمفهوم حوكمة الشركات يرجع إلى اختلاف النظرة إليه من الناحية الاقتصادية عنها من الناحية القانونية، إذ ينظر إليه من الناحية الاقتصادية على أنه الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل.

ومن الناحية القانونية ينظر إليه على أنه يشير إلى العلاقة التعاقدية بين الأطراف المهتمة بالشركة من حيث كونها كاملة أو غير كاملة، ومن خلالها يتم تحديد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى. وهناك فريق آخر ينظر إليه من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، مركزين على المسؤولية الاجتماعية للشركة في حماية حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة وحماية التنمية.

---

(1) اللقاء العلمي حول موضوع حوكمة الشركات، مرجع سابق. وانظر: طارق حماد، **حوكمة الشركات**، (ص١١).

(2) الدوسري، محسن. الخشاوي، علي (٢٠٠٧)، **دور حوكمة الشركات في الرقابة على مشاريع ال B.O.T** ٧-٩ أبريل ، ص٣٩.

المطلب الرابع

التعريف المحاسبي

زاد الاهتمام بحوكمة الشركات من الناحية المحاسبية في السنوات الأخيرة، بعد انفجار الأزمة المالية الآسيوية، واكتشاف التلاعب في الشركات والمشاكل المالية التي تعرضت لها العديد من الشركات في العالم، بهدف زيادة الثقة في الاقتصاد القومي للدول من ناحية الحفاظ على حقوق ومصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة، مما جعل المهتمين من الناحية المحاسبية للشركات يسارعون إلى التدخل لوضع معايير وتعاريف من شأنها أن تبين وضع تلك الشركات من الناحية المختصة، وسوف نتكلم عن بعض هذه التعاريف.

- يقصد بحوكمة الشركات: مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كلاً من الانضباط discipline، والشفافية transparency، والعدالةfairness، وبالتالي تهدف الحوكمة إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف وذوي المصلحة وللمجتمع ككل[١].

- وقال بعض المحاسبين: إن الحوكمة يجب أن تكون (النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى، من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية)[٢].

- ويرى البعض أن الحوكمة هي: نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية، الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها.

- وقيل في تعريفها أيضًا: مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم.

- وفي تعريف آخر: هي مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين[١].

---

(1) د. علي، عبد الوهاب نصر ، ود.السيد شحاتة، شحاتة(٢٠٠٦-٢٠٠٧)، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، ص١٧.

(2) د. على، عبد الوهاب نصر و د. شحاتة، السيد شحاتة مرجع سابق، ص١٨، حماد، طارق ، **حوكمة الشركات**، مرجع سابق (ص٤).

ورغم تعدد تعاريف ومفاهيم حوكمة الشركات، بحيث يعبر كل تعريف أو مفهوم عن وجهة النظر الذي يتبناها مقدم هذا التعريف، إلا أنها متقاربة في الهدف العام والخاص من ناحية ضبط أعمال الشركة والربحية، والنهوض بالوضع الاقتصادي، وصولاً إلى الغاية الاجتماعية التي تحقق التنمية الاقتصادية العادلة حيثما وجدت.

وبعد استعراض التعريفات السابقة التي صاغها الفقهاء العرب والأجانب، ومن خلال اطلاعي القريب على ذلك الموضوع وشموليته لكثير من النقاط في الحوكمة، فإنه يتبين لي أن التعريف المختار لحوكمة الشركات هو أنها:

- مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة مثل (حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين) من ناحية أخرى.

ويتضح لنا من خلال الفهم الجيد للحوكمة أنها تسعى إلى تحقيق قدر كبير من الدعم؛ لزيادة قدرات الشركات، وجذب الاستثمارات لها، وتحسين الاقتصاد بشكل عام، وذلك من خلال التطبيق السليم لحوكمة الشركات، وهذا يكون على أساس سليم، وهو أن الحوكمة تعتمد مجموعة المعايير التالية[٢]:

١- حوكمة الشركات مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات.

٢- حوكمة الشركات عملية تنظيم العلاقات ما بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.

٣- التأكيد على أن الشركات يجب أن تدار لصالح المساهمين.

٤- مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات.

كما يشير بعض الباحثين إلى أن الحوكمة تحمل في جنباتها مجموعة من الخصائص يمكن إجمالها على النحو التالي:

١- الانضباط: أي اتباع الأسلوب الأخلاقي المناسب والصحيح.

---

(1) د. على، عبد الوهاب نصر و د. شحاتة، السيد شحاتة، مرجع سابق، (ص١٨، ١٩).

(2) خليل، عطا الله، العشماوي، محمد،(٢٠٠٨) **الحوكمة المؤسسية المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، ، ص٣٣.

٢- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.

٣- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.

٤- المساءلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية.

٥- المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الاطراف ذوي المصلحة في المنشأة.

٦- المسؤولية الاجتماعية، أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد[١].

(1) د. عبدالعال، طارق ، **حوكمة الشركات**، مرجع سابق، (ص ٤).

المبحث الثاني

التطبيق السليم لحوكمة الشركات

إن التطبيق السليم لحوكمة الشركات يتمثل في تفعيل المعايير والقواعد المنظمة للأداء والسلوك والممارسات العملية والتنفيذية (حوكمة الشركات) سواء للشركات أو المنظمات أو المؤسسات أو الجمعيات وهذا يساعد ويؤدى إلى تحقيق المزيد من الاستقرار والتوطن لمصادر التمويل، فالحوكمة هي أداة ووسيلة عن طريقها نصل للنتائج والأهداف للحفاظ على حقوق أصحاب المصالح ومن المعروف أن هناك أربعة أطراف رئيسيه تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات وتحدد مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد وتلك الأطراف هي: المساهمون، مجلس الإدارة، الإدارة، أصحاب المصالح.

المطلب الأول

الأطراف المطالبون بتطبيق حوكمة الشركات

أولا: المساهمون: SHAREHOLDERS

يقدم المساهمون أموالهم للشركة عن طريق شراء أسهمها، إما بالاكتتاب أو الشراء عن طريق سوق الأوراق المالية. ويكون ذلك بداعي الربحية والاستثمار لمالهم في شراء أسهم الشركة[(١)]. وبالتالي يجب أن يكفل نظام حوكمة الشركات حماية كاملة لحقوق المساهمين عن طريق أساليب تسجيل الملكية أو نقلها، وتحويل ملكية الأسهم، والحصول على المعلومات اللازمة عن الشركة بالوقت المناسب، وبطريقة منتظمة. ويتعين السماح للمساهمين بممارسة الرقابة بما يتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها، وأن تتاح لهم فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين. وللمساهم مصلحة أكيدة في تطبيق مبادئ الحوكمة؛ لأن ذلك يعني نجاح الشركة، وارتفاع قيمة المساهمة فيها[(٢)]؛ ولذلك فلابد من إيجاد آلية ليتمكن المساهم من مراقبة تطبيق مبادئ الحوكمة.

ثانيًا: مجلس الإدارة BOARD OF DIRECTORS

يقوم مجلس الإدارة بمهام كثيرة وأعباء تقع على كاهله، من خلال الاهتمام بشأن المساهمين وأصحاب المصالح، وكذلك الاهتمام بالشركة ككل؛ لضمان استمرارها ومتانتها السوقية والمادية في الوقت ذاته، وهذا يتأتى من خلال أمور كثيرة.

ومجلس الإدارة هو الذي يختار المدراء التنفيذيين، وهذا هو الأهم والأصعب؛ لأن المدراء هم الذين يقومون بأعمال الشركة اليومية. ويكون المدراء مراقبين من مجلس الإدارة، وهنا تكون السياسة العامة للشركة من اختصاص مجلس الإدارة. وهذا هو الجوهرالذي من خلاله تحفظ حقوق المساهمين في الشركة[(٣)]؛ ولذا ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن مجلس الإدارة التوجيه والإرشاد للشركة، والرقابة الفعالة من قبل مجلس الإدارة على إدارة

---

(1) د. علي، عبد الوهاب نصر ، و د. شحاتة، السيد شحاتة، مرجع سابق، ص١٧.

(2) المرجع السابق، ص٤٠.

(3) سليمان، محمد (٢٠٠٨)، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرون التنفيذيون**، الدار الجامعية، ص١٦.

الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين[١]. ومن الممكن استعراض المهام الضروريه لمجلس إدارة الشركة فيما يلي[٢]:

أ) يجب أن يعملوا على أساس المعلومات الكاملة، وبحسن نية، بما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

ب) إذا كانت قراراتهم سوف تؤثر على مجموعات المساهمين بطرق مختلفة، فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

ت) يجب أن يطبق معايير عالية في الأخلاقيات، ويأخذ في الاعتبار مصالح أصحاب المصالح في الشركة.

ث) ويكون للمجلس وظائف أساسية، برسم السياسة العامة للشركة، ووضع الموازنات السنوية، واختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين، وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم، لضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة.

وبذلك يكون مجلس الإدارة معنياً بمتابعة مدى فاعلية حوكمة الشركات التي يعمل المجلس في ظلها، وإجراء التغييرات المطلوبة متى ما استوجب الأمر ذلك[٣].

ثالثًا: المدراء التنفيذيون:

المدراء معنيون بالمسؤولية عن الإدارة الفعلية للشركة، وتقديم التقارير الخاصة بالأداء لمجلس الإدارة، ويعتبرون حجر الأساس الذي من خلاله تزيد أرباح الشركة وقيمتها، بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين[٤]. وبالتالي يجب أن تتوافر بهم مؤهلات خاصة، يكون مجلس الإدارة متأكداً من أنهم يحملونها؛ كشهادة الخبرة، والمؤهلات العالية، والمقدرة على فهم السوق، والتجاوب مع المخاطر بالسرعة اللازمة. وكذلك يجب أن يقوم هؤلاء المدراء بوضع الحوكمة في أول مهامهم في الشركة؛ حيث يجب العمل بشفافية مع جميع الأطراف، ووضع المعلومات الكاملة أمامهم في أسرع وقت، والأخذ في

(1) مرجع سابق،ص٥٤.
(2) مرجع سابق، ص٥٤.
(3) مرجع سابق،ص٤٤.
(4) سليمان، محمد، مرجع سابق، (ص١٦).

الاعتبار أن مجلس الإدارة يراقب تحركاتهم بما يفيد ويتعارض مع مصالح الشركة ومصالح أطرافها، سواء العاملون أو المساهمون أو أصحاب مصالح.

رابعًا: أصحاب المصالح STOCKHOLDERS[١]

دائماً ما تكون تلك المجموعة لها مصلحة داخل الشركة، مثل الدائنين الذين يطالبون الشركة ببعض الالتزمات (الديون)، وكذلك الموردون، والمستخدمون، والموظفون. ويجب أن نفهم أن أصحاب المصالح قد تتعارض مصلحتهم مع مصلحة الشركة في بعض الأمور،مثل الدائنين الذين يهتمون بمقدرة الشركة على السداد[٢]، فينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو ينشئها اتفاق متبادل، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستمرار المنشآت السليمة ماليًّا[٣]. ويكون ذلك من خلال تطبيق سليم لحوكمة الشركات، ويمكن تحديد بعض جوانب هذا التطبيق في النقاط التالية:

١-يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون.

٢-عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.

٣-السماح بآليات تعزز الأداء من أجل مشاركة العاملين.

٤-السماح لأصحاب المصالح بالمشاركة في تطبيق حوكمة الشركات، والسماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسبــ وعلى أساس سليم.

٥-السماح لأصحاب المصالح من أفرادها العاملين والهيئات التي تمثلهم بأن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة؛ للإعراب عن قلقهم بشأن الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية، وعدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

---

(1) سليمان، محمد، مرجع سابق، (ص ١٧).

(2) علي،عبد الوهاب، شحاتة، شحاتة(٢٠٠٧،٢٠٠٦) ، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ، ص٢٠،٢١.

(3) الدوسري، محسن، الخشاوي،علي،مرجع سابق،ص٥٢.

المطلب الثاني

أهداف حوكمة الشركات

حوكمة الشركات هى أداة ووسيلة عن طريقها نصل للنتائج والغايات في الربحية، ونحقق الكثير من الأهداف إذا ماتم تطبيقها بطريق متكاملة وسليمة، وهي ضمان حقوق المساهمين، والمساواة في التعامل معهم على أرض خصبة وتجارية بحتة، بحيث تؤدي إلى الغاية المرجوة، وتعمل على جذب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعمل على خفض التكلفة، وتحارب الفساد وسوء الإدارة، مما يسهم في الحياة الاقتصادية ونجاحها. وهذا ماوجدناه في كثير من الدول العربية والعالمية، ولو كان هناك حوكمة من هذا النوع، لكان الضرر أقل في الحياة الاقتصادية مما هو حاصل في السنوات الأخيرة.

وأهداف الحوكمة متعددة، ومن أهمها(١):

١. تحسين قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها، وذلك من خلال تحسين الصورة الذهنية والانطباع الإيجابي عن المشروعات.

٢. تحسين عملية صنع القرار في الشركات، وذلك بزيادة إشعار المديرين بالمسؤولية، وإمكان محاسبتهم بالجمعيات العمومية والمنظمات الجماهيرية.

٣. تحسين عملية المصداقية للبيانات، وتحقيق سهولة فهمها عبر الحدود، مما يزيد من اهتمام المستثمرين وزيادة استثماراتهم في المشروع.

٤. إدخال اعتبارات القضايا البيئية والأخلاقية في منظومة صنع القرار واتخاذه.

٥. تحسين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح، ونشر البيانات والمعلومات عن الشركات، وكذلك عن الأداء والإنجاز الذي قامت به، وعن الموجودات والأصول التي تحوزها بالفعل.

٦. زيادة قدرة المشروعات على تحسين موقفها التنافسي، وجذب استثمارات جديدة ورؤوس أموال جديدة، وتمتعها بسمعة حسنة في السوق.

---

(1) خليل، عطاالله، العشماوي، محمد، (٢٠٠٨)، **الحوكمة المؤسسية**، مصر: مكتبة الحرية للنشر التوزيع، ص٣٥.

٧. زيادة قدرة الإدارة على تحفيز العاملين، وتحسين معدلات دوران العمالة واستقرار العاملين وتنمية الصورة الذهنية الإيجابية عن الشركة، سواء لدى العاملين فيها أو لدى المتعاملين معهـــا، أو عند الجماهير العريضة بصفة عامة(١).

(1) المنيس، أحمد، عبد الحى، هشام (٢٠٠٨)، **اللقاء العلمي حول موضوع حوكمة الشركات من تاريخ ١٤ إلى ١٨ /١٢ /٢٠٠٨** ، الكويت: ديسمبر ، ص٤، ٥، ٦.

المطلب الثالث

مبادئ حوكمة الشركات

تُعد مبادئ حوكمة الشركات مبادئ عامة، تتواجد في القوانين والتشريعات واللوائح التي تطبقها الدول، إلا أن كل دولة تختلف عن الأخرى حسب القانون الذي تتبعه، وبالتالي تختلف تبعا لذلك بعض المبادئ، وقد تخلو قوانين بعض الدول من بعض هذه المبادئ؛ لذلك لا يوجد نظام موحد لحوكمة الشركات يمكن تطبيقه في جميع الدول، وتكون نتيجة تطبيقه الحصول على نتيجة واحدة لكل تلك الدول.

فالهيئات الرقابية الأخرى في بعض الدول -مثل هيئة سوق المال والبورصة- تضع مبادئ للحوكمة التي يجب أن تتبعها الشركات وتتقيد بها، وذلك لضمان الحماية لحملة الأسهم، وكذلك الهيئات الدولية المتخصصة؛ مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإنها تصدر مبادئ عامة لحوكمة الشركات، تكون مساعدة لحكومات الدول في جهودها من أجل تحسين وتطوير وتنظيم الإطار القانوني لتطبيق حوكمة الشركات في هذه الدول، وتوفير كل مايلزم من أجل استقرار الاقتصاد في تلك الدول.

ومن ثم يمكن للشركة أن تحدد أهدافها عن طريق تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالدولة التابعة لها. والمبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام١٩٩٩، وتم تعديلها في ٢٠٠٤ هي(١):

١- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

Ensuring the basis for an effective of corporate governanee framework

٢- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: the rights of shareholders and key ownership functions

٣- المعاملة المتساوية للمساهمين: the equitable treatment of shareholders .

٤- دور أصحاب المصالح: the roles of stakeholders .

---

(1) الدوسري، محسن، مرجع سابق، ص٤٦ و ٤٧.

٥- الإفصاح والشفافية: disclosure and transparency .

٦- مسؤوليات مجلس الإدارة: the responsibilities of the board of Directors .

وبالتالي يجب التطرق بالشرح لتلك المبادئ، بما يخدم موضوعنا، ويسهل معه فهم الحوكمة من خلال تلك المبادئ.

أولاً: الإطار العام لحوكمة الشركات:

١- يجب أن يكون الإطار العام لحوكمة الشركات دافعًا لتطبيق الشفافية والكفاءة في الأسواق، وأن يكون منسجما مع حكم القانون، وأن يسهم في توزيع المسؤوليات بين الأقطاب المختلفة في الدولة من الناحية الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

٢- يجب أن يكون إطار حوكمة الشركات متفاعلاً وممكنًا للانتقال للأفضل دائمًا؛ لكي يؤثر ويساعد على الإعمار والتقدم الاقتصادي في الدولة.

٣- يجب أن تكون السلطات الإشرافية والتنظيمية المسؤولة عن تطبيق القوانين لها سلطة فعالة لتلبية واجباتها بأسلوب مهني وموضوعي، وأن تكون أحكامها مناسبة وشفافة ومفسرة لسهولة التطبيق .

ثانيًا: حقوق المساهمين:

يجب أن يتضمن نظام حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين من ناحية تسهيل طرق تأمين ونقل وتحويل الملكية، أو الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة والمشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وغيره، ضمانًا للحقوق المتعلقة بالمساهمين.

ثالثًا: المساواة في التعامل بين المساهمين:

ويتمثل ذلك في حفظ حقوقهم باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ضد إدارة الشركة ومجلس الإدارة عن طريق حصول المساهمين في حالة الشكوى على تعويض تكلفة معقولة وبدون تأخير، وجعل ذلك ممكن للمساهمين الأقلية إذا ما توافرت لهم أسس معقولة بأن حقوقهم قد انتهكت [1].

---

(1) سليمان، محمد، **حوكمة الشركات**، مرجع سابق، ص٤٩.

يجب أن يتضمن نظام حوكمة الشركات المعاملة المتساوية والعادلة بين جميع المساهمين من الفئة الواحدة.

رابعًا: دور أصحاب المصالح:

يجب أن يعمل نظام حوكمة الشركات على احترام حقوق أصحاب المصالح، والتعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال استثمار الثروة وفرص العمل، واستدامة المشروعات القائمة على أسس ماليه سليمة ويكون ذلك بالاعتراف بإسهاماتهم يجعب الشركة تنافسية وأكثر ربحية [١].

خامساً: الإفصاح والشفافية:

يجب أن يتضمن نظام حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الملائم، وفي الوقت المناسب لكل ما يخص الشركة من وضع مالي وأداء وملكية ورقابة، وكذلك النتائج المالية وأهداف الشركة، وبرامج الشركة ومختلف أعمالها، وأي أمور أخرى تؤثر على أداء الشركة لأعمالها.

سادساً: مسؤولية مجلس الإدارة:

يجب أن يتضمن نظام حوكمة الشركات التوجيه السليم للشركات والمتابعة الفعالة لإدارة الشركة، بواسطة مجلس الإدارة ومسؤوليته أمام الشركة والمساهمين والغير، وعلى المجلس أن يتعامل بعدالة مع كافة المساهمين، وأن يضمن التوافق مع القوانين [٢].

---

(1) سليمان، محمد، **حوكمة الشركات**، مرجع سابق، ص٥١.

(2) حماد، طارق عبد العال، **حوكمة الشركات**، مرجع سابق، (٤١-٤٨)، علي، عبد الوهاب نصر وآخرين(٢٠٠٦-٢٠٠٧)، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، ، (ص٧٧-٨٤).

المطلب الرابع

محددات الحوكمة

يتوقف التطبيق السليم لحوكمة الشركات من عدمه على مدى توافر محددات سليمة ذات جودة عالية للتطبيق السليم. وهذه المحددات تكون على شكل مجموعتين، من شأنها أن تؤدي بشكل ملحوظ إلى نتائج إيجابية في الشركة، وكذلك تساعد على التطبيق الفعال لحوكمة الشركات، حيث تدفع الشركات إلى الأمام من خلال الضبط الذي توفره في تلك الشركات، عن طريق تفعيل دور الجهات الرقابية والإشرافية، وممارستها لدورها الرئيس، سواء في تفعيل الالتزام، أو تحقيق ثقافة الوعي بأهمية الالتزام، سواء بمعايير المحاسبة أو معايير المراجعة، وتطبيق معايير حوكمة الشركات، وبشكل فوري.

أولاً: المحددات الخارجية:

يقصد بها الأمور الخارجة عن نطاق الشركة أو الجهة التي تصدر البيانات والمعلومات؛ حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى للضغط من أجل تطبيق معايير الحوكمة، والعمل بها، وضمان احترامها في التطبيق، والاستجابة لمتطلباتها، خاصة أن هذا المصدر يمتلك قوة هائلة على التأثير الكبير، ولعل أكبر مثال على ذلك ما تمارسه منظمة الشفافية العالمية من ضغوط هائلة وكبيرة على الحكومات والدول[(١)] لمحاربة الفساد، وكذلك منظمة التجارة العالمية من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية.

ثانياً: المحددات الداخلية:

وهي أمور تمارس من سلطة الإدارة داخل الشركة، والتي تتناول النظم المحاسبية المعمول بها، ومدى سلامتها، ومدى قدرتها على تحقيق عناصر الشفافية، والتعبير عن الموجودات القائمة في المشروعات، وكذلك إظهار نتائج الأعمال التي تمت فيها[(٢)].

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات، وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية،

---

(1) الخضري، محسن، (٢٠٠٥)، **حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية**، الطبعة الأولى، (ص١٠٢).

(2) الخضري، محسن، مرجع سابق، (ص١٠٣).

وتطبيقها من ناحية أخرى، إلى تقليل التعارض بين مصالح الأطراف داخل الشركة من مساهمين، ومجلس إدارة، ومديرين تنفيذيين (الإدارة).

كما يؤدي هذا النوع من المحددات إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، ورفع معدلات الاستثمار، والمحافظة على حقوق الأقلية من صغار المستثمرين، وتشجيع القطاع الخاص، ودعم قدراته التنافسية، وخلق فرص العمل.

المطلب الخامس

مراحل حوكمة الشركات

إذا كانت الحوكمة تعبر عن ثقافة الالتزام، وتنتهج فكر ومنهج الإصلاح القويم، فإنها تحتاج إلى من يتبنى مبادئها، ويتحمس لها، ويقنع الآخرين بجدواها، والنتائج الإيجابية المنتظر تحققها من وراء تطبيقها.

وتتضمن الحوكمة وجهة نظر ومجموعة من المبادئ والقيم والمعايير، التي تتحول في النهاية إلى عقيدة حاكمة ومتحكمة وضابط للسلوك، وبذاك فهي تحتاج إلى أن تمر بمراحل متعددة، كل مرحلة منها تمثل حلقة في سلسلة متصلة، وهي حلقات تتعاقب مترابطة حتى تأتي بتأثيرها وتنتج أثرها الشامل والمتكامل.

وقد ذكر أحد الباحثين عدة مراحل تمر بها الحوكمة حتى تصبح واقعًا ملموسًا، يحقق النتائج المرجوة منها، وهذه المراحل هي(١):

المرحلة الأولى: مرحلة التعريف بالحوكمة وتكوين رأي مؤيد وداعم لها:

وفي هذه المرحلة يتم توضيح معالم وجوانب الحوكمة، وتحديد الأبعاد والمفاهيم الخاصة بها، كما يتم شرح مناهجها ونظرياتها وأدواتها ووسائلها، ولهذا تعتبر هذه المرحلة هي أخطر مراحل الحوكمة؛ لأن الإحاطة بكل جوانب وأبعاد الحوكمة، سواء في امتداد هذه الجوانب، أو في انطلاقها وتدافعها، وبالشكل الذي يساعد الأفراد على الإحاطة بها.

المرحلة الثانية: بناء البنية الأساسية للحوكمة:

حيث تحتاج الحوكمة إلى بناء بنية أساسية قوية، قادرة على استيعاب حركتها، وبإمكانها التفاعل مع متغيراتها ومستجداتها، وهي بنية مركبة ومتشعبة وممتدة، سواء بحكم العلاقات القوية التي تربط أطراف الحوكمة، أو بحكم شبكة المصالح والمنافع المنتظر الوصول إليها من خلال التطبيق الكامل للحوكمة.

---

(1) الخضري، محسن، **حوكمة الشركات**، مرجع سابق، ص٢٠٦-٢١١.

المرحلة الثالثة: وضع برنامج معياري قياسي للحوكمة، وتحديد وتوقيتاته القياسية:

يحتاج تطبيق الحوكمة إلى برنامج زمني، محدد الأعمال والمهام والواجبات، وذلك لكي يتسنى متابعة مدى التقدم في تنفيذ الحوكمة، وفي الوقت ذاته تحديد نوع العقبات التي تحول دون التطبيق الكامل لأحكامها.

المرحلة الرابعة: تنفيذ وتطبيق الحوكمة:

وفي هذه المرحلة تبدأ الاختبارات الحقيقية، وقياس مدى الاستعداد، ورغبة جميع الأطراف في تطبيق الحوكمة، فالحوكمة كما تشتمل على الحريات، تشتمل أيضا على القيود والضوابط، خاصة فيما يتعلق بالمحتوى القيمي والأخلاقي في الحوكمة.

المرحلة الخامسة: متابعة وتطوير الحوكمة:

وفائدة هذه المرحلة انها تضمن وتؤكد حسن تنفيذ جميع المراحل السابقة؛ حيث تعد الرقابة والمتابعة الوسيلة والأداة الرئيسية التي تستخدمها جميع الشركات والمؤسسات والمنظمات من أجل حسن تنفيذ الحوكمة، وهي رقابة ذات طبيعة اشتقاقية تكاملية، لها وظيفتان رئيستان أولهما: وظيفة علاجية لمعالجة أي خطأ أو قصور يحدث، وثانيهما وظيفة وقائية ابتكارية، عمادها ابتكار الأدوات والوسائل التي تزيد فاعلية الحوكمة وتمنع حدوث أي ضرر(١).

---

(1) انظر: محسن الخضيري، **حوكمة الشركات**، مرجع سابق، (ص٢٠١-٢١١).

الفصل الأول

المعايير الدولية التي تنظم حوكمة الشركات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD"

المبحث الثاني: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تمهيد:

إن المشاكل الاقتصادية أدت إلى عدم إحراز التقدم المطلوب لمسايرة الركب العالمي والانتعاش الذي تسعى إليه الدول العالمية لانتشال شركاتها من المشاكل التي أدت إلى تعثرها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، كما هو معلوم لدى الجميع ممن يتابع الاقتصاد العالمي، وعلى سبيل المثال -لا الحصر- في الجانب الدولي تعرضت آسيا منذ عشر سنوات إلى مشاكل اقتصادية، وكذلك تعثرت بعض الشركات في العالم الغربي كشركة جنرال موتوز الأمريكية خلال الأزمة الاقتصادية (٢٠٠٨-٢٠٠٩) وغيرها كشركة إنرون Enron.

فقد اهتمت المؤسسات الدولية والبورصات وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي بدراسة وتحليل وإصدار مجموعة من المبادئ والمعايير التي تنظم حوكمة الشركات، وذلك لمعرفة والوقوف على أسباب هذه الأزمة، وهل هي ناتجة عن أسباب السوق نفسه، أو عن الغش والخداع الحاصل في الشركة، أو سوء استخدام القوانين الموجودة في المنظومة الدولية من اتفاقيات. وقد تكون أيضا ناتجة عن عدم كفاءة الإدارة. وهذا الأمر استحدث أنظمة إدارية جديدة، تحمي الشركات، وتمنع حدوث مثل تلك الأزمات، وتعمل على تقليص وتراجع الفساد وإظهار الحقيقة، وخلق كيان استثماري صحي وسليم وفعال، وذلك من خلال توفير البيانات والمعلومات التي يحتاج إليها المستثمر، وبمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء. وهذه المعايير التي تنظم حوكمة الشركات مكملة للنصوص الواردة بشأن الشركات في القوانين المحلية لمختلف الدول، إلا أنها تختلف في أنها ليست إلزامية. أي لا يوجد إلزام قانوني بها، وإنما هي تنظيم وإدارة للسلوك الجيد في إدارة الشركات وفقًا للمعايير والأساليب العالمية؛ حتى تصل للتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، لذلك فهي بطبيعتها إرشادية ومرجعية، وليست ملزمة(١).

وبدخول هذا الأمر الكبير على الشركات وتطورها عالميًا، وظهور التنافس الشديد بين الشركات، وتوسع القاعدة السوقية، ومن أجل خلق بيئة استثمارية صحية وسليمة، وتوفير بيانات ومعلومات يحتاج إليها المستثمر، وإظهار الحقيقة؛ سوف نستعرض بعض المعايير التي يتعين توافرها، والتي توضح القيم التي تسود وتؤثر على حوكمة الشركات، وبموجبها يتم قياس مدى فاعليتها، وهي:

---

(1) سليمان، محمد،(٢٠٠٨)، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، ، (ص٢٠-٢٣).

١. وجود بيان بالتشريعات.

٢. مشاركة غير المديرين.

٣. الفصل بين السلطات.

٤. وجود لجان متخصصة.

٥. درجة الإفصاح عن المرتبات.

وسوف نذكر تلك النقاط بشيء من التفصيل حتى يفهم المقصود من كل نقطة:

١) مدى وجود بيان بالتشريعات واللوائح المتضمنة لأفضل أساليب ممارسة سلطة الإدارة في مجالس إدارة الشركات(١).

٢) مدى المشاركة النسبية لغير المديرين التنفيذيين في صنع القرارات، وفي توجيه مسار العمل، وفي تحديد مجالات النشاط، وهنا أمر لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار؛ لأن من شأنه أن يقوم ويرفع العمل من خلال التوجيه والرقابة، ولتحسين الإشراف، ولتحقيق مزيد من الشفافية، وتكون تلك الأعمال من شأنها إيضاح كثير من الأمور الغائبة عمن هم على رأس العمل، وتعمل في الوقت ذاته على معالجة أي انحراف، وبشكل مؤثر سريع وإصلاح أي خطأ قد يحدث في الشركة.

٣) وجود فصل بين السلطات وتقسيم للعمل، والأدوار بين رئيس مجلس الإدارة وبين المسؤول التنفيذي الرئيس (العضو المنتدب/ المدير العام التنفيذي)، خاصة ما سوف يعمله هذا الفصل من انتعاش لتلك الشركة، وإنجاز يؤدي بها إلى التوضيح الجيد للإستراتيجية، واختيار ورسم السياسات، وما يتصل أيضا بالتكتيكات التنفيذية المختلفة، والتي تكون من حين إلى حين متغيرة في العمل، ومدى توافقه أو انسجامه مع احتياجات ومتطلبات مصالح العمل، ومصالح أصحاب رؤوس الأموال المستثمرة في المشروع.

٤) من الضروري أن تكون هناك لجان رئيسة تابعة بعملها لمجلس الإدارة، تكون أعمالها مقتصرة على الدراسة التخصصية في تلك الأعمال التي يجب أن تتطور وتواكب ما هي عليه تلك الشركة، وتعمل على التحسين الدائم والتطوير المستمر لخطوط الإنتاج،

---

(1) الخضري، محسن، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٥.

ومدى مناسبة التكنولوجيا المتبعة، ومدى أهمية تطبيق الجديد في تكنولوجيا الإنتاج والتسويق والتمويل والكوادر البشرية، وبما يدعم كفاءة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها التي تسعى إليها، وبالتالي يلزم وجود:

أ- لجان استشارية فنية لديها الخبرة والمعرفة والدراية الكاملة بالجوانب الفنية.

ب- لجان دراسية لبحث المشكلات، وعرض الحلول التي تتوصل إليها.

ج- لجان إدارية متخصصة تتناول جوانب الإدارة التنفيذية، ومتابعة الأعمال، والتدخل الفوري بمعالجة الانحرافات إن وجدت.

وتقوم هذه اللجان بتقديم تقاريرها إلى مجالس الإدارة، وبما يساعد مجلس الإدارة على فهم حقيقة ما يجري في الشركة، وفي الإحاطة بعناصر الخطر ومجالات هذا الخطر، ومن ثم حماية الشركة من الوقوع في الخطر والاستمرار في هذا الخطر.

٥) مدى ومستوى الإفصاح عن مرتبات ومكافآت كبار المديرين، وما يتصل بها من إنجازات وأعمال تم القيام بها، ومدى ما حققه كل منهم من نتائج، واتساقها مع ما يتم التعاقد عليه معه، وكمِّ الأداء والتحسين والتطوير الذي تم على يديه، ومدى تناسب الدخل الذي حصل عليه مع النتائج التي تم الوصول إليها، ومن ثم الحكم على مدى كفاءة مجلس الإدارة، ومدى إمكانية استمرار أعضاء المجلس في شغل هذه المناصب، أو القيام بإحلال أفراد آخرين محلهم، ولتحقيق نتائج أفضل.

المبحث الأول

معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD"

عملت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" على وضع دراسة توصلت من خلالها إلى إيجاد حلول تعالج المشاكل الاقتصادية، وأدى هذا العمل إلى إيجاد خمسة معايير ومبادئ أساسية، والتي أصدرتها عام ١٩٩٩، وتتمثل في[1]:

١. حماية حقوق المساهمين.

٢. المعاملة المتساوية لجميع المساهمين.

٣. حماية حقوق أصحاب المصالح أو المتعاملين مع الشركة.

٤. الإفصاح والشفافية بدقة وفي الوقت المناسب.

٥. تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة.

وكما نعلم فإن المتغيرات والمستجدات التي طرأت على العالم من ذلك الوقت إلى ٢٠٠٤، جعلت المنظمة تسعى إلى البحث في تغيير تلك الحلول ووضع حلول جديدة مكملة، وبالفعل تم إصدارها في عام ٢٠٠٤ من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهي الحلول التي تأتي أهميتها من دورها على زيادة الثقة في سوق المال، وتوفير الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية، والتركيز على الرقابة الداخلية، وضرورة وجود أنظمة فعالة للرقابة، والحد من التلاعب والغش والتعارض بين المصالح.

وسوف نتطرق لتلك المعايير والمبادئ الستة الجديدة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" على شكل مطالب، وذلك على النحو التالي:

---

(1) سليمان، محمد، مرجع سابق، (ص٤٣).

المطلب الأول

ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات

يجب أن يكون هناك أساس سليم لتلك الشركات، تعمل من خلاله على تشجيع إطار الحوكمة من خلال الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون ذلك منسجمًا ومتوافقًا مع حكم القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية".

ومن المهم والضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي يحكم، وفي الوقت ذاته يمكن لجميع المشاركين في السوق الاعتماد عليه في علاقتهم التعاقدية، وذلك حتى يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات، وهذه مجموعة من الإرشادات والعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار(١):

أ- ينبغي أن يتم وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفاعلية.

ب- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون، وذات شفافية، وقابلة للتنفيذ.

ج- ينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محدد بشكل واضح، مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

د- ينبغي أن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلاً عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب، وتتميز بالشفافية، مع توفير الشرح التام لها"(٢).

وبالتالي تكون تلك الإرشادات هي المادة المطلوب أخذها لكي نكون في صدد الانتظام والبدء فيه، بحيث نصل إلى ما هو مرجو من تلك الإرشادات، لو قمنا بفهمها بشكل صحيح.

---

(1) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٥.

(2)الدوسري، محسن. الخشاوي، مرجع سابق.

المطلب الثاني

حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية بينهم

أولا: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسة لأصحاب حقوق الملكية:

وفي دراسة حوكمة الشركات يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف في الشركة، وعلى رأسها حقوق المساهمين فيها؛ لكي يتمكنوا من متابعة حقوقهم لديها، من خلال القرارات السليمة التي تصدر لمصلحتهم وبيان تلك القرارات بشكل سليم، وإظهارها متى ما استوجب الأمر ذلك، وعدم إصدار قرارات من شأنها الإخلال بمصالحهم، أو التفريق بين كبار المساهمين وصغارهم، والمساواة بينهم فيما يخص مصالحهم داخل الشركة.

ومن هذا المنطلق، فإن من الموضوعات الأساسية الواجب اتخاذها، والتي تتركز فيها حقوق المساهمين: هي انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والموافقة على العمليات الاستثنائية، وبعض الموضوعات التي يحددها قانون الشركات واللوائح الداخلية للشركة. وتوجد مجموعة من الإرشادات يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق معيار حقوق المساهمين والوظائف الرئيسة لأصحاب الملكية، وهي[1]:

أ- أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في:

١. طرق مضمونة لتسجيل الملكية.

٢. الحرص على إرسال أو نقل أو تحويل ملكية الأسهم.

٣. التوصل إلى المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب، وعلى أساس منتظم.

٤. المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

٥. انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.

٦. أخذ جزء من أرباح الشركة.

ب- " إعطاء الحق للمساهمين بالمشاركة، وأن يحصلوا على المعلومات الكافية عن القرارات التي تتعلق بأي تغيرات أساسية في الشركة مثل:

---

(1) سليمان،محمد، (٢٠٠٦) **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري**، الدار الجامعية، ص٤٦-٤٩.

١. تعديل النظام الأساسي، أو عقد التأسيس، أو ما يماثلها من المستندات الحاكمة للشركة.

٢. الترخيص بإصدار أسهم إضافية.

٣. العمليات الاستثنائية التي تؤدي إلى التأثير على الشركة مثل تحويل كل أو ما يكاد أن يكون كل الأصول، بما يؤدي في الواقع إلى بيع الشركة.

ج- ينبغي أن تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وينبغي أن يحاطوا علمًا بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت.

ولتحقيق المشاركة الفعالة يجب مراعاة التالي:

١. حصول المساهمين على كافة المعلومات، ويجب أن تكون في وقت قياسي، أي في الوقت المناسب، فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الكاملة، وعن الموضوعات التي سيجري اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع.

٢. كذلك تعطى الفرصة للمساهمين الحق بتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية، ووضع بنود على جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة، واقتراح قرارات في نطاق حدود معقولة.

٣.إمكانية المشاركة من قبل المساهمين في اتخاذ قرارات تهم الشركة، مثل ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي الاعتناء بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة، كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآتهم بموافقة المساهمين.

٤.إعطاء المساهمين حقهم في الانتخاب من يرونه كفئا في تمثيلهم بالشركة، وهذا التصويت قد يكون بصفة شخصية، أو عن طريق الإنابة. ويجب أن تعلن تلك النتيجة بشكل لا يدخل الريبة في نفوس المساهمين بوجود تلاعب في الانتخابات. وعلى مجلس الإدارة أن يأخذ بما تقرره الجمعية العمومية.

د- العمل على الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن لبعض المساهمين من أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم.

هـ- ينبغي السماح لأسواق السيطرة على الشركات بالعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية.

١. إن تمام ذلك الموضوع يتم بتحديد والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة السيطرة على الشركات في الأسواق المالية، وكذلك العمليات الاستثنائية مثل الاندماجات، وبيع حصص جوهرية من أصول الشركة، حتى يمكن للمستثمرين أن يتخيلوا بوضوح حقوقهم، وكيفية اللجوء للطرق القانونية المتاحة لهم، وعلى رأس هذه الأمور، الأمور المالية التي يجب أن تكون واضحة، وفي إطار يحمي المساهمين في تلك الشركة.

٢. ينبغي عدم استخدام الوسائل المضادة للاستيلاء، لحماية الإدارة ومجلس الإدارة من المساءلة.

و- ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية، بما في ذلك المستثمرون المؤسسون.

١. ينبغي على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن حوكمة الشركات الخاصة بهم، وسياسات التصويت فيما يتعلق باستثماراتهم، بما في ذلك الإجراءات القائمة لديهم لتقرير استخدامهم حقوقهم التصويتية.

٢. ينبغي على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء، أن يفصحوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المادي للمصالح التي قد تؤثر في ممارستهم حقوق الملكية الرئيسة الخاصة باستثماراتهم.

ز- ينبغي السماح للمساهمين -بمن فيهم المستثمرون المؤسسون- أن يتشاوروا بعضهم مع بعض، فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين، وفقا للتعريف الوارد في المبادئ، مع بعض الاستثناءات لمنع إساءة الاستغلال.

ثانياً: التوازن بالتعامل بين المساهمين:

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات معاملة متساوية لكافة المساهمين، وهذا من المسلمات الضرورية بالشركات الحديثة التي تسعى إلى الفوز بالحوكمة السليمة، بما في ذلك صغار المساهمين، والمساهمين الأجانب، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم في كثير من الأمور، وسرعة المحاسبة لمن يتجرأ على حقوق المساهمين، أو على الشركة بما يعود عليها بالضرر.

تأتي ثقة المستثمرين بأن رأس المال الذي يقدمونه ستتم حمايته من إساءة الاستخدام، أو إساءة التخصيص من جانب مديري الشركة، أو مجلس الإدارة، أو المساهمين من ذوي النسب الحاكمة في الشركة، وذلك عن طريق المقدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية من قبل المساهمين ضد إدارة الشركة ومجلس الإدارة، مما يكفل احترام حقوق المساهمين، ومن الأمور التي يجب الالتزام بها لتحقيق المعاملة المتساوية لجميع المستثمرين ما يلي:

أ- عدم التفرقة في التعامل بين صغار المساهمين وكبار المساهمين. وهذا يتحقق بأن نعامل كل فئة من هؤلاء بالشكل الذي يستحقونه. ولضمان معاملة متساوية لا بد من التوجيهات والإرشادات التالية[١]:

١. في نطاق المساهمة، ينبغي أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق، وينبغي أن يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل أن يقوموا بالشراء. وينبغي أن تكون أية تغيرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلبًا نتيجة للتغيير.

٢. ينبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يقوم بها، أو يتم إجراؤها لمصلحة المساهمين أصحاب النسب الحاكمة، والتي يتم القيام بها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وينبغي أن تكون هناك وسائل فعالة للحماية.

٣. ينبغي أن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات (أمناء) أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستثمرين.

٤. ينبغي إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت.

---

(1) سليمان،محمد، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري**، مرجع سابق، ٤٩-٥٠.

٥. ينبغي أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية، وينبغي ألا تؤدي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر.

ب- ينبغي منع التداول الصوري داخل الشركة.

ج- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم -سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أم بالنيابة عن طرف ثالث- أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر[١].

(1) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص٥٠-٥١.

المطلب الثالث

دور أصحاب المصالح والإفصاح والشفافية في حوكمة الشركات

أولاً: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

يتبادر إلى أذهاننا في البداية، قبل الدخول إلى دور أصحاب المصالح، أن نعرف من ينطبق عليه مسمى أصحاب المصالح بالشركة؟

ونقول: إن أصحاب المصالح بالشركة "هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثال الدائنين، والموردين، والعمال، والموظفين "[١]. ولأن الحوكمة تتأثر بالعلاقات بين هؤلاء الأطراف، فلابد أن تكون العلاقة فيما بينهم على أسس صحيحة تنطلق من خلال ضوابط تحكمها حوكمة سليمة، فأصحاب الأسهم عادة مايكونون أفرادًا أو عائلات أو كتلا متحالفة، أو أي شركات أخرى تعمل من خلال شركات قابضة[٢]. وهذا يكون غالبًا له تأثير مباشر على الشركة، وكذلك يكون للدائنين تأثير على التزام الشركة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، من خلال ما نادت به معظم الهيئات الإشرافية المتخصصة بقطاع البنوك، مثال اتفاقية بازل (٢)، ففي حال تطبيق الشركات مبادئ الحوكمة، والحصول على التمويل المطلوب، فإن المنفعة سوف تعود على كلا الطرفين، سواء البنوك أو الشركات، أما البنوك فسوف تكون مطمئنة على مقدرة الشركة على الاستمرار والسداد، وأما الشركة فتكون في وضع آمن في حال احتياجها لتمويل من تلك البنوك بأقل تكلفة. ويجب أن نتطلع -في إطار حوكمة الشركات- إلى الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن نعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الربحية المادية، وخلق فرص العمل، والوصول بالشركة إلى السلامة المالية؛ ولهذا زاد الاهتمام بحوكمة الشركات لإيجاد طرق إيجابية وسليمة لتشجيع أصحاب المصالح في المنشأة على القيام بالاستثمار في رأس المال استثمارًا بشريًّا أوماديًّا، عن طريق تأمين تدفق رأس المال الخارجي إلى الشركات، سواء عن طريق حقوق ملكية، أو ائتمان، والاعتراف بمصلحة أصحاب المصالح يساهم في نجاح

---

(1) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص ١٧.

(2) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص١٨-١٩.

الشركة[1]. أما الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح فيكمن إيجازها فيما يلي[2]:

أ- يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة.

ب- عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.

ج- ينبغي السماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين.

د- لكي نصل في مشاركة أصحاب المصالح إلى ما هو مرجو من تلك المشاركة في سلطة الإدارة بالشركة، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب، وعلى أساس منتظم.

ه- ينبغي لأصحاب المصالح، بما في ذلك أفراد العاملين وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة؛ للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

و- ينبغي أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفء للإعسار، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

ثانيًا: الإفصاح والشفافية:

" ينبغي -في إطار حوكمة الشركات- أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب، عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركة"[3].

والإفصاح أداة قوية تؤثر على سلوك الشركات، وتحمي المستثمرين، وتساعد على اجتذاب رأس المال، والمحافظة على الثقة في أسواق رأس المال. والمعروف أن نظام الإفصاح يشجع على الشفافية الحقيقية، ويساعد في تحسين وفهم نشاط الشركة وسياستها وعلاقتها مع

---

(1) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص٥١.

(2) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص٥١-٥٢.

(3) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص٥٢.

المجتمعات التي تعمل فيها. وهناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بالإفصاح والشفافية، وهي[1]:

أ- ينبغي أن يتضمن الإفصاح على المعلومات التالية:

١. النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة.

٢. أهداف الشركة.

٣. الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.

٤. سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم وعملية الاختيار والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين.

٥. العمليات المتعلقة بأطراف من الشركة أو أقاربهم.

٦. عوامل المخاطرة المتوقعة وغير المتوقعة.

٧. الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.

٨. هياكل وسياسات الحوكمة، وبصفة خاصة ما يحتويه أي نظام أو سياسة لحوكمة الشركة والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها.

ب- ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقًا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

ج- ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفء مؤهل؛ حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية وموضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والمهمة.

د- ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، وعليهم واجب بالنسبة للشركة، وهو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

(1) سليمان، محمد، مرجع سابق، ص٥٣-٥٤.

هـ- ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية، وفي التوقيت المناسب، مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة.

و- ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال، يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، والسماسرة ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيدًا عن أي تعارض مهم في المصلحة، قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة.

المطلب الرابع

مسؤولية مجلس الإدارة

إن تأسيس مجلس إدارة فعال يعني بداية الطريق السليم لمبادئ حوكمة الشركات، فوجود مجلس من هذا النوع يضمن لكل شركة الاستمرارية في ظل أي متغيرات قد تتعرض لها الشركة، ويجب أن يكون المجلس من أولوياته التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات، وأن تظهر رقابته الفعالة على إدارة الشركة، وأن تكون محاسبته شديدة فيما يتخذه من قرارات تخص أعمال الشركة ضمن الإطار الذي سمح به القانون له؛ لكي يحافظ على سلامة الشركة والمساهمين فيها. ومن هذا المنطلق فإن مجلس الإدارة هو الأداة المنوط بها المحافظة على الشركة، ومصالح المستثمرين، وهذا أهم ما في الموضوع لإعطاء الاستقلالية التامة لمجلس الإدارة، تمكنة من مراقبة المديرين التنفيذيين، وإلحاق العقوبات بهم إذا استلزم الأمر. ومن وظائف مجلس الإدارة توجيه إستراتيجية الشركة، والإشراف على الأداء الإداري، وتحقيق عائد مناسب للمساهمين، والإشراف على النظم التي توضع لضمان قيام الشركة بإطاعة القوانين المطبقة.

وكما هو معروف فإن مجلس الإدارة خاضع للمساءلة أمام الشركة ومساهميها، وأيضًا اهتمامات أصحاب المصالح الآخرين من عاملين ودائنين وعملاء وموردين، فهناك مجموعة من الإرشادات يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق مسؤوليات مجلس الإدارة، وهي(١):

أ- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية، مع العناية الواجبة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين، ولا تكون أعمالهم تصب في خانة مصالحهم الشخصية، فهذا يضر الشركة بشكل كبير.

ب- إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة، فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

ج- ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية، وينبغي أيضًا أن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة.

د- ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسة معينة تتضمن:

---

(1) سليمان، محمد، مرجع سابق، ٥٦-٥٧.

١. وضع خارطة يستدل بها على سياسة الشركة، وخطط العمل الرئيسة، والمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، والموازنات التقديرية، وخطـط العمـل الـسنوية، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة ما تمَّ وضعه من قبلهم كخارطة للشركة.

٢. الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسة، وعمليات الاستحواذ، والتخلـي عن الاستثمار.

٣. الإشراف على فاعلية ممارسات حوكمة الشركة، وإجـراء التغييـرات إذا لـزم الأمر.

٤. اختيار وتحديد مكافآت ومرتبات والإشراف علـى كبـار التنفيـذيين بالـشركة، واستبدالهم إذا لزم الأمر، مع الإشراف على تخطيط تداول المناصب.

٥. مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلـس الإدارة ومـصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.

٦. ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يجب أن تتم بشكل رسمي.

٧. رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة، وأعـضاء مجلـس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك الأطراف ذات صلة القرابة.

٨. ضمان نزاهة حسابات الشركة، ونظم إعداد قوائمهـا الماليـة، بمـا فـي ذلـك المراجعة المستقلة، مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة، وعلى وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر، والرقابة المالية ورقابة العمليات، والالتزام بالقـانون والمعايير ذات الصلة.

٩. التأكد من وجود التطبيق السليم في الإفصاح والشفافية بصور علنية.

هـ- ينبغي على مجلس الإدارة أن يكون قادرًا على ممارسة الحكم الموضوعي المستقل علـى شؤون الشركة، ومن التوجيهات والإرشادات لمجلس الإدارة؛ لكي يكون قادرًا علـى ممارسـة الحكم الموضوعي المستقل على شؤون الشركة ما يلي:

١. ينبغي أن تنظر مجالس الإدارة في تكليف عدد من أعضاء مجلـس الإدارة مـن غير موظفي الشركة ذوي القدرة على ممارسة الحكم المستقل؛ للقيام بالمهام التي

يحتمل وجود تعارض في المصالح بها، وأمثلة تلك المسؤوليات الرئيسة هي ضمان نزاهة القوائم والتقارير المالية وغير المالية، واستعراض عمليات التداول مع الأطراف ذات القرابة، وترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسة، وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٢. عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة، ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد، وأن يفصح عن صلاحياتها وتشكيلها وإجراءات عملها.

٣. ينبغي أن تكون لدى أعضاء مجلس الإدارة القدرة على إلزام أنفسهم بمسؤولياتهم بطريقة فعالة.

و - حتى يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بمسؤولياتهم، فإنه ينبغي أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة ذات الصلة في الوقت المناسب.

المبحث الثاني

معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

عملت الاتفاقيات الدولية على مراعاة الأمور المتعلقة بالشركات، ولقد عملت بذلك على الاهتمام بما هو داعم لتلك الشركات. ويعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الأساسية التي تدعم الشركات من خلال التسهيلات المالية التي تقدمها ذلك القطاع، سواء على النطاق الدولي أو المحلي، فالشركات تحتاج هذا الدعم في أمورها الشرائية الدولية، وبالتالي فمن الواجب التطرق لهذا القطاع؛ لأنه في النهاية يعتبر شركة مساهمة، وهي بالتالي جزء من موضوع حوكمة الشركات التي يجب أن تكون خاضعة للقوانين والإرشادات والتوجيهات الدولية.

لقد شهد قطاع المصارف في كثير من دول العالم خلال السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات العديد من الأزمات المالية، كان أكثرها شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨، والتي كان لها تأثير ملحوظ على الاقتصاد العالمي، وخصوصًا القطاعات المالية والمصرفية؛ لذلك اهتمت المؤسسات المالية الدولية بتقوية ودعم القطاع المالي والمصرفي، وفي هذا الصدد تم إصدار لجنة بازل للرقابة على البنوك واعتماد الأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة، ففي عام ١٩٧٤ تم إنشاء لجنة بازل للرقابة على البنوك من أجل بناء قاعدة عمل مصرفية عالية، متفق عليها بين دول العالم، وقد تأسست هذه اللجنة في نهاية عام ١٩٧٤ في مدينة بازل Basel، وهي مدينة تقع شمالي سويسرا من مجموعة الدول الصناعية العشر، وهي" الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وإيطاليا، وهولندا، والسويد، وسويسرا، واليابان، بالإضافة للكسمبرج. وأطلق على تلك اللجنة مسميات ثلاثة، وهي لجنة بال نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بال بالفرنسية، أو لجنة بازل نسبة إلى مدينة بازل بالإنجليزية، أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها، وكان الباعث على تأسيس تلك اللجنة هو تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم الديون، وتعثر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية، نتيجة لتدني رؤوس أموالها، وسوف نتكلم عن دور لجنة بازل للرقابة على البنوك.

ولما كان القطاع المصرفي من القطاعات الاقتصادية الأكثر حساسية في الوقت الراهن، كون البيئة التي تعمل بها المصارف تتعرض إلى مخاطر نظرًا للمتغيرات المهمة والتطورات، فقد اتجهت كثير من دول العالم إلى قبول وتبني سياسات وإجراءات لتحسين أداء القطاع المصرفي، وتفعيل دوره، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا المجال سعت

لجنة بازل إلى وضع معايير للرقابة المصرفية لإيجاد نظم مالية سليمة، وإدارة جيدة، وإيجاد بيئة قانونية تشتمل على تشريعات تحد من المخاطر، وتساعد على إبعاد المصارف عن الإخفاقات والشبهات في أعمالها وسمعتها، وقبل اتفاق بازل٢ قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المالية المصرفية في كثير من الدول، وتبين من هذه الدراسة أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية؛ لذلك ركز الاتفاق الجديد على معالجة تلك الأسباب؛ لضمان قوة البنوك من خلال بازل٢ على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي، بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنك، وإعطاء حافز للبنوك التي تدير المخاطر التي تتعرض لها بطريقة جيدة. ومن أهداف بازل٢ المتعددة يمكن إبراز النقاط التالية(١):

١- تحسين طرق قياس وإدارة المخاطر.

٢- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك.

٣- التطوير والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية.

٤- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان.

وحتى يتسنى لنا تحقيق هذه الأهداف، فسوف نتكلم عن ثلاثة مطالب رئيسة وأساسية:

المطلب الأول: إعداد إستراتيجية جيدة للأعمال المصرفية.

المطلب الثاني: وجود مبادئ للإدارة التنفيذية.

المطلب الثالث: مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة.

---

(1) أبو رحمة، سيرين (٢٠٠٧)، **اتفاقية بازل، المضمون- الأهمية- الأبعاد- التأثيرات- التحديات**، الجامعة الإسلامية، غزة.
www.ibtesama.com

المطلب الأول

إعداد إستراتيجية جيدة للأعمال المصرفية

تعد الإستراتيجية الجيدة للأعمال المصرفية، ذات أهمية كبيرة في وضع أسس يقوم عليها البنك، وتتكون الإستراتيجية الأساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي من عدة عناصر، لعل من أهمها(١):

١- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير،

٢- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.

٣- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنًا نظامًا هرميا لسلطات الاعتماد المتدرجة، بداية من الأفراد، وحتى مجلس الإدارة.

٤- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا، ومراجعة الحسابات.

٥- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف التدقيق الداخلية والخارجية ووظائف إدارة المخاطر.

٦- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترحين المرتبطين بالبنك، وكبار المساهمين والإدارة العليا، ومتخذي القرارات الرئيسة في المؤسسة.

٧- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا، والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضًا بالنسبة للموظفين، سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات، أو أي شكل آخر.

٨- تدفق مناسب للمعلومات، سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

ويجب أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية للبنك، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك، وتمنع العلاقات التي تضعف الحوكمة، ومنها تعارض المصالح، مثل الإدارة، أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية.

---

(1) أبو رحمة، سيرين، المصدر نفسه.

وعلى مجلس الإدارة مراقبة الأهداف الإستراتيجية للبنك، والعمل على توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

ولذلك فإن رأس المال من المسلمات المهمة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ومدى قدرته على تحمل الخسائر التي يتعرض لها المصرف، وأهم المجهودات الخاصة بتقوية ودعم القطاع المصرفي، وكما نعرف يرتبط حجم رأس المال في قطاع البنوك بقدر المخاطر التي تتعرض لها البنوك، والذي بدوره سوف يكون له الأثر المباشر على الشركات في حالة ضعفها المادي، من خلال عدم مقدرتها على دعم الشركة، وبالتالي فإن البنوك بتعاملاتها المختلفة تعمل أساسًا بأموال المودعين كاستخدامها لدى الغير في شكل قروض وتسهيلات واستثمارات.

ومن أجل تعزيز ثقة المتعاملين مع البنوك في جهات الرقابة، وقدرتها على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها، فإن رأس المال يجب أن يكون هو خط الدفاع الأول الذي تعمل البنوك على التأني في التعاملات الخاصة به، كونه من الأصول المسلمة التي يقوم عليها البنك.

ويمكن تعريف رأس المال بصفة عامة بأنه: المبلغ المدفوع أو المتوجب دفعه من المساهمين. ويوجد مفهومان لرأس المال: المفهوم الأول (يقتصر على رأس المال المدفوع)، والمفهوم الثاني(يشمل جميع حقوق المساهمين المعلنة وغير المعلنة).

ويختلف دور رأس المال في المنشأة الاقتصادية غير المصرفية عنه في المنشأة المصرفية؛ حيث إننا نجد رأس المال في المنشأة غير المصرفية ينصب على تمويل وشراء المباني والآلات والمعدات الخاصة بالمشروع في العمليات الإنتاجية، كهدف أولي، بينما تأتي حماية حقوق الدائنين كهدف ثانوي، أما مهمة رأس المال في المنشآت المصرفية فتتمثل بصورة أساسية في دعم اقتصاد البلد، من خلال تمويل الشركات التي تكون مشاريعها داعمة لاقتصاد البلد، وكذلك حماية وتأمين أموال المودعين تجاه أي خسارة أو عارض خارجي تتعرض له المنشأة المصرفية.

ودور رأس المال في تمويل وشراء الأصول الثابتة ثانوي.

"معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل"

لقد وضعت لجنة بازل حدًّا أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولية، وبين الأصول والالتزامات، وبالنسبة لكفاية رأس المال للبنوك فإنها تختلف من بنك لآخر لمواجهة

مخاطر السوق حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع المخاطر، بمعنى أنه على البنوك أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطر باستخدامها منهجا واحــدا، أي باســتخدام النمــاذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

واتفاق بازل يمنح الخيار للبنوك في اعتماد أحد النماذج الثلاثة لتحديد رأس المال لمواجهــة المخاطر، وهي(١):

١- النموذج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان.

٢- نموذج التصنيف الداخلي.

٣- نموذج IRB (Internal Rating Board) المتقدم، أو المنهج القــائم علــى النمــاذج، ولكن البنوك التي ترغب في تبني مناهج BRI (Basic Rata Interface) عليهــا أن تخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقابية.

---

(1) أبو رحمة، سيرين، مرجع سابق.

المطلب الثاني

وجود مبادئ للإدارة التنفيذية

لضمان توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك، يتم تعيين ومراقبة المديرين التنفيـذيين بعيدًا عن اتخاذ القرارات التي تجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، وأن يكونوا على دراية ومعرفة كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية التي يجب اتباعها في إدارة أعمال البنك، والعلم بالقوانين والتشريعات التي تنظم عملهم من خلال قيام مجلس الإدارة بتشكيل لجان مساعدة، أهمها(١):

أ- اللجنة التنفيذية.

ب- لجنة التدقيق الداخلية، ومهمتها التعاون مع مدققي الحسابات، وتسلم تقاريرهم، ومراجعتها.

ج- لجنة إدارة المخاطر، ومهمتها وضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان (السوق، السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر).

د- لجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك، بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك.

وعلى مجلس الإدارة أن يتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية، تتوافق مع سياسة المجلس، وأن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك، وتمنع العلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة، وأهمها تعارض المصالح؛ مثل الإقراض للعاملين أو المديرين، أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية.

ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أهداف وإستراتيجية البنك، ومدى توافقها مع الأجور والمكافآت، وأن تكون الحوافز التي تمنح للإدارة العليا والمديرين التنفيذيين مناسبة للأهداف. ولتفعيل هذه الأهداف يجب اتباع المبادئ التي وضعت من قبل لجنة بازل للحوكمة المصرفية، بإصدار تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام ١٩٩٩، ثم أصدرت نسخة معدلة عام ٢٠٠٥، وفي فبراير ٢٠٠٦ أصدرت النسخة المحدثة منه، تضمنت مبادئ الحوكمة في المصارف، وهذه المبادئ سوف نتعرض لها من خلال الكلام على عرض الأفرع الثلاثة التي

---

(1) أبو رحمة، سيرين، مرجع سابق.

ركزت عليها المعايير التي تضمنتها لجنة بازل للرقابة المالية لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي، وهي كتالي(١):

الفرع الأول: كفاية رأس المال ومدى قدرته على تحمل الخسائر التي يتعرض لهـا المـصرف (المتطلبات الدنيا لرأس المال).

الفرع الثاني: تكوين أجهزة مراقبة وتدقيق داخلي على درجة من الكفاؤة تتناسب وحجم الأعمال المصرفية، وتكون وظيفتها مراقبة تنفيذ التعليمـات والـسياسات والقـوانين المفروضـة علـى المصارف (عمليات المراجعة الرقابية).

الفرع الثالث: وضع السياسات التي تراقب وتحدد مخاطر السوق "انضباط السوق".

وكما نعلم فإن على الإدارة التنفيذية أن تأخذ بهذه الأفرع، وفي مقـدمتها الفـرع الأول، وهو كفاية رأس المال، ومدى قدرته على تحمل الخسائر التي يتعرض لها المصرف، للاسـتفادة منه في أعمال الإدارة التنفيذية، وهي عمليات المراجعة الرقابية، ويرتكز تفعيل الفـرع الثـاني على أربع ركائز، هي(٢):

أولاً: أن يكون لدى البنوك خطة للتقييم الكامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة للمخاطر التي مـن الممكن أن يتعرض لها المصرف للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.

ثانياً: أن يكون للمراقبين رأي واضح بمراجعة وتقييم التقديرات الداخليـة للبنـوك لكفايـة رأس المال، إلى جانب قدرتها على الإشراف وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية. وينبغـي أن يتخذوا إجراءات رقابية إذا لم يقتنعوا بنتائج هذه العملية.

ثالثًا: على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لـرأس المال القانوني، وينبغي أن تكون لديهم القدرة على أن يطلبوا من البنوك حيازة رأس مـال تزيـد على الحد الأدنى.

رابعًا: على المراقبين التدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل مـن المـستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خصائص الخسائر لبنك معين، وينبغي أن يطلبوا اتخاذ إجراءات سريعة لعلاجه، والمحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة.

---

(1) حماد، طارق (٢٠٠٥)، **حوكمت الشركات**، مرجع سابق، ص٦١٨-٦٤٣.

(2) أبو رحمة، سيرين، مرجع سابق.

وتعتبر هذه الأسس المشمولة بالنقاط الأربع هي ركيزة أساسية لـضمان فاعليـة الإدارة التنفيذية بالنسبة لتنظيمات البنك والرقابة المصرفية.

ومن الملاحظات التي يجب أن نشير إليها أن لجنة بازل للرقابة قد أصـدرت عـشرين وثيقة قبل إصدار الطبعة الثالثة من اتفاق بازل٢، وأن الإلمام بمحتويات تلك الوثائق ضـروري؛ لكي تتمكن البنوك والسلطات الرقابية من تطبيق اتفاق بازل٢ تطبيقًا صحيحًا.

وباعتبار الهدف من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي صاغتها وأعـدتها لجنـة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع السلطات الرقابية في مجموعة الدول العشر، والتـي كانـت تسعى لإيجاد قواعد استرشادية ومتينة لنظام الرقابة على مصارف الدول، ولقد صدرت المبـادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة عام ١٩٩٧، وأقرتها بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد والبنك الدوليين.

هذا، وقد ذهبت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى الاعتقاد بأنه في حال تطبيق المبـادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، فإن ذلك سيسهم في الاستقرار المالي في البلد الـذي سـوف يقوم بتطبيقها، ويؤدي إلى[١]:

١- زيادة الوعي بمفاهيم موحدة للرقابة المصرفية، وبالتالي تسهيل عملية التعـاون بـين الدول التي تكون بحاجة ماسة إلى الأساسات في الرقابة.

٢- فتح المجال للمصارف للتعاون مع نظائرها من المصارف في الدول الأخرى، من حيث اعتمادها نفس المفاهيم والإجراءات المتبعة في هذه الدول.

٣- الدعم الكامل للتعاون فيما بين السلطات الرقابيـة للمـصارف، والمؤسـسات الماليـة، والأسواق المالية، وشركات التأمين في الدول.

٤- زيادة الوعي بالتفعيل للمراقبة بالنسبة للسلطات الرقابية في إمكانية وضـع إسـتراتيجية لتحسين أدائها.

(1) أبو رحمة، سيرين، مرجع سابق.

الفرع الثالث: انضباط السوق:

كما نعلم فإن انضباط السوق يعد من أهم متطلبات لجنة بازل، وهي الدعامة الثالثة، والغرض منها تكملة ما تم العمل عليه في الفرعين الأول والثاني، وبالتالي هي أن تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال.

ومن مميزات هذا الفرع تحقيق المنافسة المتكافئة، فالإفصاح يحقق هذا الهدف بإعلام المشاركين في السوق بمدى متانة هذا المصرف، ولقد نص الفرع الثالث على سبعة اعتبارات[1]:

١- أولًا: الإفصاح: يجب أن تقوم تلك الجهات الرقابية المعنية بالأمر بعمليات الإفصاح من خلال إجراءاتها السليمة، ليتسنى للمصرف تطبيقها؛ كي يخرج بمعايير صحيحة يستوعبها رأس المال.

ثانيا: ركائز إرشادية: من المهم إبلاغ السوق بمستوى الانكشاف الذي يتعرض له البنك، وجمع المعلومات عن البنوك لتيسير المقارنة.

ثالثا: الرقي إلى مستوى يليق بالإفصاح السليم، وهذا يتم عن طريق التالي:

١- أن تطلب الجهة الإشرافية من البنوك الإفصاح من خلال تقارير دورية.

٢- يمكن للجهة الإشرافية أن تسمح بنشر بعض أو كل هذه التقارير.

٣- للجهة الإشرافية أن تلجأ بأي من الأساليب التالية لإلزام البنوك:

أ- الإقناع الأدبي.

ب- العقاب المادي.

ج- القرارات المباشرة الرادعة.

رابعًا: التفاعل مع الإفصاح المحاسبي، وهذا يتم إذا أخذ بالتالي:

١- عدم التصادم ما بين الإفصاح الذي يطلبه الفرع الثالث، وما تطلبه معايير المحاسبة الدولية.

---

(1) أبو رحمة، سيرين، مرجع سابق.

٢- على البنوك أن تفصح عن أي اختلافات بين المحور الثالث والمعايير المحاسبية الدولية.

٣- يجب أن يكون نشر البيانات بمكان موحد، أي على موقع البنك، أو إبلاغ الجهات الرقابية.

خامسًا: يجب على البنوك الإفصاح عن البيانات التي تحققها بشكل فعلي.

سادسًا: يجب الإفصاح عن البيانات مرتين في العام.

سابعًا: معلومات الملكية والبيانات السرية: إن حقوق الملكية الفكرية والبيانات عن العملاء هي من الأمور الواجب الحفاظ عليها، لكن البيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضًا بما لا يخالف مبدأ الإفصاح أو يهدده تحت راية الفرع الثالث.

المطلب الثالث

مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

أثبتت التجارب والدراسات أن اغلب الشركات التي انهارت في السابق كان لديها أعضاء مجلس إدارة يفتقر للمعرفة بنظام إدارة الشركة، وكذلك يفتقر للخبرة في السوق، وبالتالي فقد أدى الاضطرابات الاقتصادية التي حدثت معهم من وقت لآخر، إلى عدم قدرتهم على قراءة الوضع، أو التصرف بصورة ناجحة للعبور بهذه الشركة إلى بر الأمان، وبالتالي قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعدة دراسات؛ لإيجاد مبادئ حوكمة الشركات، بهدف تحسين الكفاءة والنمو الاقتصادي لدول المنظمة. وتشمل حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات بين كل من إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، وحملة الأسهم، ومجموعة أصحاب المصالح، كما تعمل من خلال ما يتم وضعه من أهداف الشركة، وتقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف، ومراقبة الأداء. وتوفر حوكمة الشركات الجيدة حوافز مناسبة وسليمة لمجلس الإدارة؛ لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة الشركة ومساهميها، كما تشمل عملية الرقابة الفعالة، ووجود نظام فعال لحوكمة الشركات في كل شركة على حدة، وفي الاقتصاد ككل، يساعد على توفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق، مما يؤدي إلى مكافحة الفساد، وخفض تكلفة رأس المال، وجذب مصادر تمويل أكثر استقرارًا، وتشجيع المنشآت على استخدام الموارد بطريقة أكثر كفاءة، مما يعزز النمو الاقتصادي.

إن توافر المؤهلات في مجلس الإدارة يعتبر من أهم الموضوعات التي يجب الأخذ بها، ومن هذه الؤهلات التي يجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة(١):

١. قدر مناسب من الخبرة والمهارات اللازمة للقيام بواجبات إدارة الشركة، موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء.

٢. تواجد العقل التجاري وبُعد النظر في إدارة الشركة.

٣. الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة الأعمال الخاصة بالشركة.

٤. وضع قواعد تحكم عامل الوقت المطلوب للالتزام به من قبل العضو، بحيث يكون كافيًا للقيام باختصاصاته وواجباته.

---

(1) سليمان، محمد، مرجع سابق، (ص٥٦).

٥. يجب أن تحدد الشركة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توافرها في الأعضاء.

٦. يجب أن تفصح الشركة عن مدى توافر المعاييرالمعتمدة في الأعضاء الحاليين والجدد في التقرير السنوي.

وخلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصارف؛ نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية، وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمنشآت غير المصرفية، وحدوث نمو في الأسواق المالية، وتنوع في الأدوات المالية للبنوك، مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها، الأمر الذي يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر، وتغيير القوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

وتختلف البنوك عن بقية الشركات؛ لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعًا من الأشخاص، ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته، مما يكون له آثار سيئة على الاقتصاد بأسره، وهو ما يلقي بمسؤولية خاصة على أعضاء مجلس إدارة البنك، ونظرًا لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بكل شيء بأنفسهم، ويجب عليهم تفويض بعض المهام، فإنه يجب عليهم التأكد من قدرة أولئك الذين ائتمنوهم وعهدوا إليهم بالسلطة. كمايجب مراقبة الإطار الذي يمكن من خلاله مراجعة الاستخدام السليم والآمن للسلطة.

المطلب الرابع

معايير مؤسسة التمويل الدولية

مؤسسة التمويل الدولية(IFC) هي إحدى منظمات البنك الدولي، والتي تهدف إلى تشجيع النمو الصناعي الخاص، بالاشتراك مع رجال الأعمال والمستثمرين من الأفراد، وبالتالي فهي تدعم التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع نموالشركات الخاصة، وهي تبذل في ذلك المال والمهارات الإدارية والفنية الضرورية لنمو الشركات الإنتاجية[١]، وتعمل على نشر مبادئ حوكمة الشركات[٢]، وتعمل أيضًا على إيجاد فرص للناس من أجل الخلاص من الفقر وتحسين مستوى معيشتهم، وهي تشجع النمو الاقتصادي في الدول النامية عن طريق دعم القطاع الخاص، من خلال وضع رؤوس الأموال الخاصة، وتقديم الاستشارات في تخفيف المخاطر بمؤسسات الأعمال والحكومات، وتعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أسرع المحافظ الإقليمية نموًا بالنسبة لمؤسسة التمويل الدولية عام ٢٠٠٧، ولقد نشأت مؤسسة التمويل الدولية عام ١٩٥٦ لمساعدة القطاع الخاص للحد من الفقر في البلدان النامية[٣].

ولهذه المؤسسة عمل وخبرة للسعي في تحقيق مبادئ عدة، من أهمها:

١- خوض المخاطر المدروسة التي لا يستطيع القطاع الخاص خوضها بمفرده، فكما نعلم أن البلدان الفقيرة تفتقر للخبرة في المشاريع الضخمة التي تناسب بيئتها وطبيعة مجتمعاتها، وبالتالي فغنى هذه المؤسسة يدفع بهذه البلدان النامية إلى التقدم في النمو الاقتصادي، ويسير بالعجلة المالية لهذه الدول إلى الأمام، مما يعود عليها بالنفع من ثرواتها البشرية وموادها الخام غير المستغلة والموجودة داخل حدودها.

٢- إتاحة الفرص على نحو تجريبي في البلدان والقطاعات الجديدة لتعظيم الأثر الإيضاحي والدور التحفيزي لمشاريعنا، وكما نعلم فإن مبدأ إتاحة الفرص في هذه البلدان لا يفعّل إلا بصورة ضئيلة، ولا يقارن بما هو موجود في البلدان المتقدمة، وبالتالي فإن هذه المؤسسة تدعم مبدأ إتاحة الفرص بما يعود على مجتمعها وعليها بالفائدة.

---

(1)عمر، حسين (١٩٨٣)، **المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة**، (ط٣)، الكتاب الجامعي، ص٣٠٨.

(2) سليمان، محمد، مرجع سابق، (ص٥٧).

(3)عمر، حسين، مرجع سابق، (ص٣١٣،٣١٤).

٣- الابتكار من خلال تنمية أدوات وخدمات جديدة تلبي احتياجات العملاء بصورة أفضل، وكما نعلم فإن هذه الابتكارات تؤدي إلى التقدم في العالم أجمع، وفي جميع المجالات والمشاريع الاقتصادية، فإنها وبشكل واضح سوف ترتقي في هذا الدعم الذي تقوم به مؤسسة التمويل الدولية إلى ما هو مرجو منها وبشكل ملموس.

٤- تقديم المشورة الجيدة عندما لا يكون القطاع الخاص راغبًا وقادرًا على تقديمها، وهذا شيء مهم في عالم المشاريع المرجو نجاحها في الدول النامية؛ لأن الخبرة تعمل على تفادي الكثير من المشاكل التي قد تؤدي إلى تعثر تلك المشاريع، وهذا شيء يجب أن تستفيد منه الدول النامية؛ حيث إن هذه المؤسسة إنما وُجِدت لتساعد وتفعل دورها في إنجاح المشاريع، وبالتالي يجب أن تكون على خبرة كبيرة في إبراز دورها الذي وجدت من أجله.

٥- تبادل المعارف من أجل تعزيز الاستثمار الناجح للقطاع الخاص وروح المبادرة بالأعمال الخاصة، وتعزيز بيئات الأعمال التجارية.

٦- الإندماج الكامل لأفضل الممارسات البيئية والاجتماعية، وخاصة المتعلقة بنظام إدارة الشركات في جميع أعمالنا.

٧- أن يتم الاستجابة لاحتياجات البلدان والقطاعات الخاصة المتعاملة معنا في التوقيت الملائم.

الفصل الثاني

جهات تطبيق حوكمة الشركات

ويحتوي على:

المبحث الأول: جهات تطبيق حوكمة الشركات في القانون الكويتي

المبحث الثاني: جهات تطبيق حوكمة الشركات في القانون الأردني

الفصل الثاني

جهات تطبيق حوكمة الشركات

إن العمل على تطبيق حوكمة الشركات يكون من خلال جهات تقوم الدولة بقوانينها وأنظمتها بإعطاء تلك الجهات الحق بالتفعيل للحوكمة لكي تضمن سلامة تلك الجهات بتطبيقاتها كلٌ بما يخصه ولهذا خصصت دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية تلك الجهات في قوانينها وهذا ما سوف سنقوم بشرحه في المبحث الأول والمبحث الثاني كالتالي:

المبحث الأول

جهات تطبيق حوكمة الشركات في القانون الكويتي

تمهيد:

أخذت حوكمة الشركات أهمية كبيرة في دولة الكويت بصفة عامة؛ لما لها من دور كبير في بناء الاقتصاد الوطني ونموه، ولا شك أن تطور الشركات دليل على تقدم الاقتصاد، وأن مقياس أي اقتصاد يعطي مؤشراً على أداء الشركات في هذا البلد، كما أن مجال الشركات لا يزال من أفضل طرق الاستثمار في العالم، وإن نجاح الشركات يكون دليلا على عافية الاقتصاد وتقدمه، ولكي يتمكن المواطن من اتخاذ قراره بالتوظيف والاستثمار والاستهلاك؛ يجب أن يكون لديه المعلومات الصحيحة والدقيقة، وعلى الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن توفر هذه المعلومات، وعلى المستوى الوطني -سواء المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية- نالت حوكة الشركات اهتمامًا كبيرًا عن طريق عقد الكثير من المؤتمرات والإصدارات لإظهار هذا المفهوم، ومدى أهميته، ومدى الحاجة إلى تطبيقه، ونجد هنا أن الدستور الكويتي لم يغفل عن هذا الجانب في المادة (٢٠) التي دعمت هذا الجانب من جهتها، وأشارت إلى واجب التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء للمواطنين.

ولقد ذكرنا أن هناك محددات خارجية وداخلية لضمان فاعلية تطبيق الحوكمة، وهي تشير إلى ضبط الاستثمار في الدولة، وتشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات)، ومنع ممارسة الاحتكار للقطاع المالي (البنوك وسوق المال) التي توفر التمويل المطلوب لهذه المشروعات، والأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة)، والرقابة على الشركات، بالإضافة إلى المؤسسات الأخرى التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (المراجعون والمحاسبون والمحامون والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية)، وبالتالي يكون من

الضروري أن نتطرق إلى شيء يزيد من دعامة هذه المحددات، ومن ضمنها المقومات التي تزيد من دعامتها في الدولة.

وعلى رأس المؤسسات الحكومية التي لها دور كبير في التطبيق السليم لحوكمة الشركات هي:

١- بنك الكويت المركزي؛ لما له من دور كبير في الرقابة والتعليمات التي أصدرها في هذا الشأن للشركات،.

٢- ديوان المحاسبة الكويتي الذي يعتبر الجهة الرقابية في دولة الكويت للشركات.

٣- سوق الأوراق المالية الكويتي بصفتة إحدى الجهات الرقابية للشركات السليمة.

٤- وزارة التجارة.

وسوف نتعرض لكل جهة من هذه الجهات بشيء من التفصيل بالصورة التي تثري موضوعنا.

المطلب الأول

بنك الكويت المركزي

اهتم الدستور الكويتي منذ بداية ظهوره سنة ١٩٦٢ بدعم الاقتصاد من خلال الحث في المادة (٢٣) منه على التشجيع على الادخار والائتمان[١]، وذلك عن طريق البنك المركزي الكويتي، كما نصت المادة(١٥٤) من نفس الدستور على أن القانون هو الذي ينظم النقد والمصارف، وبالتالي يكون البنك المركزي هو البذرة المثمرة[٢] لما أراده الدستور، والذي احتوى في إنشائه على الحاكمية المطلوبة، لما لهذا البنك من دور كبير في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، من خلال الجهود الكبيرة للتطوير المستمر في أساليب الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لديه، وذلك وفقاً لأحسن المعايير والممارسات الدولية. وللبنك المركزي الكويتي في هذا الصدد، ومنذ بداية التسعينيات، الكثير من التعليمات الصادرة من جانبه لتغطية جميع جوانب موضوع حوكمة الشركات، ولعل أقرب هذه التعليمات كانت في مايو ٢٠٠٤ بإصدار تعليمات شاملة إلى البنوك وشركات الاستثمار المصرفية، ومن هذه التعليمات التي أصدرها البنك المركزي تعليمات لمفاهيم الحوكمة، وأهميتها، ومبادئها، والغرض منها، من أجل بناء وتقوية المساءلة والمصداقية والشفافيةـ بهدف حماية المساهمين والموظفين والعملاء والجمهور، والوعي بالحوكمة لمجالس إدارة البنوك والشركات المصرفية والمتعاملين معها.

وقبل أن نتعرف على دور البنك المركزي الكويتي في حوكمة الشركات (البنوك) الكويتية، يجدر بنا أن نعرف ما هو البنك المركزي، والوظائف المنوط به القيام بها.

الفرع الأول: تصنيف البنك ووظائفه:

أولاً: تعريف البنك المركزي:

يعرف علماء الاقتصاد البنوك المركزية بأنها: «مؤسسات تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة المصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، وتعنى بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقًا لسياسة الحكومة»[٣].

وكان وراء انتشار هذه النوعية من البنوك رغبة الحكومات في التدخل بالنشاط البنكي،

---

(1) دستور دولة الكويت، سنة ١٩٦٢.

(2) المصدر نفسه.

(٣) الشمري، طعمة ناظم، **مدخل علم الاقتصاد**، دار زهران، ص١٦٧

وتنظيم وإدارة عمليات الإصدار النقدي التي كانت تتولاها فـــي السابق البنوك التجارية؛ ولذا سميت عند نشأتها بـــ «بنوك الإصدار»؛ لأنها تولت مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه بالحدود والشروط التي تقررها الحكومة، ثُمَّ أخذت تتولى تدريجيًا مهمة الرقابة على النشاط البنكي وتوجيهه بِمَا يتناسب وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة[١].

ثانياً: وظائف البنك المركزي:

وتنحصر الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية فيما يلي[٢]:

أ- **وظيفة الإصدار النقدي**: تعد البنوك المركزية الجهة الوحيدة بالدولة المخولة من الحكومة بإصدار العملة الوطنية بحسب متطلبات الاقتصاد الوطني؛ ولهذا فإنها-ومن منطلق قيامها بهذه المهمة الخطيرة- تعد بنوكا حكومية تخضع للتوجيه والإشراف الحكومي.

ب) وظيفة الرقابة على الائتمان البنكي: وظيفة البنوك المركزية -باعتبارها رقيبًا وموجهًا للائتمان البنكي- تعد من أهم الوظائف التي تقوم بها، بل يمكن أن تعد بمثابة الوظيفة الأساسية للبنوك المركزية، فهي تقوم بفرض رقابتها على الائتمان والنشاط البنكي، واتخاذ مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجهاز البنكي وتوجيهه الوجهة الصحيحة، ويتم ذلك من خلال رقابته لعمليات الإقراض والاستثمار البنكي التي تنعكس بدورها على حجم وكمية وسائل الدفع، وعلى عرض النقد وإجمالي السيولة المحلية للبلد.

ج) القيام بوظيفة بنك الحكومة: يقوم البنك المركزي بمهمة بنك الحكومة ومستشارها المالي، وقد تولت البنوك المركزية هذه المهمة تاريخيًا بمجرد حصولها على امتياز إصدار العملة، وأصبحت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى البنوك المركزية، وتقوم هذه البنوك بتنظيم المدفوعات الحكومية، وتقدم سلفًا وقروضًا قصيرة الأجل في حالات العجز الموسمي أو المؤقت الذي يطرأ على الميزانيات السنوية.

د) وظيفة القرض الأخير للجهاز البنكي: وهذه من أهم وظائف البنك المركزي، والمقصود بها: استعداد البنك المركزي لتقديم المعونة المطلوبة من البنوك لتنشيط السوق الائتماني في حالات الضيق المالي.

---

(١) انظر: د. الشمري، ناظم (١٩٨٨م)، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتب، (ص١٧٢).

(٢) انظر: د. الشمري،ناظم، **النقود والمصارف**، مرجع سابق (ص١٧٢-١٧٧)، د. الجمال،غريب، **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون** (ص٢١-٢٤)، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار الاتحاد العربي (ص٣٤٨-٣٤٩).

هـ) البنك المركزي بنك البنوك: يحتل البنك المركزي منزلة (بنك البنوك) في الجهاز البنكي عن طريق تقديمه القروض والتسهيلات البنكية إلى مؤسسات الجهاز البنكي الائتماني، واعتماد الحكومة والبنوك عليه في الاحتفاظ بأرصدتها واحتياطاتها النقدية لديه، وتكليفه بتسوية الحسابات المختلفة بين هذه الأطراف.

و) مجمع لاحتياطيات البنوك: تحتفظ البنوك التجارية باحتياطياتها النقدية لدى البنوك المركزية، وقد تولتها تاريخيًا عندما كانت عوامل اليسر والملاءة تحفز البنوك التجارية على إيداع فائض احتياطاتها النقدية لدى بنك الإصدار (البنك المركزي فيما بعد)، ثم تحول الأمر فيما بعد إلى قيام البنوك التجارية بحكم القانون بإيداع نسبة من ودائعها في البنك المركزي، وأصبحت هذه النسبة أداة من أدوات البنك المركزي في فرض رقابته البنكية وسيطرته على النشاط الائتماني.

الفرع الثاني: دور بنك الكويت المركزي في الرقابة على الشركات

أوضحت المادة (١٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ [1] دور البنك المركزي بشأن النقد وتنظيم المهنة المصرفية وأهميته، لكونه الجهاز المصرفي الوحيد الذي يمكن من خلاله تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بالدولة من الناحية الاقتصادية؛ لذلك يقوم البنك المركزي بتوجيه السياسة الائتمانية، حيث يساعد على التقدم الاقتصادي ورفع دخل الدولة، ومراقبة الجهاز المصرفي بالدولة. ويجب أن نفهم من هذا أن المشرع قصد من ذلك أن يجعل للبنك المركزي وجوداً فعالاً بكافة مجالات الاقتصاد؛ لأن في ذلك سلامة وحيطة لكافة المصارف والشركات التي تقع في مراقبته، ولكي نبين ذلك سوف نشرح بعضاً من المواد الأخرى التي تزيدنا فهماً لمراقبة البنك المركزي الكويتي في هذا الموضوع.

وفي المادة (٧١) التي عدلت بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧/١٠/٢٥ [2] وجدنا حرص البنك المركزي -بعدما فتح هذا القانون المجال له- على أن يكون هو صاحب الرأي الصحيح،

---

(1) المادة (١٥) قانون رقم ٣٢ لسنة١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية.

أغراض البنك المركزي هي:

١. ممارسة امتياز إصدار العملة لحساب الدولة.
٢. العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي، وعلى حرية تحويله إلى العملات الأجنبية الأخرى.
٣. العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وزيادة الدخل القومي.
٤. مراقبة الجهاز المصرفي في الدولة.
٥. القيام بوظيفة بنك الحكومة.
٦. تقديم المشورة المالية للحكومة.

2)المادة ٧١ من قانون البنك المركزي الكويتي:=

كما وجدنا في المادة ذاتها أي (٧١/د) أن على البنك المركزي أن يزود البنوك بالتعليمات التي يراها ضرورية لتحقيق سياسته الائتمانية أو النقدية، أو لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم.

كذلك المادة(٧٧) التي أفصحت بمضمونها على وجه الخصوص عن أن البنوك لا تكون بعيدة عن مراقبة البنك المركزي؛ حيث يقوم مجلس إدارة البنك المركزي بمعالجة ووضع قواعد عريضة الخطوط على كل نوع من البنوك، على ماذكرته هذه المادة من أشكال مختلفة لتلك المراقبة.

وفي المادة (٧١) الفقرة(د) تحديدا نجد غموضًا من الواجب على المشرع أن يوضح ما المقصود بالقواعد الخاصة المراد بها تأسيس هذا النوع من الشركات؟

=تخضع البنوك المتخصصة للأحكام الخاصة بتنظيم المهنة المصرفية، وذلك فيما لا يتعارض من هذه الأحكام مع طبيعة نشاط البنوك المتخصصة.

ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يضع قواعد خاصة للرقابة على كل نوع من أنواع البنوك المتخصصة وتتناول هذه القواعد بوجه خاص ما يأتي:

أ- شروط قبول الودائع

ب- الحد الأقصى لقيمة السندات التي يجوز لها إصدارها وشروط الإصدار

ج- الشروط الخاصة بالقروض وغيرها من التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك المتخصصة

د- القواعد الخاصة بالاشتراك في تأسيس شركات أخرى وشراء أسهمها

الفرع الثالث: دور البنك المركزي الكويتي من الناحية الرقابية في التفتيش على البنوك والمؤسسات الخاضعة له

حدد المشرع الكويتي دور البنك المركزي في كيفية التفتيش، وقد وضع له آلية وطريقًا واضحًا، حيث حدد بالقانون متى، وأين، وكيف، يكون هذا التفتيش؟ وبأي طريقة؟

ففي المادة (٧٨) التي عدلت بالقانون رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٥ (1)، اهتم المشرِّع بإحكام الرقابة من قبل البنك المركزي على الشركات والمؤسسات والقطاع المصرفي، من خلال المراقبين الذين يقومون بالتفتيش على هذه الجهات، ليس هذا فحسب، ولكنه أوكلَ للجهاز المراقبة حتى على البنوك التابعة للبنوك الكويتية، وهذه مخيلة واسع من قبل المشرع، تدل على التوسع المصرفي الذي يسعى إليه المشرع من خلال الحث على مثل هذه المادة، مع أخذه في الاعتبار أن يأخذ على نفس المادة احترام القوانين الأخرى في هذه البلدان التي يتواجد بها هذا المصرف التابع للمصارف الكويتية. وأعطى الحق بالمثل لدول أخرى بمراقبة بنوكها بنفس الطريقة، ولكن عن طريق البنك المركزي الكويتي، وهذا برأيي الشخصي من أهم المواد التي يجب أن نفعِّلها.

كما أوضحت المادة (٣٩) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية، أن على جميع الإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات والشركات العاملة في دولة الكويت أن تقدم لمحافظ البنك المركزي جميع المعلومات والإحصاءات التي يحتاج إليها في دراساته(2)، وهذا من شأنه أن يجعل محافظ البنك المركزي يراقب -وعن كثب-

---

(1) تنص المادة (٧٨) من قانون رقم ٣٢ لسنة١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على ما يلي:

أ- يقوم البنك المركزي – في أي وقت- بالتفتيش على البنوك وعلى الشركات والمؤسسات المالية التي خضعت لرقابة البنك المركزي طبقا لأحكام هذا القانون.

ب- لموظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش الحق في الاطلاع على الحسابات والدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق التي يرونها ضرورية لأعمال التفتيش، وأن يطلبوا من أي عضو مجلس إدارة أو أي موظف في البنك أو المؤسسة تقديم بيانات، والإدلاء بالمعلومات التي يرونها لازمة لأغراض التفتيش، ويجري الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات في مقر البنك أو المؤسسة الحاصل عليها التفتيش.

ج- يدون البنك المركزي تقريرًا شاملاً عن نتائج كل تفتيش يجريه على أي بنك أو مؤسسة، ويتضمن التقرير توصيات بالإجراءات التي يراها البنك المركزي مفيدة في تصحيح الأوضاع غير السليمة التي يكون قد كشف عنها التفتيش، ويرسل محافظ البنك المركزي نسخة من التقرير إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير في البنك أو المؤسسة التي أجرى عليها التفتيش، ولمحافظ البنك المركزي أن يحدد مهلة للبنك أو المؤسسة لإزالة المخالفات وتصحيح الأوضاع غير السليمة التي كشف عنها التفتيش.

وتحدد بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي المواعيد الدورية للتفتيش وسائر اللوائح المنظمة لذلك.

(2) المادة ٣٩ من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨.

تلك الشركات، وبالتالي إذا ما فعلت هذه المادة بالشكل المطلوب، فسوف يكون المشرع قد أصاب في ضبط الواقع والأمور غير الصحيحة التي تقوم عليها بعض الشركات في الوقت الحالي، وبالتالي يكون البنك مطالباً بتفعيل كل ما لديه من كوادر ومتخصصين، وعلى رأسهم محافظ البنك المركزي الكويتي، وبهذا يكون القانون الخاص بالبنك المركزي الكويتي قد أنيط بمسميات وظيفية، منها: محافظ البنك المركزي، مجلس إدارة البنك المركزي، ومفتشو البنك المركزي، ولهذا أحاط من يتبوأ هذه المسميات بحصن يكون هو السند لتدخلاتهم بما يفيد البنك المركزي ومن يعملون في داخله، ولو كان المشرع أغفل هذا الجانب والمنوطين بالرقابة أو من على شاكلتهم، لكنا في مشكلة حقيقة، وهي: من يمثل البنك المركزي بتلك الرقابة؟

وفي السياق ذاته، فقد قررت المادة (٢٤٧) من قانون الشركات الكويتي، والتي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٥) [1]، بعض الجزاءات الرادعة للمخالفين.

---

(1) تنص المادة (٢٤٧) من قانون الشركات الكويتي على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:

١- كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القوانين واللوائح الخاصة بتداول الأسهم.

كل من يمنع مراقب الحسابات أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها، أو كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم".

الفرع الرابع: دور البنك المركزي الكويتي من الناحية الرقابية في التصدي للأزمات الاقتصادية للشركات

وعند الاطلاع على قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، وجدنا أن البنك المركزي في تأسيسه خصص له ميزانية خاصة، بحيث يكون قادرًا على التصدي للأزمات الأقتصادية من خلال توفير سيولة مادية توضع لمواجهة الأزمات التي يكون حلها بالمال، وأوجدت له شخصية مستقلة، واعتبر تاجرًا في تعاملاته مع الغير؛ لكي يستطيع أن يحافظ على وجوده وحقوقه والتزاماته مع الغير، وهذا ما ذكرته المادة (١٤) من قانون البنك المركزي وتعديلاته (ويعتبر البنك تاجرًا في علاقاته مع الغير) [(١)].

ونجد في نفس المادة عدم تقييد البنك المركزي بالرقابة المسبقة من قبل ديوان المحاسبة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الديوان[(٢)].

وللاعتمادات الأساسية من هذا الجانب قررت المادة(٣٧) من نفس القانون أنه يجوز للبنك المركزي المساهمة في تمويل المشاريع التي تعمل على التنمية، والتي تعمل على تقوية السوق من الناحية المالية، بعد موافقة وزير المالية[(٣)].

وهنا نجد بعض الاحترازات حذرًا من حيث التوقع بأن السوق من الممكن أن يتعرض إلى أزمات تشل حركته السوقية، ويحتاج بذلك إلى العلاج من قبل البنك المركزي الذي يمتلك التشخيص الصحيح، ومن خلاله يؤدي المطلوب منه، وتتبلور هذه الاحترازات في التالي[(٤)]:

---

(1) تنص المادة (١٤) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه (يكون للبنك المركزي ميزانية خاصة تعد على الخط التجاري، ويعتبر البنك تاجرا في علاقاته مع الغير، وتجرى عملياته وتنظم حساباته وفقا للقواعد التجارية المصرفية، وفيما عدا الأحكام الدستورية السارية في شأن أعمال البنك والميزانية وحسابه الختامي، يضع مجلس الإدارة بموافقة وزير المالية والنفط سائر النظم والأحكام المتعلقة بشؤون البنك الإدارية والمالية، بما في ذلك شؤون الموظفين، والمحاسبين، مع التقيد في ذلك كله بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية).

(2) تنص المادة (١٤) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه (لاتنطبق على أعمال البنك المركزي أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة. وتقتصر مهمة الديوان على تدقيق حسابات البنك وموجوداته، ولايكون له التدخل بأية صورة من الصور في تسيير أعمال البنك، أو التعرض لسياسته. ويجب أن يكون الموظف الفني التابع لديوان المحاسبة، والذي يقوم بتدقيق أعمال البنك مؤهلاً تأهيلاً فنياً كافياً، وذا خبرة خاصة بأعمال البنوك).

(3) تنص المادة (٣٧) من قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، على أنه (يجوز للبنك المركزي المساهمة في تمويل مشاريع التنمية، أو في سبيل تقوية السوق المالية، بعد موافقة وزير المالية أن........).

(4) المادة (٣٧) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي..

١- يمتلك البنك المركزي أو يبيع أسهم أو سندات أية شركة مساهمة كويتية، أو شركة ذات امتياز في الكويت أو مؤسسة عامة.

٢- أن يقرض البنك المركزي، البنوك أو المؤسسات المالية أو الائتمانية العامة بضمان مـــا تملك من هذه الأسهم أو السندات.

٣- يشترط ألا تتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لتلك الأسهم والسندات المـــشار إليهـــا أو للإقراض بضمان ملكيتها قيمة احتياطيات البنك.

٤- يصدر البنك المركزي سندات قابلة للتداول.

أما بالنسبة للدعم الذي يقدمه البنك المركزي للشركات، فإن هذه الـــشركات لا يمكـــن أن تستغني عن البنك المركزي؛ لأنه يضمن لها صفة وجود الشركات الأخرى، ومدى صـــلاحيتها في السوق؛ لكي يسهل التعامل معها، ولكي لا تدخل في مشاكل مع تلك الـــشركات بخـــصوص عدم صحتها أو الغش الفادح الذي يمكن أن تقع فيه، وبالتالي كان البنك المركـــزي الكـــويتي ولا يزال هو السند والدعامة الأساسية لتلك الشركات، والذي من خلاله يتم دفع العجلـــة الاقتـــصادية إلى الأمام، وذلك ما نجده في المادة (٧٣/د) من قانون البنك المركزي الكويتي[١]، والتي تبين أن البنك المركزي يقوم بضخ أموال في السوق المحلي لينتعش السوق وبما يعود عليه بالفائدة.

وكذلك يسعى البنك المركزي الكويتي -تحت مظلة القواعد الخاصة- إلى أن يسهم فـــي إنشاء وتأسيس شركات يرى أهمية وجودها داخل المجتمع الاقتصادي المحلي، ويشتري أسهمها، لكي تقوم تلك الشركات على أساس سليم، وتكون تحت مظلته بشكل يثري المنظومة الاقتـــصادية داخل الكويت والدعامة الأساسية في المادة (٧٧/فقرة د) [٢].

(1) تنص المادة (٧٣/د) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته على أن (الجزء من أموال البنك الواجب استثمارها في السوق المحلية).

(2) تنص المادة (٧٧/ د) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، على (القواعد الخاصة بالاشتراك في تأسيس شركات أخرى وشراء أسهمها...).

الفرع الخامس: الأدوات الرقابية التي يستعملها البنك المركزي الكويتي لمراقبة الشركات

١) نصت المادة (٥٦) على أنه "مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون، لا يجوز أن يمارس المهنة المصرفية إلا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة، تطرح أسهمها للاكتتاب العام"(١).

وهنا نلاحظ المراقبة الصريحة في تواجد الشركة المساهمة من قبل المشرع من خلال البنك المركزي الكويتي في مجال المصارف لتواجد بعض الشركات.

٢) لم يغفل البنك المركزي عن هذا الجانب، فقد قرره في المادة (٥٩) التي عدلت بالقانون رقم ١٣٠، والتي نصت على أنه"لا تستطيع تلك المؤسسات المصرفية أن تقوم بأعمالها إلا بعد أن تكون مسجلة في سجل البنوك لدى البنك المركزي"(٢)، وبالتالي لا يجوز لغير تلك المؤسسات أن تباشر المهنة المصرفية وبحرية من دون أن تقيد في ذلك السجل؛ لأن ذلك يعتبر محظورًا، وبه مخالفة شرعية لنص قانوني؛ لذلك لا يمكن لغير تلك المؤسسات أن تستعمل في إعلاناتها أو نشراتها عنوان بنك أو مصرف أو مصرفي، أو أي عبارة من شأنها أن تؤدي في استخدامها إلى تضليل الجمهور أو العامة حول ماهية تلك المؤسسة"(٣).

٣) كما نصت المادة (٦١) على أن "البنوك المسجلة قبل أن تجري أي تغيير في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، أن تأخذ موافقة مبدئياً من البنك المركزي الكويتي، مع الأخذ بمراعاة قانون الشركات التجارية"(٤).

---

(1) قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

(2) تنص المادة ٥٩ من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، والتي عدلت بالقانون رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٥ على أنه "مع مراعاة قانون التجارة وقانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لا يجوز لأية مؤسسة مصرفية أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها في سجل البنوك لدى البنك المركزي".

(3) المادة ٥٩ من نفس القانون (...ولا يجوز لغير المؤسسات المسجلة في سجل البنوك أن تمارس المهنة المصرفية، أو أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في نشراتها أو إعلاناتها تعبير بنك أو مصرف أو مصرفي، أو صاحب، أو أية عبارة أخرى قد يؤدي استعمالها إلى تضليل الجمهور حول طبيعة المؤسسة).

(4) مادة ٦١ من قانون النقد وبنك الكويت المركزي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

١- يجب على البنوك المسجلة أن تخطر البنك المركزي بأي تعديل تنوي إجراءه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، فإذا وافق البنك المركزي على إجراء هذا التعديل مبدئيا، يسار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمامه لأحكام قانون الشركات التجارية.

٤) لايجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها في سجل البنوك[1]، وتكون الإشارة على وجوب التأشير في السجل كأداة من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي الكـويتي بمراقبـة الشركات. وهذا حرص من قبل البنك نفسه على سلامة الإجراءات.

٥) وطلب التسجيل معني إما بالقبول أو عدمه، وذلك الأمر يكون متوقفًا علـى وزيـر الماليـة، ومدى توصية مجلس إدارة البنك المركزي الكويتي بقبول التسجيل أو رفضه؛ لأنه الأقرب فنيـا لوضوح الأمور؛ لأن في ذلك أموراً كثيرة قد تترتب على توصيات ذلك البنـك، ويجـب الإدلاء بكل شفافية ومصداقية وعدالة؛ لأن في ذلك مصير الاقتصاد الوطني مـع معرفـة الإجـراءات المطلوبة من تلك البنوك"[2].

الفرع السادس: العقوبات التي يتخذها البنك المركزي الكويتي:

حرص البنك المركزي الكويتي على وضع عقوبات من شأنها أن تكون الرادع لتلك الـشركات؛ حيث تكون حافزاً للتأكد من أن الشركات لا تقوم بأي مخالفة قد تضر السوق بشكل عام، وهـذه العقوبات كانت على النحو التالي[3]:

أ- يجوز للبنك المركزي، عند الحاجة، وبجميع الوسائل التي يراها مناسبة، التأكـد مـن أن أي شخص أو جهة لا تخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل مـن يخـالف أحكـام الفقرتين الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سـنتين، وبغرامـة لا تزيد على مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج- وتقوم الجهة المانحة للترخيص -بناء على طلب البنك المركزي- بـسحب الرخـصة مـن الجهة التي زاولت النشاط المخالف، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لمنعها مـن العـودة إلـى مزاولتة ذلك النشاط.

---

(1) نص المادة (٦٠) قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

(2) المادة (٦٠) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته (يكون تسجيل البنوك أو رفض تسجيلها بقرار من وزير المالية، بناء على توصية مجلس إدارة البنك المركزي).

(3) المادة (٥٩) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، والتي عدلت بالقانون رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٥، وعدل نص المادة أيضاً بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة٢٠٠٤.

المطلب الثاني

ديوان المحاسبة الكويتي

تمهيد: نبذة تاريخية مختصرة عن ديوان المحاسبة الكويتي:

يعتبر ديوان المحاسبة الكويتي أعلى جهة رقابية بدعم من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك للاهتمام المتزايد، والتحقق من كفاءة وفاعلية الإدارة الحكومية، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠١ من دستور دولة الكويت بقولها: "ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية، يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة، وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرًا سنويًا عن أعماله وملاحظاته"(١).

ومن هنا كان لديوان المحاسبة دور واضح وكبير في حماية المال العام؛ لما لهذا المال من أهمية كبيرة؛ حيث إنه عصب الدولة وأساس النهضة؛ ولذلك يجب أن يحاط بسياج من الحماية. ومن اختصاصات ديوان المحاسبة: الرقابة على الشركات المملوكة للحكومة، أو التي تكون ملكيتها للحكومة ٥٠% فأكثر(٢)، وبمساعدة كل من الحكومة ومجلس الأمة يقوم ديوان المحاسبة بالرقابة على الإيرادات والمصاريف الحكومية، ضمن حدود مخصصات الميزانية التقديرية السنوية، وكذلك يقوم ديوان المحاسبة بأعمال التدقيق وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمة والحكومة، مع إبداء أية ملاحظات من خلال المشاركة والتعاون مع الجهات التي يشملها برقابته.

ويهتم ديوان المحاسبة بتطوير المهارات والمؤهلات للمدققين والفنيين العاملين في ديوان المحاسبة، وتعيين موظفين كويتيين مؤهلين لتحقيق حماية الأموال العامة، وضمان الاستخدام الأمثل لها، وتحقيق رقابة فعالة على المال العام وقانون إنشاء الديوان يضمن استقلالية للديوان في جميع الحالات:

---

(1)المادة ١٠١ من دستور دولة الكويت. وانظر كذلك قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤.

(2) تنص المادة ٢٢ من قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته، على أن (يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار إليها في المادة السابقة (٢١)، يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية، ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة، ومجلس الأمة، ومجلس الوزراء، ووزير المالية، في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام.(معدل بالقانون رقم ١٨لسنة ٢٠٠٠).ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير على مدار السنة.....تستدعي سرعة نظرها).

١ - استقلال وظيفي.

٢ -استقلال إداري.

٣ - استقلال مالي.

١) **استقلال وظيفي** (الفصل الثالث) من قانون إنشاء الديوان، والذي تنص المادة (٣٤) منه[1]على أن "يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة، وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء".

ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية، ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة، ولا يجوز عزله إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة، وفي هذا ضمان للرئيس لمباشرة مهامه دون ضغوط، كما أن عدم تحديد مدة لتولي الرئيس مهامه تمنحه الاستقرار والقيادة المستمرة، ونادرًا ما يتوفر ذلك للأجهزة التنفيذية للدولة.

وفي حالة تعيين نائب لرئيس الديوان تسري في شأنه أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة(٣٤) [2] المذكورة أعلاه.

أما بالنسبة للوظائف القيادية بالديوان (الوكيل والوكلاء المساعدون) فإنهم يعينون بمرسوم أميري، بناء على ترشيح رئيس الديوان، وبموافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وتسري عليهم -من حيث نظام الاتهام والمحاكمة والإحالة إلى المعاش- الأحكام التي تسري على الموظفين الفنيين بالديوان، والواردة بالقانون. كما قررت المادة (٤٠) [3] أن التعيين في سائر وظائف الديوان، وكذلك اختيار الإخصائيين والخبراء، يكون بقرار من رئيس الديوان.

---

(1) تنص المادة ٣٤ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة الكويتي، على أن (يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء. ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية،.....إلخ).

(2)القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة الكويتي.

(3) تنص المادة (٤٠) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة الكويتي، على أنه (فيما عدا وظائف النائب ووكيل الديوان والوكيل المساعد، يكون التعيين في سائر وظائف الديوان، وكذلك اختيار الإخصائيين والخبراء في شؤونه، بقرار من رئيس الديوان).

وأشارت المادتان (٤٤، ٤٥)[1] إلى أنه تنشأ بالديوان لجنة تشكل برئاسة وكيل الديوان، وعضوية وكيل الديوان المساعد، وثلاثة من كبار موظفي الديوان الفنيين؛ للنظر في شؤون موظفي الديوان الفنيين وغير الفنيين، وتعتمد قراراتها من السيد/ رئيس الديوان، دون الحاجة للحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية.

ووفقًا للمادة (٤٧) [2]، فإن هناك لجنة عليا، يكون لها في شؤون موظفي الديوان الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شؤون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين، وتشكل لجنة تختص بهذا الموضوع، عملت المادة على تنظيم وتعيين تلك اللجنة.

ولا يعزل موظفو الديوان الفنيين بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة تلك اللجنة، وللديوان نظام خاص بشؤون موظفيه، يوفر لهم المزايا المالية، ويسهم في تحقيق الاستقلالية لجميع موظفيه ويمكنهم من أداء عملهم باطمئنان وحيدة وكفاءة.

٢) الاستقلال المالي:

أوضحت المادة (٧٥) من قانون إنشاء الديوان أنه " يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الأمة الذي يرسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية، ويدرج وزير المالية المشروع كما ورد إليه من رئيس مجلس الأمة تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وإذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق، جاز لوزير

---

(1)تنص المادة (٤٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة الكويتي، على أن (تنشأ بالديوان لجنة للنظر في شؤون الموظفين الفنيين، تشكل برئاسة وكيل الديوان، وعضوية وكيل الديوان المساعد وثلاثة من كبار موظفي الديوان الفنيين بحسب ترتيب أقدميتهم وظيفة، فدرجة).

وكما تنص المادة (٤٥) من نفس القانون على أن (تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة، بالنظر في كافة شؤون التوظيف الخاصة بموظفي الديوان الفنيين، وتكون لها الصلاحيات المخولة للجنة شؤون الموظفين، طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بالوظائف العامة المدنية،.......).

(2) تنص المادة (٤٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة الكويتي، على أن (تنشأ بالديوان لجنة عليا، يكون لها في شؤون موظفي الديوان الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء، ولديوان الموظفين في شؤون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين، وتؤلف هذه اللجنة من:

١- رئيس ديوان المحاسبة. (رئيسا)
٢- رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة. (عضوا)
٣- رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الامة. (عضوا)
٤- رئيس إدارة الفتوى والتشريع. (عضوا)
٥- رئيس ديوان الموظفين. (عضوا)
٦- وكيل ديوان المحاسبة. (عضوا).

المالية الاكتفاء بدرج اعتماد العام السابق، وعرض الأمر فيما يتعلق بالزيادة على مجلس الأمة للبت فيه، بعد الاستماع إلى رأي وزير المالية ورئيس الديوان"[١].

وهذا يؤكد على توفر الاستقلالية المالية للديوان في أداء مهامه، وعدم تبعيته المادية، وهو أمر غاية في الأهمية؛ حيث نبعد التأثيرات عليه من أي جهة كانت، وتكون مهامه منجزة بطريقته الخاصة دون تدخل.

٣) الاستقلال الإداري:

نصت المادة (٣٦) من قانون ديوان المحاسبة على أن " يتولى رئيس الديوان الإشراف الفني والإداري على أعمال الديوان وموظفيه، ويصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وإدارة أعماله، وفقًا لاختصاصاته المبينة بهذا القانون"[٢].

وهذه المادة توضح استقلالية الديوان في الأمور الإدارية التي قد يحتاجها رئيس الديوان من حيث الأمور الفنية لقراراته، واحتياجاته في أمور العمل، وحسنًا فعل المشرع ذلك.

ولا يجوز نقل أحد من موظفي الديوان إلى جهة أخرى، أو ندبه للقيام بعمل وظيفة في جهة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان، كما تنص على ذلك المادة (٤٦) من قانون إنشاء الديوان[٣]. مما يدل على تحقيق الاستقلالية الإدارية للديوان وإدارة جميع شؤونه من قبل رئيسه.

الفرع الأول: ديوان المحاسبة الكويتي وتفعيل حوكمة الشركات:

من وسائل حماية المال العام وجود حوكمة الشركات ضمن أعمال الرقابة بديوان المحاسبة؛ لما يقوم به من مجهود يحسب له على مستوى دولة الكويت، ولأنه يضفي الدقة على الشركات الخاصة، وهذا ضمن عمله من خلال الإجراءات التنفيذية ومراجعته لتلك الشركات، وبالتالي تمكن المشرع الكويتي من إدراج تلك الشركات تحت مظلة الحوكمة، وإخضاعها لمجمل قوانين الدولة الداخلية، وبالتالي فالديوان مطالب بأن يكون لدية موظفون على مستوى عالٍ. وكل ذلك يتضح من خلال الآلية التي وضعها من خلال بعض مواده الموجودة في قانون إنشاء ديوان المحاسبة الكويتي، والتي حرصت على التالي:

---

(1) المادة (٧٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة الكويتي.

(2) المادة (٣٦) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة الكويتي.

(3) المادة (٤٦) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة الكويتي.

١) للديوان الحق في فحص أموال الدولة حين استثمارها أينما وجدت، ومراجعة حساباتها وإبداء ملاحظات عليها[١].

٢) يكون للديوان الحق في فحص اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية للاستيثاق من مدى كفايتها، واقتراح وسائل تلافي أوجه النقص فيها[٢].

أ) وعمل الديوان هذا لا يتم إلا من خلال التأهيل العلمي والعملي على النحو التالي[٣]:

١- **التأهيل العلمي لمراقبي ديوان المحاسبة**: أن يكون جميع موظفي ديوان المحاسبة من ذوي الكفاءات العالية؛ ليكونوا قادرين على أداء مهمة التدقيق والمراجعة، وتنفيذ المتطلبات الفنية؛ ليتمكنوا من أداء عملهم، مع تحديد المؤهلات المطلوبة للاختيار السليم لمراقبي الديوان، وذلك من خلال قانون نص المشرع فيه على أنه "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ في الحقوق أو التجارة من كلية أو جامعة معترف بها من جهة الاختصاص أو ما يعادلها"، إضافة إلى ذلك يوضع حد أدنى للتقدير الجامعي للمتقدمين حديثي التخرج، وأن يكونوا ملائمين لشغل تلك الوظائف.

٢- **التأهيل العملي**: يقوم ديوان المحاسبة بعمل برامج تدريبية مكثفة للموظفين الجدد، حتى يكونوا مؤهلين لعملهم، ويؤدوا أعمال الرقابة والتدقيق بكفاءة، والاستفادة من خبرة الأجهزة الرقابية في الدول الأخرى، سواء العربية أو العالمية، وتدريب مراقبي الديوان على مبادئ حوكمة الشركات والمعايير الدولية للمراجعة للارتقاء بمستوى المراقبين بديوان المحاسبة.

ب) الجهات التي يشملها ديوان المحاسبة بالرقابة المالية[٤]:

١- الوزارات والإدارات العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

---

(1)تنص المادة (١٩) من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته على أن (للديوان فحص الأوجه التي تستثمر فيها أموال الدولة، ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات، وإبداء ما يعن له من ملاحظات في هذا الشأن).

(2) كما نصت المادة (٢٠) من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

(3)الدوسري، محسن،(٢٠٠٨)، **دور ديوان المحاسبة الكويتي في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات** ، ص٧٠.

(4) القانون رقم٣٠لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته، مادة رقم(٥)، تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان، الجهات التالية:

أولاً: كافة الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

ثانيًا:البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة.

ثالثًا:الهيئات والمؤسسات التي يكون للدولة أو للبلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة.

رابعًا: الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، نصيب في رأس مالها لايقل عن ٥٠%منه، أو تضمن لها حدًا أدنى من الأرباح.

٢- البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة.

٣- الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة أو للبلديات، أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة.

٤- الشركات والمؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الشخصيات المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها، لا يقل عن ٥٠% منه، أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.

٥- الشركات المرخص لها باستغلال أو إدارة مرفق من المرافق العامة للدولة، أو الممنوحة امتيازًا لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فيها.

وهنا نجد جانبًا خاصًا في تفعيل الحوكمة بالنسبة لديوان المحاسبة الكويتي للشركات والمؤسسات، كما ذكرنا من قبل، حسب قانون إنشائه لسنة ١٩٦٤ رقم ٣٠، وحسنًا فعل المشرع الكويتي حينما أضاف هذه الرقابة لما نحن بصدد الخوف عليه، وهو المال العام الذي تساهل في بعض الأحيان القائمون على إدارته، أو شركاء الحكومة التي تعمل على استثماره بمعرفة خطورة عدم ضبط العمل ومتابعة أعمالها.

الفرع الثاني: الرقابة من قبل ديوان المحاسبة الكويتي على الشركات:

يختص الديوان بمراقبة وفحص حسابات كل شركة يكون للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، حصة من خلالها يمكن أن يراقبها ذلك الديوان، وتكون تلك الحصة بما لا تقل عن ٥٠%منه وما فوق، كما بينت المذكرة الإيضاحية من نفس القانون، أو تضمن لها حداً من الأرباح، كما نصت على ذلك المادة (٢٣) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة الكويتي، ويسري ذلك بالنسبة للشركات المسموح لها بإدارة أحد المرافق العامة بالدولة، وكذلك الممنوحة امتيازا لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فيها، وبالنسبة للشركات المساهمة الخاضعة للرقابة، يكون الديوان معنياً برقابة تقارير مراقبي الحسابات وتقارير مجالس الإدارة بها[(١)].

ويكون ذلك الفحص من قبل الديوان معنيا بإبلاغه للشركات حسب النشاط التي تزاوله، وفي حدود ما صرح به القانون، ومجمل اللوائح المعني بها، ويبلغ كذلك وزارة المالية والصناعة، وفي شركات المساهمة تكون مراقبة الديوان مغايرة، فيجب عليه أن يبلغ الجمعية

(1) مادة (٢٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

العمومية قبل انعقادها (٣٠ يومًا) على الأقل، وعلى مجلس الإدارة أن يهتم بمراقبة الديوان، ويبلغ الجمعية العمومية قبل انعقادها[١].

أ) آلية الرقابة من قبل ديوان المحاسبة الكويتي على الشركات:-

يعتمد ديوان المحاسبة الكويتي آلية المبادرة بطريقة التفتيش والفحص والمراجعة بشكل مفاجئ؛ ليتمكن من كشف الأمور بشكل لا يمكن الشركات من الغش أو إخفاء الحقائق[٢]، ويكون ذلك التفتيش عن طريق مفتشين فنيين متخصصين في هذا النوع من الرقابة[٣].

ديوان المحاسبة الكويتي تم توضيح أعماله من خلال نص القانون، لكن المشرع ترك إعداد الهيكل من اختصاص معالي رئيس الديوان، وكما هو معروف فإن العمل في معظم أجهزة الدولة يقوم على هياكل إدارية، ويكون لكل جزء من هذه الهياكل اختصاصات وصلاحيات من خلال اللوائح والتنظيمات، فالديوان يمارس الرقابة المالية على الشركات من خلال قطاع للرقابة على الشركات، ويضم هذا القطاع العديد من الكفاءات الفنية والخبراء الذين تم تخصصهم في التدقيق على الشركات التي تملكها الدولة بالكامل، أو تملك منها ٥٠% فما فوق، وهذا التخصص قد أكسب المراقبين في هذا القطاع خبرة في النظم المحاسبية المتخصصة. وهذا ما أعطته المادة (٢٦) من كافة الحقوق التي ذكرت للمراقبين والمفتشين من قبل ديوان المحاسبة، وإمكانية الاتصال بهم بطرق مباشرة[٤]، على أن تكون الردود واجبة من قبل تلك الشركات على المفتشين والمراقبين في الديوان، وفي مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغهم، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) [٥]. وفي ذلك إلزام من قبل القانون بضرورة احترام الوقت، واحترام بلاغات ديوان المحاسبة الكويتي.

---

(1) تنص المادة (٢٤) من القانون رقم٣٠لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

(2) نص المادة (٢٦) من القانون رقم٣٠لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

(3) نص المادة (٢٧) من القانون رقم٣٠لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

(4)نص المادة (٢٦)، من القانون رقم٣٠لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

(5)نص المادة (٣١)، من القانون رقم٣٠لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

الفرع الثالث: العقوبات التي يستخدمها ديوان المحاسبة الكويتي على الشركات: -

١) الديوان عند مراقبته للشركات معني بتبليغ الجهات التي يجب أن تحصل على أموالها من تلك الشركات في الدولة؛ لكي تسرع في تحصيل مال الدولة.

٢) للديوان أن يطلب إلى الجهة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة والشركات التابعة لها، إذا صرف مبلغ بغير حق[١]. ويرجع التحكيم من قبل الديوان في حالة لم ترد الجهة على المراقبين، أو لم تتعاون، حينها يقوم الديوان برفع الأمر، وإبلاغ مجلس الوزراء ليفصل فيه[٢].

٣) أي تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه زيادة في المصروفات بالنسبة للأموال العامة من غير وجه حق، أو ضياع حق مالي للدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان- يكون من شأنه أن يوقع مخالفة مالية على تلك الجهة، أو مخالفة تأديبية[٣].

٤) على الشركة أن تحيل إلى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها، وأن تبلغ بنتيجة ذلك التحقيق إلى الديوان بمدة أقصاها ١٥ يوماً على الأكثر[٤].

٥) إذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الجهات التي تخضع لمراقبته، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه[٥].

---

(1) نص المادة (٣٢)، القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

(2) نص المادة (٣٣)، القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

(3) نص المادة (٥٢/فقره5) في الفصل الرابع في المخالفات المالية وتأديب المسؤولين عن ارتكابها، القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

(4) نص المادة (٥٤) في الفصل الرابع في المخالفات المالية وتأديب المسؤولين عن ارتكابها، القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

(5) نص المادة (٣٣)، القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.

المطلب الثالث

سوق الكويت للأوراق المالية

الفرع الأول: تأسيس سوق الكويت للأوراق المالية والهدف من إنشائه:

أ) تأسيس سوق الكويت للأوراق المالية:

يتمتع سوق الكويت للأوراق المالية بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وله أهلية التصرف في أمواله وإدارتها، وحق التقاضي(1). والعمل الأساسي للسوق يتمثل في حماية حقوق المستثمرين والمتعاملين، وضمان العدالة والشفافية، وتخفيض المخاطر العامة. ومن هذا المنطلق يقوم سوق الكويت للأوراق المالية بنشر الوعي الاستثماري بين المتعاملين، وحماية المدخرين، حتى تتم عملية توظيف الأموال في الأوراق المالية بما يعود بالنفع على الاقتصاد.

ويقوم سوق الكويت للأوراق المالية بتنظيم ومراقبة السوق المالي عن طريق:

١- تنظيم وحماية عملية تداول الأوراق المالية.

٢- تنظيم الإعلان عن المصالح، وإصدار البيانات المالية والإفصاح عنها.

٣- تحديد أساليب التعامل في الأوراق المالية بما يضمن سلامة المعاملات، ويوفر الحماية للمتعاملين.

٤- تطوير السوق المالي على نحو يخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

٥- تنمية روابط السوق بالأسواق المالية الإقليمية والعالمية، ومواكبة المعايير المتبعة في هذه الأسواق(٢).

---

(1) مادة (١) من القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣، في شأن إصدار اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية.

(2) مادة (١)،(٢)،(٣)، من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المادة ٣، عدلت بالمرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.

أوضحت المادة (٥) من مرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية كيفية إدارة السوق[1]، واختيار الأعضاء، ولجنة السوق، ومقدار المكافآت، وتعيين المدير، وتحديد مكافآته وجميع الحقوق المالية، مما يجعل السوق يمارس المهام بحيادية واستقلالية، ويراقب السوق من أكثر من جهة رقابية؛ مثل وزارة التجارة والصناعة، ووزارة المالية، وبنك الكويت المركزي، وغرفة تجارة وصناعة الكويت، بما يضمن تحقيق السياسة العامة للدولة، وهي نجاح الاقتصاد. كما أوضحت المواد(٤٢-٤٣-٤٤-٤٥) من الفصل الخامس من اللائحة الداخلية للسوق[2]، صلاحيات مدير السوق في إدارة السوق وإصدار التعليمات، كما في المادة(٤٢) من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، حيث قررت أن لمدير السوق كامل الصلاحيات اللازمة لإدارة السوق وإصدار التعليمات الخاصة بذلك، وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات لجنة السوق، وهو الممثل القانوني للسوق، وله حق التوقيع عنه.

وفقاً للمادة (٤٣) من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، يقدم مدير السوق إلى لجنة السوق الاقتراحات والدراسات والأنظمة اللازمة لقيام السوق بالمساهمة مع الجهات المختصة في تحقيق التنسيق والتكامل بين النشاطات المالية والاقتصادية وحركة رؤوس الأموال، وفي كل ما من شأنه العمل على ازدهار السوق وتحقيق مهامه على أحسن وجه.

وتولت المادة (٤٤) من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، مهمة ضبط كيفية إدارة السوق عن طريق لجنة متخصصة بذلك، وتكون معنية بمراقبة الشركات التي لها اسهم في سوق الأوراق المالية ومتداولة في هذا السوق؛ حيث يحق لمدير ذلك السوق –بما أعطاه له القانون- أن يراقب تلك الشركات، وينزل على أية شركة عقوبات وفق ما يسمح له به ذلك القانون. وهذا

---

(1) المادة ٥ من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية – يدير السوق لجنة تشكل برئاسة وزير التجارة والصناعة، وعضوية كل من:

١- مدير السوق، ويكون نائبًا للرئيس، ومتفرغًا للعمل.

٢- عضو يمثل وزارة التجارة والصناعة .

و يمثل وزارة المالية.

١- عضو يمثل بنك الكويت المركزي.

٢- اثنان من ذوي الخبرة والكفاءة، يختارهما مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير التجارة والصناعة

٣- أربعة أعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة الكويت، ويكون من بينهم أحد الوسطاء.

ويصدر بتشكيل لجنة السوق قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير التجارة والصناعة، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مقدار مكافآتهم، ويكون تعيين مدير السوق بمرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتحديد مكافآته وجميع حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء.

(2) المواد (٤٢-٤٣-٤٤-٤٥) من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،١٩٨٣.

هو الحل الأسلم، فلو ترك الأمر لوقت أطول، قد يتضرر السوق بمن فيه، وهو بذلك يحمي الكثير من الشركات والمساهمين، ورؤوس أموال طائلة واجبة المراقبة والحماية(1).

ويجب الوقوف عند المادة (٤٥) (2) من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية؛ حيث تم السماح لمدير السوق بجميع العطاءات ولمن يراه في السوق، فهذا أمر به كثير من التوسع، وكان الواجب على المشرع أن يقيده ضمن شروط كثيرة، منها:

١- الخبرة في السوق، وهذا يتبلور بالفترة الطويلة على العمل في ذلك السوق.

٢- الشهادة المتخصصة في سوق الأوراق المالية.

٣- الحرص على وضع ما يتخذه من عقوبات لأنه قد يتسبب بأزمات لقلة خبرته لبعض الشركات.

ب) الآلية التي تبين أعمال سوق الكويت للأوراق المالية على الشركات.

١- يعمل على وضوح تعاملات تلك الشركات في السوق، والتأكد من صحتها من خلال تطبيق المرسوم الخاص به على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية(3).

٢- يقوم سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم الرأي والمشورة إلى الجهات الحكومية المختصة بشأن المراكز المالية للشركات الأعضاء في السوق(4).

٣- تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة من خلال مساهمته مع الجهات المختصة في تحقيق التنسيق والتعامل بين النشاطات المالية والاقتصادية وحركة رؤوس الأموال(5).

---

(1) مادة (٤٤) من المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية:

(يحق لمدير السوق اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات لوقف أو إلغاء أو تعديل أي عملية تداول جرت خلافا للقانون أو الأنظمة أو التعليمات المعمول بها في السوق، ولا يترتب على السوق أية مسؤولية من جراء ذلك، ويعرض الأمر على لجنة السوق في أول اجتماع لها للبت فيه بصفة نهائية).

(2) تنص المادة(٤٥) على أنه: (لمدير السوق أن يفوض بعد موافقة لجنة السوق أيًا من موظفي السوق في مزاولة بعض صلاحياته).

(3) المادة (٢) قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، المراسيم واللوائح لسوق الكويت للأوراق المالية.

(4) المادة (٣)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، المراسيم واللوائح لسوق الكويت للأوراق المالية.

(5)المادة (٤)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، المراسيم واللوائح لسوق الكويت للأوراق المالية.

٤- يكون سوق الكويت للأوراق المالية متابعًا بجميع أجهزتــه وعامليــه تطور الأســواق المحلية والعالمية الناجحة، وعكس ذلك على السوق الكويتي[١].

٥- يجب أن يقوم السوق بالتحفيزعلى الاستثمار من خلال ضمانات التداول الربحية التــي يسعى إليها كثير من المستثمرين بما يعود عليهم وعلى الشركات بالنفع[٢].

٦- كيفية قيد وقبول الأوراق المالية[٣]:

فهناك أمور تقتصر على التداول في السوق، وهي:

١- أسهم الشركات المساهمة الكويتية الأعضاء في السوق، والتي تطرح أسهمها للاكتتــاب العام.

٢- أسهم الشركات المساهمة الكويتية المقفلة، والتي تقرر لجنة السوق قبول عضويتها.

٣- أسهم الشركات المساهمة غير الكويتية، والتي ترخص لجنة السوق بتداول أسهمها فــي السوق.

٤- سندات الدين والتي تقرر لجنة السوق قبول التعامل فيها.

٥- أي أوراق مالية أخرى كويتية أو غير كويتية، ترخص لجنة السوق بتداولها.

السماح للشركات المساهمة الكويتية أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام، (وأن تكون غير محظور تداول أسهمها وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية)، وكذلك على الشركات المساهمة الكويتيــة المقفلة التي تقبل عضويتها في السوق أن تعمل على الطلب من قبل لجنة السوق قبــول دخولهــا إلى السوق، والعمل على تداول أسهمها مع كافة المستندات والبيانات والمعلومات التــي تطلبهــا إدارة السوق[٤]. كذلك تعمل لجنة سوق المال في الطلبات المقدمة لها؛ للموافقة عليها في التداول لأسهمها وفق معايير وضوابط تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، وتكون قراراتها نهائية، ويتم

(1) المادة (٥)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، المراسيم واللوائح لسوق الكويت للأوراق المالية.

(2) المادة (٧)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، ص ٢٤.

(3) المادة (٧)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، ص ٢٤.

(4) المادة (١٠)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، المراسيم واللوائح لسوق الكويت للأوراق المالية. (يجوز لأي شركة مساهمة كويتية أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وغير محظور تداول أسهمها وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية، وللشركات المساهمة الكويتية المقفلة التي قبلت عضويتها في السوق أن تتقدم إلى لجنة السوق بطلب قيد أسهمها في السوق، مرفقًا به كافة المستندات والبيانات والمعلومات التي تطلبها إدارة السوق، ص ٢٤.

التداول بعد الموافقة داخل السوق(١)، ويقع العبء على سوق الكويت للأوراق المالية من خلال لجنة السوق لبحث تلك الطلبات التي تطلب السماح لها بالتداول داخل السوق، وأن تأخذ بالحسبان المركز المالي للشركة وأهميتها للاقتصاد المحلي، ومدى تقدمها في تحقيق أغراضها، وذلك من خلال أمور مهمة من حيث إجراءات ومسلمات تراها اللجنة(٢). وهنا يتبين أن سوق الأوراق المالية يبحث عن الشركات ذات النفع الوطني، والتي ترتقي باقتصاد الوطن إلى أعلى درجات التقدم من حيث الانضباط والربحية.

وأوضحت المادة(٤٦) من الفصل الخامس من اللائحة الداخلية للسوق كيفية إنشاء إدارة للدراسات المالية والاقتصادية، تتضمن الأجهزة الفنية المتخصصة التي تعاون السوق في القيام بمهامه وتحقيق أهدافه، وهي(٣):

١- جهاز متابعة الأسعارالذي يقوم بتجميع البيانات المتعلقة بأسعار الأوراق المالية المقيدة في السوق ذاته، وبيان المؤشرات الخاصة به من ارتفاع أو نزول لهذه الأوراق.

---

(1) المادة (١١)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، المراسيم واللوائح لسوق الكويت للأوراق المالية، (تنظر لجنة السوق في الطلبات التي تقدم في ضوء القواعد والضوابط والمعايير التي تنظم قيد الأوراق المالية في السوق، وتكون القرارات التي تصدرها اللجنة بالقبول أو الرفض نهائية، ولا يجوز تقديم طلب جديد لنفس الشركة بعد مرور سنة من تاريخ الرفض.

ويتم التداول في هذه الأوراق داخل السوق وفقًا للقواعد التي تضعها لجنة السوق. ص ٢٥.

(2) المادة (١٢)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، المراسيم واللوائح لسوق الكويت للأوراق المالية، (يتعين على لجنة السوق -عند بحث طلبات قيد الأوراق المالية في السوق أو قبولها للتداول داخل السوق- أن تأخذ في الاعتبار المركز المالي للشركة وأهميتها للاقتصاد الوطني، ومدى تقدمها في تحقيق أغراضها وربحيتها، وغير ذلك من الأمور الأساسية التي تراها اللجنة). ص ٢٥.

(3) المادة (٤٦) ثالثًا: الأجهزة الفنية المتخصصة:

ينشأ في السوق إدارة للدراسات المالية والاقتصادية، تتضمن كافة الأجهزة الفنية المتخصصة التي تعاون السوق في القيام بمهامه وتحقيق أهدافه، على أن يكون من بينها مايلي:

١-جهاز متابعة الأسعار:

ويتولى على وجه الخصوص تجميع البيانات المتعلقة بأسعار الأوراق المالية المقيدة في السوق، وتلك التي يتم تداولها في السوق، وإعداد المؤشرات الإحصائية الخاصة بتحركات الأسعار بالنسبة لهذه الأوراق.

٢-جهاز مراقبة البيع الأجل:

ويتولى متابعة حركة البيع الأجل، واقتراح الأسس والقواعد المناسبة لترشيد عمليات البيغ الآجل، من حيث المعاملات وأجلها وأسعارها واتجاهاتها وتبايناتها مقارنة بالأسعار الفورية.

٣-جهاز جمع وتحليل ونشر المعلومات:

ويتولى جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالسوق والأوراق المالية والشركات، وإعداد الدراسات.........ونشر المؤشرات المالية بشأن الأوضاع المالية للشركات.

٤-جهاز التحقيقات:

ينشأ في السوق جهاز يتولى التحقيق في الأمور التي يكلف بها مدير السوق عن مدى صحة المعلومات والبيانات الصادرة عن الشركات التي يجري تداول أسهمها في السوق.

٢- جهاز مراقبة البيع الآجل، وهذا الجهاز يعمل على بيان أعداد البيوع التي تمت بطريقة الأجل، ومحاولة تقليل البيع الآجل مقارنة بالبيع الفوري.

٣- جهاز جمع وتحليل ونشر المعلومات، وأتصور بأن هذا هو لب الموضوع؛ لما فيه من ضرورة الإفصاح بالنسبة للمعلومات التي تتوفر عند هذا الجهاز، وهذا مايتطلبه الجهاز الرقابي من ضبط لأساسيات الحكومة والتي منها الإفصاح.

٤- جهاز التحقيقات، وهذا الجهاز مهامه كثيرة، تتضح في أمور كثيرة وكبيرة وخطيرة في بعض الأحيان، وتحدث في السوق بشكل متكرر بحيث يتداركها في وضع العلاج له بالسرعة المطلوبة.

الفرع الثاني: كيفية مراقبة سوق الأوراق المالية للشركات:

تقرر المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للسوق، أنه يتعين على جميع الشركات الأعضاء في السوق، وكذلك الشركات التي تقرر لجنة السوق قبول تداول أسهمها داخل السوق، الالتزام بكافة النظم والتعليمات التي تضعها إدارة السوق، وتلتزم بتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها إدارة السوق، ويجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع، ويجوز لإدارة السوق أن تكلف من تراه بالتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة[١].

وهنا نجد جودة مهمة في المراقبة من خلال تلك المادة (١٤)، بحيث لو سارت تلك الشركات وفق هذا الأمر، لوجدنا انضباطًا في السوق وفي التداول، وهنا نجد حوكمة في هذا المجال الكبير، ومساحة شاسعة تنطلق بها المراقبة للشركات بشكل غير محدود من الرقابة التي قد تكون فعالة لو استخدمت بشكل واضح وصريح، ويتعين على الشركات في السوق الالتزام بالتعليمات والقرارات التي يصدرها السوق لصالح المصلحة العامة في السوق.

كما نصت المادة (١٥) من اللائحة الداخلية للسوق على ضرورة أن تخضع جميع مستندات وسجلات المساهمين في الشركات التي يتم تداول أسهمها داخل السوق لمراقبة إدارة السوق التي يكون لها الحق في التأكد من صحتها وسلامتها بأية وسيلة تراها مناسبة[٢]. وهنا

---

(1) المادة (١٤)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، المراسيم واللوائح لسوق الكويت للأوراق المالية، (يتعين على جميع الشركات الاعضاء في السوق، وكذلك الشركات التي تقرر لجنة السوق قبول تداول أسهمها داخل السوق بالالتزام بكافة النظم والتعليمات التي تضعها إدارة السوق، وتلتزم بتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها إدارة السوق، ويجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة..........).

(2)المادة (١٥)، قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، المراسيم واللوائح لسوق الكويت للأوراق المالية.

حماية ورقابة لصغار وكبار المستثمرين، وكذلك الحرص على الاستثمار في البلد، وهـذا هـو المطلوب في الدولة، كما يتطلب قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وفقًا لنص المادة(١٦١) [1].

يقوم مراقب (مراقبي) الحسابات بإعداد تقرير حول البيانات المالية المدققة، بغرض إبداء الرأي حول تلك البيانات مأخوذة ككل، وفي تلك الحالة يسمى تقريره " تقرير مراقبي الحسابات".

كذلك تتطلب تعليمات سوق الكويت للأوراق المالية، وتماشيًا مع متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية، كما ورد في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٤، التقرير المالي المرحلي ضرورة قيام كل شركة مدرجة بتقديم بيانات مالية مرحلية مكثفة في نهاية كل ربع سنة، وأن يتم مراجعة تلك البيانات من قبل مراقبي الحسابات، وفي هذه الحالة يسمى تقرير المراجعة.

كما نصت المادة (١٦) من الفصل الثالث من اللائحة الداخلية للسوق على ضرورة أن "تلتزم الشركات الأعضاء في السوق والشركات التي تقرر لجنة السوق قبول تداول أسهمها داخل السوق بالتعليمات التي تقررها إدارة السوق عند تحويل أو نقل ملكية أسهمها"[١].

---

(1) تنص المادة (١٦١) على أن "يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة، وتقدر أتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها، والسنة المالية للشركة هي السنة الشمسية، ما لم يحدد نظام الشركة ميعادًا آخر". (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١). واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يكون للشركة= =المسجلة في سوق الأوراق المالية مراقب حسابات لا يقل عددهم عن اثنين من المحاسبين القانونيين، على أن يكونا من مكاتب محاسبية منفصلة.

وتنص المادة (١٦٢) على أن: "لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها، أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها".

وتنص المادة (١٦٣) على أن "للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق بموجودات الشركة والتزاماتها. وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة".

وتنص المادة (١٦٤) على أن "على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة. ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التالية: أولا- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض. ثانيًا- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع. وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة. ثالثًا- ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة. رابعا- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقًا للأصول المرعية. خامسًا- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة. سادسا- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة، أو أحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

والمادة (١٦٥): يكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب، وأن يستوضحه عما ورد فيه. من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

ومن خلال ما تقدم نجد أن دولة الكويت وفق أنظمتها، وعلـــى رأس الهـــرم دســـتورها وقوانينها في شتى المجالات، تمتلك من الحوكمة ما تتفوق به على كثير مـــن الـــدول العربيـــة، وتسبقها في حوكمتها؛ لأن كل ما ذكرت يشبع رغبات من يريد أن يعزز ويـــدعم تلـــك الـــنظم القانونية، لزيادة مقدرتها على ضبط تلك الشركات من خلال شفافية وعدالة تلك القوانين.

(1)المادة (١٦) من المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية.

المطلب الرابع

وزارة التجارة

سوف يكون الحديث بداية عن نشأة وزارة التجارة بدولة الكويت، حيث صدر المرسوم الأميري بإنشاء وتشكيل الوزارات الحكومية في ٥ ديسمبر ١٩٦٥، وكان في ذلك الوقت اسمها وزارة التجارة والصناعة. وكان ذلك نقلة نوعية في ذلك الوقت لعالم الاقتصاد المنفتح في دولة الكويت. وفي تاريخ ١٢ أغسطس١٩٨٦ صدر مرسوم أميري، واتضحت الرؤية من خلاله بظهور أهداف تلك الوزارة والمتمثلة بعدة أمور، وهي كالتالي:

١-الترتيب الشامل بين الأنشطة التجارية الداخلي والخارجي، وإقامة المعارض المحلية والمشاركة في المعارض الاجنبية.

٢-التوازن في التعامل لدى سوق الأوراق المالية والرقابة على تداول الأسهم والسندات.

٣-الإشراف على الشركات التجارية وأعمال التسجيل التجاري والمحلات العامة التجارية، وفقًا لأحكام القوانين واللوائح، وهذا ما يبين الحوكمة للشركات من قبل وزارة التجارة، من خلال ما رسخته وزارة التجارة والصناعة قبل التعديل الذي أصدر بمرسوم أميري رقم ٥٦ لسنة١٩٩٦، وتم بموجبه فصل قطاع الصناعة (الهيئة العامة للصناعة)عن وزارة التجارة، من خلال التأكد أن الشركة المساهمة تأسست في الكويت، وتحمل الجنسية الكويتية، ويجب أن يكون مؤسسوها كويتيين أيضاً، ولكن أعطى المشرع فرصة للمستثمر الأجنبي بالقدرة على المشاركة في تأسيس شركات مساهمة في دولة الكويت، بشرط أن تكون الحصة الكويتية لا تقل عن ٥١%، أما في شركات التأمين والبنوك الواجب توافر السيولة بها بشكل أكبر، فتطلب أن تكون نسبة مساهمة الكويتيين ٦٠%، وتكون هذه المشاركة بموافقة وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لشركات التأمين بحسب ما تتطلبه الظروف بالنسبة للتغيرات التي تطرأ على تلك الشركات، فهذا الأمر يعطي شيئا من الحوكمة من قبل المشرع لقانون الشركات لوزارة التجارة والصناعة بمراقبة هذا النوع من الشركات[(١)]؛ ولهذا قام المشرع بإعطاء وزارة التجارة الحق في أن تصدر النموذج الذي تراه

---

(1) تنص المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، والتي عدلت بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ن على أن "كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتين، وأن يكون المركز الرئيس للشركة في الكويت. ومع ذلك يجوز استثناء أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين، إذا دعت الحاجة إلى وبشرط الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الحكومية المختصة. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يشترط في شركات التأمين والبنوك ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٦٠ بالمائة من رأس مال الشركة، وتكون هذه المشاركة بموافقة=

قادراً على ضبط ذلك النوع من الشركات المساهمة، بحيث تقوم تلك الشركات من خــلال ذلــك النموذج بإحضار ما هو مطلوب منها بذلك النموذج لضمان صحة وجدية تلك الشركات بالعمــل داخل النظام القانوني الكويتي، وهذا أمر يشتمل على ضبط ورقابة فعالة من قبــل المــشرع[١]. وتقوم الشركة المراقبة بتقديم طلب الموافقة من قبل الجهة الحكومية المتمثلــة بــوزارة التجــارة لإصدار إذن الموافقة لها، وهذا ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون الشركات الكويتي مشمولاً بطلبات النموذج الذي أصدرته وزارة التجارة[٢]. وبعد تقديم ما هو مطلوب تقوم وزارة التجــارة بعد شهر بإصدار الموافقة، إذا رأت أن الشركة قامت بتقديم كل ما هو مطلــوب منهــا بــشكل صحيح، يوافق قوانين الشركات الكويتي[٣]. إذا قام الطالبون بعدم تقديم ما هو مطلوب، عوقبــوا بعدم قدرتهم على تقديم الطلب مرة أخرى بمدة تصل إلى ستة أشهر كحد أدنــى[٤]. ويجــب أن يكون في ذهن كل من يقوم بتأسيس الشركات المساهمة في دولة الكويت أن أي تعديل يطرأ على الشركة ككل، يجب أن يكون بموافقة مسبقة من قبل وزارة التجارة[٥]، وبالتالي إعطاء المــشرع الدائرة الحكومية المتمثلة بوزارة التجارة والصناعة الحق في المراقبة من خلال مراقب الــشركة الذي عندها بالتدقيق على الشركة المساهمة، متى ما أرادت الوزارة أو شــعرت بوجــود خلــل بأعمال تلك الشركة وتبيلغها من قبل هذا المدقق بمدى مخالفات الــشركة إن وجــدت، وإخبــار الجمعية العمومية وكل الجهات المختصة بما في ذلك المساهمين، متى ما تواجد خلل جسيم يهدد مصالحهم والمصالح العامة بالدولة[٦]. ولا يكون الدمج بالنسبة للــشركات الخاضــعة بالرقابــة

= وزارة التجارة والصناعة بالنسبة إلى شركات التأمين، وبنك الكويت المركزي بالنسبة إلى البنوك، وفقاً للقواعد والأحكام التي تضعها وزارة التجارة والصناعة أو البنك المركزي بحسب الأحوال".

(1) تنص المادة (٦٩) قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته(للدائرة الحكومية المختصة أن تصدر بقرار نموذجا لعقد التأسيس وللنظام الأساسي لشركات المساهمة وعلى هذه الشركات أن تحتذي هذا النموذج).

(2) تنص المادة (٧١) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته على أن (يقدم المؤسسون طلبًا باستصدار مرسوم بتأسيس شركة المساهمة إلى الدائرة الحكومية المختصة، ويرفق هذا الطلب بصورة رسمية من عقد تأسيس الشركة، وصورة رسمية من نظامها الأساس. ويشتمل طلب التأسيس على بيان وافٍ عن الشركة مستخلص من عقد التأسيس والنظام الأساسي).

(3) تنص المادة (٧٢) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته على أن (تتثبت الدائرة الحكومية المختصة، خلال شهر من تقديم الطلب باستصدار المرسوم، من أن تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام ولا الآداب. وأنه قائم على أسس سليمة، وأن كلا من عقد التأسيس والنظام الأساسي لا يخالف أحكام القانون).

(4) تنص المادة (٧٢) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته على أنه (إذا رفض تأسيس الشركة، لم يجز للمؤسسين أن يتقدموا بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي ستة شهور على قرار الرفض).

(5)تنص المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته على أن (....كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة...إلخ).

(6)تنص المادة (١٧٨) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، على أن (للدائرة الحكومية المختصة أن تراقب شركة المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والنظام الأساسي، ويجوز لها أن تكلف في أي وقت مراقب حسابات الشركة بتفتيش=

لوزارة التجارة إلا بموافقة تلك الوزارة، حتى تكون تلك الاندماجات قائمة على أُسس صحيحة وسليمة[١]. وتم وضع عقوبات من شأنها أن تكون هي الضابط في هذه المسائل لكل من يقوم بعمل يخالف مجمل تلك القوانين الخاصة بإنشاء شركات تخضع لرقابة تلك الوزارة[٢]. أو بمنع

=حساباتها وسائر أعمالها). الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥م. (ويجوز للدائرة الحكومية المختصة -إذا تبين لها أنه قد وقعت مخالفات لأحكام هذا القانون، أو أن بعض القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو بمصالح المساهمين أو بعضهم، أو تؤثر على الاقتصاد القومي- أن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة، ولها أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع للنظر في هذا التقرير، بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع مثل هذه التصرفات).

(1) تنص المادة (٢٢٣) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته على أنه(يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات الآتية: ١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها. (كما عدلت بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٥م) ٢ - استثناء من أحكام المادة ١٠٥، تقوَّم كافة الأصول العينية وغير العينية للشركات المندمجة طبقا لأحكام القرار الذي يصدر من وزير التجارة والصناعة، وذلك فيما عدا الشركات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي؛ حيث تقوم أصولها العينية وغير العينية طبقا للقواعد والأسس التي يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الشأن. ٣- تصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة. ٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها. ٥- إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم، وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات، جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها).

(2) تنص المادة (٢٤٦) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته ، والتي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٥، تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من أثبت في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو في نشرات الاكتتاب، أو في أي نشرات أخرى، أو وثائق موجهة للجمهور، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون، وكل من وقع على هذه الوثائق، أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها.

٢ - كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة.

٣ - كل من قيم -سواء من الشركاء أو من غيرهم- بطريق الغش حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفٍ اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات مالية صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع، مع علمه بذلك بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو أغفل عمدا وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة.

٥ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصف وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحا لا يبررها الوضع المالي بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة، أو لا يبررها الوضع المالي للشركة.

٦ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصف مستغل بهذه الصفة أموال الشركة، أو اسمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره، بطريق مباشر أو غير مباشر.

٧ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب أو موظف بالشركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة، يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره للإضرار بالشركة.

٨ - كل من يكلف بالتفتيش على الشركة، ويثبت عمداً فيما يعهده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة، أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش

٩ - كل من أثبت أو أغفل عمدا، وعلى خلاف الحقيقة، بيانات أو معلومات تتعلق بشروط صلاحية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في شركة مساهمة.

١٠ - كل من روج بأية وسيلة إشاعات أو أخبارا أو بيانات كاذبة عن أوضاع شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، بقصد التأثير في أسعار الأوراق المالية الصادرة عن هذه الشركات.

١١ - كل من سرب معلومات أو بيانات غير معلنة حصل عليها بحكم عمله عن أوضاع شركة المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، بقصد تحقيق منفعة له أو لغيره.=

مراقبيها من القيام بالتفتيش على تلك الشركة بأي وسيلة كانت من خلالها لا يستطيع إتمام عمله المطلوب منه[١]. وأعطاه الحق في تحرير محضر يتبين فيه خلل تلك الشركة، من خلال ذكر جميع تلك المخالفات في هذا المحضر[٢].

٤ - تشجيع ومساعدة الصادرات الوطنية في الأسواق الخارجية، وتوطيد العلاقات التجارية والصناعية بين دولة الكويت والمنظمات والدول الأجنبية والعربية.

ومن خلال تلك النقاط يتبين أن هذه الجهة تعتبر من الدعامات الأساسية في ضبط السوق التجاري الكويتي، من خلال مانصت عليه في قانون الشركات الكويتي.

=١٢ - كل من يصدر باسم الشركة على خلاف أحكام هذا القانون أسهما أو سندات قرض أو إيصالات اكتتاب، أو شهادات مؤقتة، أو يعرضها للتداول.

١٣ - كل من أسهم في ترتيب صفقات وهمية على الأوراق المالية المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية، بقصد التأثير في الأسعار، أو التحايل على القواعد والإجراءات المنظمة لتداول هذه الأوراق.

١٤ - مخالفة أحكام المادتين ٧٧، ٨٥ مكرر من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يلتزم كل من ارتكب أحد الأفعال المذكورة برد قيمة ما حصل عليه هو أو غيره من منافع، وبتعويض الأضرار التي تصيب الشركة أوالغير".

(1) تنص المادة (٢٤٧) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، والتي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٥م، على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار: ٢ - كل من يمنع مراقب الحسابات أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها، أو كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم).

(2) تنص المادة (٢٤٩) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، والتي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٥، على أن "يكون للموظفين المكلفين من قبل الجهة الحكومية المختصة بمراقبة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، وتحرير المحاضر اللازمة".

المبحث الثاني

جهات تطبيق حوكمة الشركات في القانون الأردني

عملت المملكة الأردنية الهاشمية على طرح الحوكمة في قوانينها وأنظمتها الداخلية وظهر ذلك من خلال الجهات المتعددة التي تراقب الشركات والتي سوف أتطرق لذكرهم في ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول

البنك المركزي الأردني

كما نعلم، أصبح البنك المركزي في الدول العالمية والدول المتطورة بالذات هو الحصن المنيع الذي من خلاله تستطيع هذه الدول حماية نفسها وحماية مدخراتها المالية والصكوك الورقية، ومراقبة البنوك الأخرى داخل الدولة، ورقابة الشركات تحت أفضل الأساليب الموجود دوليًا، وبالتالي ومن هذا المنطلق أنشئ البنك المركزي الأردني؛ لكي يواكب هذه الأمور، وليحقق الغاية المرجوة من وجوده الذي كان في أواخر الخمسينيات، وصدر قانون البنك المركزي الأردني عام ١٩٥٩م ، ولقد تم استكمال إجراءات مباشرة هذا البنك لأعماله في اليوم الأول من شهر تشرين الأول عام ١٩٦٤م؛ ليخلف مجلس النقد الأردني الذي أسس عام ١٩٥٠م، وتملك الحكومة الأردنية كامل رأس المال، والذي تم زيادته على مراحل من مليون إلى ثمانية عشر مليون دينار أردني، ورغم ملكية الحكومة لرأس المال، فإن البنك المركزي يتمتع -وفق أحكام قانونه- بشخصية اعتبارية مستقلة.

الفرع الأول: واجبات البنك والخدمات التي يقدمها[1]:

أولا: واجبات البنك المركزي:

١- عمل أوراق النقد والمصكوكات في المملكة وتنظيمها.

٢- السيطرة الفعلية على الاستقرار النقدي في المملكة، وهذا شي مهم يعتمد على البنك المركزي به.

---

(1) عن البنك المركزي الأردني من الموقع الإلكتروني: http://www.cbj.gov
والمادة (٤) من قانون البنك المركزي الأردني ١٩٦٦.

٣- ضمان قابلية تحويل الدينار الأردني.

٤- إدارة احتياطات البنوك بما يتلاءم ومتطلبات تمويل النشاط الاقتصادي.

٥- تعزيز سلامة ومنعة مؤسسات الجهاز المصرفي، من خلال تبني أساليب رقابية فعالة وفقا لأحدث المعايير الدولية المطبقة.

٦- تقوية المراكز المالية للمؤسسات المصرفية.

٧- إدارة نظام المدفوعات الوطني.

٨- الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.

٩- توفير البيئة المصرفية الملائمة لحشد المدخرات وتمويل الاستثمارات.

ثانيًا: خدمات البنك المركزي:

١- تلبية احتياجات السوق من النقد بالجودة والفئات المطلوبة.

٢- توفير السيولة اللازمة للبنوك المرخصة.

٣- منح البنوك المرخصة قروضًا من خلال أدوات الخصم، أو إعادة الخصم، أو بيع أو شراء وثائق الائتمان، أو بضمانة تلك الوثائق.

٤- ترخيص البنوك وفروعها ومكاتبها وفروع البنوك الأجنبية ومكاتب التمثيل.

٥- مراقبة البنوك المرخصة.

٦- تقديم خدمات التفاوض والتسويات الإلكترونية فيما بين أعضاء نظام التسويات الفوري الإجمالي.

٧- تقديم جميع الخدمات البنكية للحكومة والمؤسسات العامة، بما في ذلك حفظ الودائع وفتح الحسابات، وإصدار وإدارة أدوات الدين العام، ودفع أي أموال داخل المملكة أو خارجها، وتحويلها وتحصيلها، وقبولها كأمانة، وفتح الاعتمادات السندية، وشراء الشيكات والسندات والأوراق المالية والذهب والفضة والعملات الأجنبية وبيعها أو تحويلها أو قبولها كاملة.

٨- إدارة محفظة المملكة الرسمية من العملات الأجنبية.

٩- تقديم خدمات تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملاء البنوك المرخصة.

١٠- تقديم الاستشارات للحكومة حول السياسات المالية والنقدية والاقتصادية ومشاريع القوانين والأنظمة المؤثرة في البيئة الاقتصادية، ورفدها بالكوادر المؤهلة.

١١- ترخيص شركات الصرافة ومراقبة أعمالها.

١٢- توفير ونشر وتزويد الجهات الرسمية وغير الرسمية بالنشرات الإحصائية والتقارير الدورية الاقتصادية.

١٣- إعلان أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية.

١٤- التعريف بمواصفات النقد الأردني والعلامات الأمنية.

١٥- إصدار المصكوكات التذكارية[١].

ويعمل البنك المركزي الأردني، من خلال هذه الخدمات والمهام التي يقوم بها، على الوصول بالشركات والمؤسسات المصرفية إلى أعلى مستوى من الأداء المصرفي والمالي، مما يعود على هذه الشركات والمؤسسات بالنفع، كما يعود على الدولة بشكل عام بالنفع المضمون.

ويسعى البنك المركزي الأردني إلى دور مهم للرقابة، من خلال ما أسند إليه من السلطة التشريعية المصرفية، والرقابة على هذه البنوك والشركات، بالشكل الذي يصل بها إلى المستوى الذي يعود عليها بالنفع بشكل خاص، ويعود بالنفع على الدولة بشكل عام، من خلال المهام والواجبات الموكلة له من قانون البنوك الأردني في المادة(٣٧) [٢].

وتكون رقابة البنك المركزي الأردني الممنوحة له:

١- **رقابة إدارية**: كما ورد في المادة (٣٧ الفقرة ١٠)؛ حيث يعطي البنك الخدمات الإدارية للبنوك، ويسهل عليهم إدارة الأموال واستثمارها، ويصدرها في حالة ممارساته لأعمال إدارية[٣].

---

(1) المادة ٣٧ من قانون البنوك الأردني، (المادة ٣٧).

(2) انظر: المادة (٣٧) من قانون البنوك الأردني.

(3) المادة (٣٧): أ-يمارس البنك وفقا لترخيصه من البنك المركزي الأنشطة المالية التالية، الفقرة العاشرة(تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية، وتقديم خدمات أمنية الاستثمار، ويشمل ذلك إدارة الأموال واستثمارها لحساب الغير)، من قانون البنوك الأردني، لسنة٢٠٠٠.

٢- **رقابة استثنائية**: لأنها تعد استثناء على حرية العمل الممنوح للبنك، والاستقلال الإداري والمالي.

٣- **رقابة خارجية**: لأنها ناشئة من جهة مستقلة، وهذه الرقابة نلمسها في ذات المادة (٧/٣٧)، حيث يجوز أن يكون له شركة أو شركات تابعة له، تتولى ممارسات أي من الأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك بموافقة خطية من البنك المركزي[(١)].

وتكون تلك الرقابة هي الحامية لتلك المصارف، ومن خلالها يستطيع البنك أن يمارس الرقابة بشكل يؤدي ما هو مطلوب منه، تحت مظلة ومبادئ وأسس الحوكمة، والتي يستطيع من خلالها أن يصدر الأنظمة والتعليمات والقواعد الإرشادية التي ينظر لها على أنها ضرورية لتنفيذ عمله.

الفرع الثاني: الرقابة البنكية:

تكون هذه الرقابة فعالة إذا تم الأخذ بما كفله التشريع المصرفي من أسس ومبادئ الحوكمة، ويكون هذا الأمر قبل وبعد تسجيل هذا البنك المراد مراقبته من قبل البنك المركزي. وهذا الحق قررته المادة (٣٧) من قانون البنك المركزي[(٢)].

أولاً: مرحلة مراقبة البنك المركزي الأردني للبنوك في مرحلة التسجيل:

وقبل أن نشرح ذلك الجانب، يجب أن نعرف البنك وفقا لما ورد بالمادة (٢) من قانون البنوك التي عرفته بأنه" الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون، بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة"[(٣)].

وفي المعجم الاقتصادي: «البنك: مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وبإصدار الكمبيالات، وبالائتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة، وبتحويل الأعمال والمشاريع وما شابه ذلك»(٤).

وفي تعريف آخر: «البنك: عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تضطلع أساسًا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في

---

(1) المادة (٧/٣٧) من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠.

(2) المادة (٣٧) من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠.

(3) حوكمة البنوك في الأردن بين النص القانوني والتطبيق –إعداد /فرح حسين – دراسة ماجستير، (ص ٤١).

(٤) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (ص٤٤).

الائتمان قصير الأجل»(١).

وتقوم البنوك التجارية بالعديد من الوظائف والأعمال المصرفية، منها: قبول الودائع بأنواعها المختلفة (ودائع لأجل، ودائع ادخارية، ودائع تحت الطلب، ودائع بإخطار)، وتقديم القروض للعملاء لأجل لا يتجاوز عامًا أو عامين أو ثلاثة أعوام، وهو ما يعرف بالقروض قصيرة ومتوسطة الأجل، وخصم الأوراق التجارية (الشيك ، الكمبيالة، السندات الإذنية) لحسابها، وتحصيل الشيكات والكمبيالات للعملاء، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وإجراء التحويلات النقدية، وتأجير الخزائن الحديدية، وحفظ الأوراق المالية، والقيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية(٢).

وقد اتجه التطور المصرفي إلى اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية، فلم يعد عمل هذه البنوك قاصرًا على تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، وإنما ذهب التطور المصرفي في كثير من البلدان إلى اضطلاع البنوك التجارية بكثير من وجوه النشاط التي كانت حكرًا على البنوك المتخصصة، مثل تقديم الائتمان طويل الأجل، والمشاركة في بعض المشاريع الاستثمارية، والدخول في مجالات استثمارية لم يكن في السابق ليقوم بها سوى مصارف الاستثمار (٣).

ولذلك أصبحت مجموعة الأعمال الاستثمارية تشكل الجزء الأهم من الأعمال المصرفية في المصارف التجارية، كما وَلَّد التنافس بين هذه المصارف في استقطاب العملاء لتنمية أموالهم صورًا متنوعة من الخدمات الاستثمارية؛ كالقيام بأعمال أمناء الاستثمار ، وإنشاء الصناديق الاستثمارية، والاتجار بالعملة والأوراق المالية، والقيام بأعمال التمويل التأجيري، والقيام بدور المستثمرين المؤسسين ، والقيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية، والقيام بدور ترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والإسهام فيها، وتوريق القروض، وغير ذلك من الأعمال التي احتلت موقعًا كبيرًا في النشاط المصرفي في المصارف التجارية(٤).

ونظرا لخطورة هذه الأعمال التي تضطلع بها هذه البنوك، فإن من الضرروي أن تكون هذه البنوك مهيئة بالفعل، ولديها الإمكانات اللازمة التي تمكنها من القيام بهكذا أعمـــال، بالتـــالي

---

(١) انظر: د. شافعي(١٩٩١م)، محمد مقدمة في النقود والبنود، دار النهضة العربية-القاهرة، (ص٢٣٢).

(٢) انظر: د. محمد شافعي، مقدمة في النقود والبنود، مرجع سابق، (ص٢٣٢).

(٣) انظر: د. محمد الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق (ص٢٣٣).

(٤) انظر: د. رمضان، زياد رمضان و جودة ، محفوظ (١٤١٧هـ) ، **إدارة البنوك**، (ط٢)، عمان: دار المسيرة، (ص١٣٠).

فإن هذه البنوك قبل أن تزاول أعمالها يجب أن تمر بمراحل للموافقة عليها لمداولة أعمالها المصرفية، وهذا ما أفادته المادة (٣٧) من قانون البنوك الأردني[١]؛ وهو ما يحدو بنا إلى التعرف على رقابة البنك المركزي الأردني للبنوك الأردنية.

وهذه الرقابة قد تكون داخلية أو خارجية، بناء على المكان الذي سيمارس فيه البنك نشاطه، سواء داخل الأردن أو خارجها.

وفي حالة ما إذا طلب البنك أن يكون له أفرع داخل الأردن أو خارجها، فإن البنك المركزي راعى تلك الحالات، وجعل لها أسسا ومبادئ يستمدها من أنظمته ومبادئه؛ لكي يطبق الرقابة بالطريقة الصحيحة، وبالتالي اهتم بالرقابة الموحدة (Consolidated Supervision)، والتي تعطيه الحق في الرقابة والتفتيش في فروع البنوك الأردنية في الخارج؛ ولهذا قام البنك المركزي الأردني بتوقيع مذكرات تفاهم بهذا الشأن مع بعض الجهات الرقابية المحلية؛ مثل مؤسسة ضمان الودائع، وهيئة التأمين، وكذلك مع بعض السلطات الرقابية في بعض الدول العربية الموجود بها أفرع بنوك أردنية؛ لكي يسهل حصول المعلومات الرقابية من هذه الجهات إذا طلب البنك المركزي ذلك، وهذا يعتبر نوعًا من الرقابة الخارجية للبنك المركزي الأردني[٢].

يحرص البنك المركزي الأردني على عدم مزاولة الأعمال المصرفية قبل الموافقة من جانبه بشكل نهائي وبات، يمكن من خلاله مزاولة أعمال ذلك البنك، فترخيصه للبنك لا يتم إلا على أسس صحيحة من منظوره القانوني الواجب الاتباع والاحترام من القطاعات المصرفية[٣].

ومن هنا يعمل البنك المركزي على ضرورة توفر الشروط القانونية المتعلقة بالمؤسسين، وبأهلية أعضاء مجلس الإدارة، وبعد التأكد من كل هذه الأمور يعمل البنك المركزي على إعطاء الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية من قبل هذا البنك، وبهذا الترخيص يكون البنك المركزي قد أضفى على أعمال هذا البنك غطاء المشروعية على أعمال هذا البنك المرخص، ولا يستطيع البنك المركزي أن يسحب هذا الترخيص إلا في حالات معدودة، منها[٤]:

---

(١) المادة ٣٧ من قانون البنوك الأردني وتعديلاته.

(٢) عضيبات، فرح، المرجع السابق ، ص ٤٢.

(٣) وفقا لنص المادة (١٢/ز) من قانون البنوك الأردني ١٩٦٦.

(٤) عضيبات، فرح، مرجع سابق، ص ٤٣.

أ- إذا أعطي الترخيص النهائي على معلومات غير التي ورد ورد ذكرها في طلب الترخيص أو الوثائق المرفقة به، مثال: (الأوراق المتعلقة بالمؤسسين من ذوي المصالح المؤثرة).

ب- إذا لم يزاول البنك عمله خلال اثني عشر شهرا من تاريخ حصوله على الترخيص النهائي، أو توقف عن قبول الودائع بعد البدء بالأعمال المصرفية.

ج- إذا امتنع البنك عن تنفيذ أي من الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي بموجب أحكام المادة ٨٨ من هذا القانون.

د- إذا قدم البنك طلبا لإلغاء ترخيصه، وعلى البنك أن يتخذ ما يراه مناسبا خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

ه- إذا تم إلغاء ترخيص بنك آخر له مصلحة مؤثرة في البنك.

و- إذا تم دمج البنك في بنك آخر، أو تم بيع كل الموجودات أو أغلبها.

وإذا كان البنك الأجنبي مرخصًا له فرع أو أكثر داخل إقليم الأردن، فإن للبنك المركزي إلغاء ترخيص هذه الأفرع في الحالات التالية(١):

١- إذا توقف البنك الأجنبي في مركزه الرئيس عن ممارسة أعمال قبول الودائع؟

٢- إذا طرأ أي تغيير على جنسية البنك الأجنبي، أو على ملكيته، أو على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي.

٣- إذا حصل ضعف في المركز للبنك الأجنبي.

٤- إذا حصل أي تغيير من شأن البنك المركزي أن يرى به تأثيرًا سلبيا يعود على نشاط البنك الأجنبي في المملكة وحسن سير أعماله.

٥- إذا ثبت أن السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي، لم تطبق الأسس الصحيحة في رقابة الأعمال المصرفية.

فإذا تحققت أي حالة من الحالات السابقة، قام البنك المركزي بدوره، وسحب الترخيص، ويبلغ هذا البنك بسحب ترخيصه، ويقوم بنشر القرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره في

---

(١) عضيبات، فرح حسين، مرجع سابق، ص٤٤.

صحيفتين محليتين تنشر بشكل يومي على الأقل، كما يتم نشره في الجريدة الرسمية، كما على البنك المركزي أن يعمل على سرية المعلومات المقدمة إليه في حالة طلب ترخيص من قبل المؤسسين، وفي حالة طلبهم من خلال النموذج المعد لمحافظ البنك المركزي مصحوبًا بالمعلومات المطلوبة والوثائق(١)، حيث يصدر قرار الترخيص عن مجلس إدارة البنك المركزي بطريقة توافق أحكام وقانون البنك(٢).

ثانياً: رقابة البنك المركزي بعد التسجيل:

مما لا شك فيه أن رقابة البنك المركزي قبل إنشاء الشركات التي ترغب بمزاولة الأعمال المصرفية حتى تسجيلها وإنشائها، يعد من أمور السلامة والحوكمة السليمة لهذا البنك؛ لكي يضمن سلامته منذ البداية، فترخيص البنك وامتداد الترخيص إلى نهاية مدته، يعد من أولويات البنك المركزي، وبالتالي فإن هذا الأمر يعود بالنفع على العجلة الاقتصادية من ناحية سلامة هذه البنوك في ضخ وتمويل الأموال لاحتياجات ائتمانية، يدفع بعجلة الاقتصاد المحلي في المملكة الأردنية الهاشمية، بما يتوافق مع قوانين وأنظمة البنك المركزي الأردني(٣).

---

(1) وفقا للمادة ٧ من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠.

(2) نصت المادة ٤٥/ج من قانون البنك المركزي على أن: تعتبر جميع البيانات الإفرازية التي تقدم إلى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية، لا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عليها إلا من خلال البيانات الإحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من آن لآخر، كما نصت المادة ١٩ على:أ- لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم ذلك خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون، ب- لا يعين في منصب محافظ أو نائب محافظ أو العضو سوى مواطن أردني وعليه أن يؤدي قسم الولاء والمحافظة على سرية أعمال البنك المركزي ومعاملاته، ونصت المادة ٧/٢٣ على: يترتب على كل موظف ومستخدم في البنك المركزي أن يؤدي قسما بالمحافظة على سرية أعمال البنك المركزي ومعاملاته...الخ.

(3) عضيبات، فرح ، مرجع سابق، ص ٤٥.

الفرع الثالث: الرقابة القانونية:

وهذا النوع من الرقابة يبدأ منذ طلب الترخيص حتى صدور هذا الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية، ففي المادة (٩/أ/ب/جـ) والتي تشرح ذلك [١] ما يفيد اشتراط قانون البنوك في المملكة عدة أمور لكي يتم الموافقة على إصدار الترخيص؛ كما عمدت المادة ٦/أ إلى توضيح هذا الشأن، ومنه توضيحها أن يكون البنك شركة مساهمة عامة، معيدة بذلك الأمور إلى قانون الشركات لملء الفراغات الموجودة في قانون البنوك الأردني، وقد ذكرت المادة السابقة الاستثناءات عليها، وهي:

١- فرع البنك الأجنبي.

٢- الشركة التابعة.

٣- الشركة المعفاة.

وبالتالي يكون البنك شركة مساهمة عامة، تعود مرجعيته وحوكمته في كثير من أموره كشركة- من حيث تعيين مجلس الإدارة وعدد أعضائه ومدة مجلس الإدارة، وكذلك تنظيم انتخاباتهم- إلى المادة (١٣٢/أ/ب) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، ويشترط البنك المركزي الأردني نسبة معينة في رأس المال للبنك؛ لضمان سلامة هذا البنك في أموره المالية، كما هو موضح في المادة (٨) من قانون البنوك الأردني[٢]، والتي يقابلها المادة (٥٧) من قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م، المنظم لأحكام البنك المركزي الكويتي[٣].

كذلك في المادة (٩/أ/١) أكد على مضمون المادة السابقة، وبالتالي فإن رأس المال شيء ضروري في إنشاء البنك[٤]، وهذا ما قررته الاتفاقيات الدولية؛ لأن سلامة ووجود رأس المال هو الأكثر أهمية والسبب الرئيس لوجود البنك كشركة مساهمة عامة ذات تمويل عال للمشاريع المحلية بالدولة، كما قررته المادة(١٢/أ) من قانون البنوك الأردنية، وبالنسبة لرأس المال

---

(1) المادة (٩/أ/ب/جـ) من قانون البنوك الأردني وتعديلاته ، ٢٠٠٠.

(٢)المادة (٦/أ) من قانون البنوك الأردني .

(٣)المادة (١٣٢/أ/ب) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(2) المادة ٨ من قانون البنوك الأردني: يحدد البنك المركزي مقدار الحد الأدنى لكل من رأس المال المصرح به للبنك ورأس ماله المكتتب به وله أن يحدد هذين الحدين...الخ.

(3) المادة (٥٧) والتي تنص على أن " يجب ألا يقل رأس مال أي بنك عن خمسة وسبعين مليون دينار".

(4) المادة ٩/أ/١ مقدار الحد الأدنى لرأس المال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب.

المفروض على البنوك الأجنبية التي تريد مزاولة الأمور المصرفية داخل المملكة الأردنية[1]، ولكي يكون البنك المركزي الأردني على الطريق الصحيح، ويتفادى عراقيل الجهاز المصرفي في الأردن، ويكون له مثل الإنذار المبكر وبداية سماع ناقوس الخطر للأعمال غير الشرعية، وغير الآمنة مصرفيا في مراحل مبكرة بأقل تكلفة، قام بإنشاء نظام يكشف تلك الأمور، ليكون منبها له، ويتبع الحوكمة السليمة لتلك المصارف والبنوك من خلال:

أ) الاجتماعات الدورية التي يعقدها البنك المركزي مع إدارات البنوك التنفيذية وأعضاء لجان التدقيق المنبثقة عن مجالس الإدارات، بهدف التأكيد على أهمية دور مجالس الإدارة في إنجاح العمل البنكي والمصرفي.

الفرع الرابع: الاندماج والتصفية للبنوك:

اهتم البنك المركزي الأردني بمعالجة أمرين غاية في الأهمية، وظهر ذلك واضحًا من خلال المواد (٧٦-٨٣) من قانون البنوك لسنة ٢٠٠٠[2]، وهذا الأمر يبين أن البنك المركزي الأردني قد أخذ في الحوكمة من خلال مراقبة بنوكه التي يكون فيها إخلال مادي، ويكون هذا الإخلال إخلالا جوهريا في مركزه المالي، ويتم معالجته بوسائل تؤدي به إلى شاطئ السلامة بالعلاج السليم عن طريق أمرين:

أولاً: اندماج البنوك:

وهنا نستخلص من المادة (٧٦) أمورًا عديدة؛ حيث نصت في الفقرة (أ) على أنه "يسري على اندماج البنوك الأحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المفعول، وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا الفصل". وهذا يقودنا إلى الباب الحادي عشر الخاص بتحول الشركات واندماجها وتملكها، وبالتحديد الفصل الثاني الخاص باندماج الشركات في المادة (٢٢٢) من نص قانون الشركات الأردني سوف تجد الشروط وطرق اندماج الشركات[3]. وهنا يلاحظ أن المشرع الأردني في هذا القانون قد اعتمد منهج الإنذار المبكر في حالة اهتزاز الشركة المساهمة العامة بشخصيتها الاعتبارية التي قد تتعرض إلى كوارث، كما

---

(1) المادة ١٢/أ من قانون البنوك الأردنية: لا يجوز لفرع البنك الأجنبي أن يبدأ بممارسة أي من أعماله المصرفية إلا بعد أن يحول على المملكة دفعة واحدة مبلغا يعادل نصف رأس المال المقرر للبنك الأردني، ويجوز للبنك المركزي زيادة هذا المبلغ من وقت إلى آخر بحد أقصى رأس مال البنك الأردني.

(2) المواد (٧٦-٨٣) من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠.

(3) المادة ٢٢٢ من قانون الشركات الأردني الباب الحادي عشر – الفصل الثاني.

حدث في الوقت الحالي في كثير من الشركات العالمية، حيث أعطى هذا القانون مساحة وقـدرًا من المساعدة في إنقاذ الشركة من تدهور قد يطول الوضع الاقتصادي في الأردن كافة، ويحدث خللاً ملحوظاً؛ لأن سلامة القطاع المصرفي غالبا ما يرتبط به سلامة الوضع الاقتصادي كله.

وفي نفس المادة ٧٦ من قانون البنوك لسنة ٢٠٠٠ [١] نرى -وبشكل ملحوظ- أن البنك المركزي قد أحكم القبضة، وله الكلمة الأخيرة في اندماج البنوك؛ حيث قرر وجوب الموافقة من قبله، وبطريقة خطية مسبقة على الاندماج، ولكن هذه الأمور يسبقها أمر مهم تناولته المادة ٧٨ من قانون البنوك الأردني؛ حيث نصت على أنه "يعين البنك المركزي الخبراء والمختصين...إلخ"[٢]، وهنا نجد أن البنك المركزي لم يجعل الأمر متروكًا لهذه المصارف حسب أهوائها، حتى لا تكون السبب الأكثر في تدهور الاقتصاد، أو يكون بطريقة غير مشروعة وصحيحة، ويكون الأمر مدروسا من قبله حيث يطبق الأنظمة والمبادئ التي يجب أن تتواجد في قانون البنوك الأردني، وقانون الشركات التي تضمن سلامة وصحة الاندماج بما يعود على هذه المصارف بالفائدة والمتانة الاقتصادية، ولم يكتف المشرع بهذا القدر، ولكنه أضاف لثقته بالبنك المركزي، وأن مراقبته للأمور عن كثب، وأنه العين المالية التي تعالج الأمور من بدايتها وقبل تفاقمها، فقد أعطاه الحق في التدخل في المادة (٨٠) من قانون البنوك لسنة ٢٠٠٠ بأن يقوم بإدماج البنك في حالة تعثر مركزه المالي تعثرا ذا أثر جوهري ملحوظ[٣]، وعالج في نفس المادة فقرة (ب، ج)[٤] أنه في حالة اندماج البنك يجب أن يكون هناك مجلس إدارة يصرف الأمور، يحل محل ذلك المجلس لتسيير أمور البنك إلى حين معالجة أمر الاندماج بشكل نهائي؛ لكي لا تتعطل المصالح بشكل يزيد من تفاقمها؛ لأننا نسعى في الاندماج إلى المعالجة، وليس زيادة

---

(1) المادة (٧٦) من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠:

أ- يسري على اندماج البنوك الأحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد بخصوصه نص في هذا الفصل.

ب- لا يجوز للبنك ان يشرع في أي إجراء من إجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

(2) المادة (٧٨): يعين البنك المركزي الخبراء والمختصين الذين سيشتركون في لجنة التقدير التي يشكلها وزير الصناعة والتجارة بمقتضى قانون الشركات؛ لإتمام الاندماج. من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠.

(3)المادة (٨٠):

على الرغم مما ورد في قانون الشركات النافذ المفعول-:

أ- للبنك المركزي في حال تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي اصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه.

ب- يحل البنك المركزي محل مجلس إدارة البنك المندمج وهيئته العامة العادية وهيئته العامة غير العادية، وذلك في جميع مراحل الدمج.

ج- تتولى لجنة خاصة يشكلها البنك المركزي تقدير موجودات البنك المندمج، من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠.

(4) المادة ٨٠/ب/ج من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠.

الأمور سوءا، ولقد اعتنى البنك المركزي بدعم الاندماج، وإضفاء صيغة خاصة عليه، من خلال وضع تسهيلات مادية عن طريق منح قروض ميسرة، وبالتالي شجع الاندماج، ولكن بطريقة خاصة ومجدية، وهي منح القروض كما هو موجود في المادة (٨١) من قانون البنوك الأردنية لسنة ٢٠٠٠[١]، وبالتالي نكون قد وضحنا أن مراقبة البنك المركزي من هذا الجانب في الاندماج للقطاع المصرفي قد كان صحيحا، وإنني أرى أن البنك المشرع الأردني لو كان اهتم بذكر التفصيل دون العودة إلى قانون الشركات، لكان قد وفق في استقلالية هذا القانون، بحيث يكون به مرجعية للقطاع المصرفي بشكل سليم.

ولهذه الخطوة مخاوف وأخطار تتطلب السرية، وبهذا اهتم المشرع بالمراقبة والحرص على السرية والمساءلة القانونية في هذا الشأن؛ لأن من أولويات مجلس الإدارة والبنك المركزي أن تكون متانة البنك وثقة العملاء به هي الشغل الشاغل، وهذه الأمور لا تتأتى إلا في حالة السرية في بعض الأمور المالية، وخاصة في الاندماج الذي سوف يضع البنك في عين العميل على أساس خلل أو تعثر مادي من شأنه أن يزيد الأمر صعوبة، فعمل على وضع العقوبة القانونية في المادة(٨٣).

هذا، ولم يتعرض القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م، في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية، لم يتعرض لشرح موضوع اندماج البنوك والأحكام والإجراءات المترتبة عليه بهذا الشكل الواضح الذي ورد في القانون الأردني[٢].

ثانيا: تصفية البنوك:

تشدد المشرع في قانون البنوك في هذا الجانب؛ لما فيه من حماية لمال البنك وموجوداته، والأثر البالغ من الأهمية الذي قد يعرض الأفراد والشركات إلى الانتكاسات والانهيارات، وبالتالي أعطى هذا الحق إلى جهة واحدة؛ حيث إنها مراقب والحكم في نفس الوقت، وهو البنك المركزي الأردني ففي المادة(٨٤) أعطى حق إصدار قرار التصفية للبنوك

(1) المادة (٨١) من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠: "للبنك المركزي أن يمنح حوافز لتشجيع الاندماج بما فيها تقديم القروض الميسرة، وذلك بالشروط والضمانات التي يقررها".

(2) اللهم إلا إذا استثنينا ما ورد في المادة (٦٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة (١٩٦٢) المشار إليه، والتي تنصت على أنه "لا يجوز لأي بنك ان يتوقف عن عملياته أو يندمج في بنك آخر إلا بترخيص سابق من وزير المالية".

إلى البنك المركزي الأردني بصفته كمراقب للبنوك الموجودة في الأردن([1]). لم يتــرك الأمــر مخير للبنك المركزي في تصفية البنوك وإنما أحاطها بعدة شروط من أهمها[٢]:

١- إذا ارتكب مخالفة أو أكثر قد تؤدي إلى تبديد موجوداتــه أو إلـــى المـــساس بحقــوق المودعين

٢- إذا أصبح غير قادر على مقابلة الطلب على ودائعه أو الوفاء بأي من التزاماته

٣- إذا زاد مجموع خسائره على ٧٥% من رأسماله المكتتب به

٤- إذا صدر قرار بإلغاء ترخيصه

وضع أمر التصفية والوقت وكيفية نشره في جريدتين رسميتين ولمدة سبعة أيـــام كمـــا هـــو موجود في المادة(٨٤/ج/د/هــ) التي بينت من يعود له أمر التصفية ولذلك عدم خضوع البنـــك المصفى للإفلاس الخاص بالشركات).

وأن هذا القرار بالتصفية يخضع للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولكن إذا وقعت شروط معينة يجب توافرها:

١- أن يكون مالكا ما لا يقل عن ١٠% من رأسمال البنك المكتتب به

٢- أن تكون له ودائع لا تقل نسبتها عن ١٠% من إجمالي الودائع لدى البنك

---

(1) المواد هي:

المادة٨٤- أ- على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو أي قانون اخر، يكون البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المختصة باصدار القرار بتصفية أي بنك.

ب-يجوز للبنك المركزي اصدار القرار بتصفية البنك في أي من الحالات التالية-:

١-اذا ارتكـــب مخالفة أو اكثر قد تؤدي إلى تبديد موجوداته أو إلى المساس بحقوق المودعين.

٢-اذا اصبح غير قادر على مقابلة الطلب على ودائعه أو الوفاء باي من التزاماته.

٣- اذا زاد مجموع خسائره على (٧٥%) من رأسماله المكتتب به.

٤-اذا صدر قرار بالغاء ترخيصه.

(2) المادة (٨٤) من قانون البنوك الأردني، ٢٠٠٠.

ج-لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك ان تصدر أي قرار بشأن تصفية البنك الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

د-ينشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين محليتين خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ صدوره.

هـ-لا تطبق على البنك أحكام الافلاس المشار اليها في قانون التجارة الساري المفعول أو أي قانون اخر قد يعدله أو يحل محله.

(2) المادة (٨٤) من قانون البنوك الأردني، ٢٠٠٠

٣- أن يكون له دين على البنك لا تقل نسبته عن ١٠% من إجمالي الديون المطلوبة من البنك.

وهناك ملاحظة أحب أن أوضحها، وهي أنه مع تدخل المحكمة العليا بإمكانية إلغاء التصفية، إلا أن دور البنك المركزي الأردني لم يهمش ، حيث منحته المادة(٨٦) في الفقرة(ب) الحق في أن يطلب من البنك الذي حكم لصالحه بأن يتقيد بما هو مطلوب من قبل البنك المركزي الأردني قبل تنفيذ الحكم الذي حكم لصالحه[١].

(1) تنص المادة (٨٦):

أ-يكون القرار الذي يصدره البنك المركزي لتصفية البنك قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ممن يتوافر فيه أي من الشروط التالية-:

١-أن يكون مالكا ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال البنك المكتتب به.

٢-ان تكون له ودائع لا تقل نسبتها عن (١٠%) من إجمالي الودائع لدى البنك.

٣-أن يكون له دين على البنك لا تقل نسبته عن (١٠%) من إجمالي الديون المطلوبة من البنك.

ب-اذا قررت محكمة العدل العليا الغاء قرار التصفية فعلى البنك، قبل عودته لممارسة أعماله، التقيد بأي متطلبات او شروط خاصة يقررها البنك المركزي، قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠.

المطلب الثاني

دائرة مراقبة الشركات

من المعلوم أن دائرة مراقبة الشركات تراقب جميع الشركات بشكل عام فهي تتصل بالبنك المركزي من حيث الرقابة.وهذا يطرح علينا سؤالا ما مدى التوافق بين الجهتين بآلية المراقبة التي يقوم البنك المركزي بها للبنوك المصرفية باعتبارها شركات مساهمة عامة ومراقبة دائرة مراقبة الشركات لنفس الشركة المساهمة العامة؟

ففي البنك المركزي نرى المتخصصين في المراقبة للبنوك المصرفية هم الأكثر أهمية ولديهم جزء بسيط من باقي الشركات وفق ما نظمته قوانين البنك المركزي الأردني أما في دائرة مراقبة الشركات فنجد أنها تراقب بشكل عام وليس بشكل خاص دون التعارض مع قوانين وأنظمة أخرى وبالتالي يجب أن يكون التواصل مفتوحا بين البنك المركزي ودائرة مراقبة الشركات(١) لما في ذلك من فائدة تعود بالنفع على الشركات في تطبيع وتطبيق الحوكمة بشكل سليم ودقيق من خلال القوانين الموجودة في هذين النظامين بشكل سليم

ولأن العالم الحالي يشهد تطورا اقتصاديا هائلا من خلال العولمة الموجودة والاندماجات الكثيرة والكبيرة للشركات الضخمة في العالم الاقتصادي الهائل وكذلك انتهاء الأسوار الجمركية وسهولة دخول منتجات الشركات بشكل أفضل من السابق وهذا الزخم الغير محدود جعل من الواجب والحرص والحذر في سلامة وصحة اقتصاد أي بلد يكمن في تحقق تطبيق نظام الرقابة وحوكمة الشركات فيه.

ولقد شدني عندما بحثت في القوانين التي تراقب الشركات في دولة المملكة الأردنية الهاشمية أن هناك بداية من القانون الخاص بالشركات الذي عمل على ذكر أنواع الشركات ونظم عملها بطريقة مناسبة وكذلك عمل على مراقبتها من خلاله ومن خلال البنك المركزي الذي أثرنا الحديث عنه وفصلنا في المطالب السابقة ولكني وجدت مراقبة لا توجد في بلدان مجاورة وأخص بالذكر دولة الكويت حيث استحدث القانون الأردني دائرة وأطلق عليها دائرة مراقبة الشركات وهي مؤسسة وطنية مستقلة إداريا وتتبع وزارة الصناعة والتجارة بموجب أحكام قانون الشركات المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ وصدر لها نظام التنظيم الإداري الخاص بها رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ لتعزيز كفاءة العناصر المطبقة له وخلق برامج ومنظور نظامي لضمان

---

(١) عضيبات، فرح حسين ، مرجع سابق، ص٧٥.

الاستقلالية والشفافية وتم وضع هذه الدائرة تحت حكم قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

الفرع الأول: الرقابة الفعالة على الشركات:

إن دور دائرة مراقبة الشركات الرقابي يظهر واضحا على عمل الشركات حيث يتبين أن مقدرتها على التعاطي مع تلك الشركات يكون وفق منظور قانوني حدده القانون لهذه الدائرة وسوف نوضح ذلك على أساس توضيح يكمن في مرحلتين أساسيتين:

أولا: مرحلة التأسيس والتسجيل:

يقصد بمرحلة التأسيس القيام بكافة الأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركات، وذلك باتباع الإجراءات التي حددتها النصوص القانونية من قبل مؤسسي الشركة، وتهدف إجراءات التأسيس هذه إلى حماية الاقتصاد الوطني والمكتتبين بأسهمها؛ نظرا لضخامة المشروعات التي تقوم بها هذه الشركات، وهذا يكون على جميع أنواع الشركات إن كانت(١):

١- تأسيس وتسجيل الشركة الأجنبية العاملة.

٢- تأسيس وتسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة.

٣- تأسيس وتسجيل شركة المساهمة الخاصة.

٤- تأسيس وتسجيل شركة المساهمة العامة.

٥- تأسيس وتسجيل شركة ذات المسؤولية المحدودة.

٦- تأسيس وتسجيل شركة التوصية البسيطة.

---

(1) المادة (٩٠) من قانون الشركات الأردني،رقم ٢٢لسنة١٩٩٧ وتعديلاته:

تأسيس الشركة المساهمة العامة وعنوانها ومدتها:

أ) تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تسبيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصا واحدا أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.

ج) تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د) تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

وبالتالي عند قيام مؤسسو هذه الشركات على أشكالها كل وفق ما قرره القانون في الأردن للشركات لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته يقوم هؤلاء المؤسسون بتقديم طلب التسجيل إلى المراقب في دائرة مراقبة الشركات على أسس ونماذج موجودة لطلبات تلك الدائرة لتسجيل الشركات المنصوص عليها في القانون.

ويكون الأمر النهائي في قبول التسجيل أو رفضه لتلك الشركات هي سلطة خاصة بالوزير بناء على ما يثبته المراقب في أوراقه الرسمية للوزير وتكون الموافقة أو الرفض في مدة أقصاها ٣٠ يوما من تاريخ تسبيب المراقب. وبالتالي يقوم المراقب بأعماله واتخاذ الأسباب خلال تلك المدة المقررة (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب موقعا من المؤسسين وتكاملا في إجراءاته القانونيه، فإذا تأخر الوزير بالرد خلال تلك الفترة وهي ٣٠ يوما يكون ذلك قبولا منه. وإذا رد الوزير خلال تلك الفترة بالرفض على تسجيل الشركة يحق للمؤسسين أن يطعنوا بقرار الرفض لمحكمة العدل العليا(١)، وبالتالي يضم الطعن عدم تعسف الوزير في قراراته لأن محكمة العدل العليا سوف تكون الحصن المنيع لأي ظلم يقع على المؤسسين ولكن الواجب على المؤسسين عند تقديم طلب التأسيس مراعاة المادة الخامسة من قانون الشركات الأردني(٢).

وبالتالي يستفاد من هذه المادة الوصول إلى الرقابة من هذه الدائرة على المؤسسين لشركة وعدم غشهم وعدم التدليس وحماية الغير من ذلك.

---

(١) نص المادة (٩٢/ج)،(يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطيا بذلك. ويجوز توقيعها أمام الكاتب العدل أو احد المحامين المجازين)

.والمادة (٩٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، قبول ورفض تسجيل الشركة:

أ) يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب المراقب وعلى المراقب ان يجري التنسيب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه موقعا من المؤسسين ومستكملا للشروط القانونية، فاذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولا.

ب) لمؤسسي الشركة في حال رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

(٢)المادة ٥ من قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، موانع التسجيل والاعتراض على التسجيل :

أ- لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة، او باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في اي حالة من تلك الحالات.

ب- يجوز لأي شركة أن تعترض خطيا لدى الوزير خلال ستين يومًا من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة اخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الاخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثً لا لاسمها أو يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الاخرى اذا اقتنع باسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة اسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يومًا من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية..

وهنا يقع الدور الرقابي لدائرة مراقبة الشركات في هذه المرحلة بالتحقق من استيفاء طلب التأسيس للمتطلبات المنصوص عليها بالقانون من حيث(١):

١- التأكد من وجود الحد الأدنى لرأسمالها والإيداعات البنكية.

٢- تقدير المقدمات العينية التي قد تدخل في حساب رأس المال.

٣- مراجعة النظام والعقد الأساسي للشركة للتأكد من عدم تضمينه ما يخالف القانون والنظام العام والآداب العامة.

ويتبع هذه المرحلة في حال صحة التأسيس والتسجيل وصحة وجود رأس المال بكل ما تم التحدث عنه وذكره في المواد التي فسرت رأس المال يكون هناك مرحلة تتبع هذه المرحلة وهي:

أ) **إدخال الشركة للاكتتاب**: يكون الاكتتاب وفق إجراءات قانونية يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويدفع قيمتها الاسمية بالمواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسيين ليصبح مساهما بالشركة(٢)، فقد عمل المشرع على تنظيم الاكتتاب، واعتباره جزأ لا يتجزأ من رأس المال، ووضع له أسسا في تنظيمه(٣).

وفيما يتعلق بالأسهم العينية وشروط تقديمها هناك ثلاث نقاط(٤):

أ- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، على أن تراعي بشأنها الأحكام المبينة في المادة(٩٧) من نفس قانون الشركات الأردنية(٥).

---

(١)المواد(٩٢-٩٨) من قانون الشركات الأردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(2) العكيلي، القانون التجاري، الجزء الرابع ص ٢٦٨، والسهم " مصلحة المساهم في الشركة حيث تقاس هذه المصلحة بمبلغ من النقود لغايات المسؤولية، بالدرجة الأولى، والنفع المادي والمعنوي بالدرجة الثانية، حكم القاضي Farwell في قضية Borland's Trusteev.steel Brosg.cohd(1901) 1ch.279) مشار إليه في زيادات أحمد والعموش، إبراهيم ١٩٩٦ الوجيز في التشريعات التجارية، إعادة للطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان ص ٢٤٨.

(3)المواد ٩٩-١٠٢ من قانون الشركات الأردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(4) المواد ١٠٩-١١١ من قانون الشركات الأردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(5) المادة (٩٧): أسهم الشركة وتسديد قيمتها.

أ) تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من=

ب- أما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

ج- يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية، وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع، أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع، كذلك فيما يتعلق بشروط إصدار الأسهم العينية بأنها لا تصدر تلك الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها إلا بعد أن تكتمل الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة، ونقل ملكيتها إليها، كذلك هنالك حقوق لملاك تلك الأسهم العينية يجب مراعاتها، ولقد حرص المشرع على ذكرها في مواد قانونية، وذلك في المادة(١١٠-١١١) من قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته[١]، كما في حالة زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضها فقد اهتم المشرع في مواده القانونية(١١٢-١١٥) بوضع الأسس والشروط التي من شأنها ترسيخ قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، والذي حرص على أن يتم ذلك وفق ما تم رسمه عن طريق مراقبة دائرة مراقبة الشركات والهيئة العامة للشركة، وتكون تلك الأمور على ما تم ذكره[٢].

وهنا يجب -كما نص المشرع- تزويد المراقب في دائرة مراقبة الشركات بأسماء المكتتبين خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب[٣].

=الحقوق المعنويةالتي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص مع مراعاة ما يلي:

إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة وللمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية.

إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين، فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على أن يكون احد المؤسسين من أعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب.

ب) على الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير فعندها تستكمل إجراءات التسجيل ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس.

(1) انظر نص المادة (١١٠-١١١) من قانون الشركات الأردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(2) حيث تناولت المادة (١١٢)، من قانون الشركات الأردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، جواز زيادة رأس المال المصرح به، وبينت المادة (١١٣)، طرق زيادة رأس مال الشركة، وتناولت المادة (١١٤)، جواز تخفيض رأس المال غير المكتتب به، وتناولت المادة (١١٥)، إجراءات تخفيض رأس المال.

(3) المادة (١٠٣)، من قانون الشركات الأردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته:=

وتلك المراقبة في رأس المال وفي الاكتتاب في تلك الشركة من دائرة المراقبة لــشركات تكون هي السلامة وهي الأمان في وجود أسس سليمة قامت عليها تلك الشركة وتكون واضــحة بالنسبة لجميع جهات الدولة والمتعاملين مع تلك الشركة سواء كانوا من الداخل في عمان أو من الخارج أي خارج عمان.

المرحلة الثانية: ما بعد التسجيل للشركة والشروع بالعمل:

وهذه المرحلة من أهم الأمور التي تقوم بها دائرة مراقبة الشركات وتبدأ من وقــت اعطــاء الشركة شهادة للبدء بالعمل وتقوم هذه الدائرة بعملها من خلال دعم نصوص قانون الشركات رقم ٢٢ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بخصوصه، وهي تكون رقابة ذات طابعين:

١- **طابع قانوني**: متمثلا بالاعتماد علــى نــصوص قانونيــه والتــي دعمهــا المــشرع وأصدرها.ومن خلالها يفعل دوره الرقابي بحراسة أي قانون قد يخترق من قبــل تلــك الشركات.

٢- **طابع مالي**: كذلك تواجد تلك الدائرة في حالة تعثر شركة من تلك الشركات.

وبالتالي فإن من شأن هذه الرقابة أن تكون مثل الحصن المنيع لتلك الــشركات والوقايــة كذلك لها في نفس الوقت، وهذه الدائرة تعمل على مدى حرص تلــك الــشركات علــى تطبيــق القانون من خلال تطبيق ما يطلبه ذلك القانون وهذا يحدث من خلال مجلس إدارة تلك الشركات، ولعل الغاية التي أرادها المشرع من إنشاء دائــرة مراقبــة الــشركات هــي لتحقيــق غــايتين أساسيتين(١):

١- المحافظة على هامش الأمان الاستثماري المستقل لهذه الشركات ومساعدتها علــى أداء رسالتها الاقتصادية والتنموية دون خوف من عارض أو تعثر والتصفية الاختياريــة أو الإجبارية

٢- المساهمة في فرض قواعد الحوكمة الرشيدة للشركات المتمثلة بالتقاء مصالح أطــراف الحوكمة الخاصة بالشركات وهم المساهمون، وأصحاب المصالح الأخرى

=على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة كشفا يتضمن اسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

(1) عضيبات، فرح حسين، مرجع سابق، ص٨٠.

وتساهم دائرة مراقبة الشركات في الوقت الراهن بفاعلية لتوفير البدائل الملائمة لتصويب أوضاع الشركات بدءا بالعمل على قياس جدوى العمليات التشغيلية تجاه حجم الاستثمار وصولا إلى العمل على وضع هذه البدائل موضع التنفيذ، وتسعى دائرة مراقبة الشركات نحو أمور من شأنها أن تساعد الشركات على الاتجاه نحو الوضع السليم:

١- توثيق الصلات مع المؤسسات الاستثمارية الكبرى بهدف إخضاع استثماراتها لنظام المتابعة والوقائية وذلك لخدمة من مجموع حزمة من مجموع الخدمات التي تقدمها دائرة مراقبة الشركات لقطاع الأعمال من أجل حماية عناصره من المخاطر المالية وتأمين سلامتها واستقرارها

٢- السعي لمراجعة القوانين التي تحكم العمل التجاري كقانون الإعسار والإفلاس لضمان مواكبتها لأسس الرقابة الوقائية الحديثة والتطورات الجديدة التي حدثت في الاقتصاد

٣- الاستمرار بفاعلية نحو برنامج توفيق أوضاع الشركات المتعثرة مع إضافة معايير ومؤشرات قياس جديد

٤- العمل مع مجالس إدارة الشركات والمؤسسات المتعثرة على خفض الخسائر المالية والديون المتعثرة حتى تصل إلى المستوى المقبول

٥- التخطيط لإحداث نقلة في نوعية الكوادر البشرية العاملة بدائرة مراقبة الشركات من حيث التأهيل والتدريب لمواكبة المستجدات والتحديثات المستقبلية

٦- السعي لجذب المزيد من الاستثمارات عن طريق إبراز وتدعيم طرق عمل أنظمة التحكم المؤسسي

الفرع الثاني: آليات الرقابة:

كما نعلم فإن الشركات هي عمود أساسي في اقتصاد الدول، وكل الشركة يسيطر عليها مجلس الإدارة بشكل ملحوظ، وتحسبًا من المشرع الأردني لذلك، فقد أعطى مراقب عام الشركات سلطة رقابية تخوله إجراء التفتيش بشكل عام على قيود وسجلات الشركة؛ للكشف عن المخالفات الجسيمة التي تحدث بسبب أعمال مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات أثناء أعمالهم في الشركة، بالإضافة إلى السلطات الإشرافية الممنوحة له، ومن أهم تلك السلطات الرقابية:

أولا: الإدارة المؤقتة للشركة:

فهذه السلطة تكون للمراقب في حالات محددة، قد عمل القانون على حصرها، وهي[1]:

١- استقالة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، إذا لم تقم الهيئة العامة بانتخاب مجلس إدارة جديد.

٢- في حالة خسارة المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه، ولم تراع أحكام المادة ١٥ من قانون الشركات الأردني[2].

٣- في حالة تعثر الهيئة العامة في إجراء انتخاب مجلس إدارة الشركة.

وأوضحت المادة ذاتها(١٦٧) أنه إذا حدثت تلك الأمور، فعلى الوزير -بناء على تسبب المراقب- تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبًا، ويعين لها رئيسا أو نائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة[3].

ثانيا: حل مجلس إدارة الشركة:

أشارت المادة(١٦٨) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٩٧، إلى حالات حل مجلس الإدارة، وهي[4]:

١- إصابة الشركة بانتكاسات مالية أو إدارية سيئة.

٢- حدوث خلل في الشركة تعتبر كبيرة وجسيمة قد تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها.

---

(1) المادة ١٦٧ من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(2) المادة ١٥ من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ (عدم التقيد بإجراءات التسجيل: إن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون، لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلا، أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير، أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير، ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامنًا مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك).

(3)المادة ١٦٧ من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(4) المادة ١٦٨ من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

٣- أعمال يتسبب بها مجلس إدارة الشركة، أو أي من أعضاء المجلس، أو مديرها العـام، وباستغلال لصلاحيته ومركزه بأي صورة لتحقق له أو لغيره منفعـة بطريقـة غيـر مشروعة.

٤- التوقف من قبل مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العـام عن عمل يلزمهم به القانون للقيام على تطبيقه.

٥- عمل مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه أو المدير العـام بـأي تـصرف يعتبـر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو إساءة ائتمان أو تلاعبا يؤدي إلـى المـساس بحقـوق الشركة أو بالمساهمين أو الغير.

وبالتالي أعطى القانون للوزير -بناء على التسبيب الذي يقوم به المراقـب، وبعـد أن يقـوم المراقب بالتدقيق على صحة ما ورد ببلاغه ومحضره المقدم للوزير- أعطى الوزير الحق فـي حل مجلس إدارة الشركة، وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بعدد معين يعتقد بأنه مناسب لإدارة الشركة، لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر، ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خـلال تلـك المـدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الـشركة وفقا لما يقرره الوزير[١].

ثالثا: مراقبة الحسابات يتم من خلال وزير الصناعة والتجارة ومراقب الشركات[٢]:

أعطى قانون الشركات الحق للوزير ومراقب الحسابات الحق في التأكد -من خلال مـا أعطاه القانون لهما- من أن تلك الشركات ملتزمة بالقانون، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبـة تلك الشركات، والتأكد من تقيدها ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية، وتطبيق القـرارات التي تتخذها هيئاتها العامة، وتتلخص تلك الأمور في التالي[٣]:

أ- مراجعاتهم والتأكد من دقة حسابات الشركة وقيودها.

ب- الحرص من قبلهم على أن الشركة متقيدة بالغايات التي أسست من أجلها.

---

(1) المادة (١٦٨):من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(2) المادة (٢٧٣) من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(3) عضيبات، فرح حسين (حوكمة البنوك في الأردن بين النص القانوني والتطبيق)، دراسة ماجستير، ص٨٤.

ج- حق الوزير في التدقيق على حسابات الشركة المساهمة العامة، واستثناء البنوك وشركات التأمين -بناء على شرح المراقب، وفي هذا مرونة من قبل المشرع الأردني بأن جعل الأمر فيه خيار للوزير(١).

رابعاً: شطب تسجيل الشركة وإيقاف عملها(٢):

إذا لم تقم الشركات المساهمة العامة أو الخاصة أو شركات التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة بممارسة أعمالها خلال سنة من تسجيلها، دون مبرر وسبب مشروع، وبعد ثبوت ذلك خطيا من المراقب وإعلانه بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها أو عدم قيامها بأعمالها وتصحيح أوضاعها خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر الإعلان-: عندها يحق للوزير -بناء على تسبب المراقب- شطب تسجيلها، ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل(٣).

وبالتالي يحق لأي شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة، وإذا وصلت قناعات المحكمة إلى أن الشركة كانت تمارس أعمالها وفقًا لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ تسجيلها، فيعمل على استخراج وتصدر قرارًا بإعادة تسجيلها، وتكون الشركة بهذا كأنها لم تشطب، ويظل وجودها مستمرًا بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب أحكام قانون الشركات، ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الشركة(٤).

---

(1) المادة ٢٧٦ من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(2) انظر: المادة ٢٧٧ من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(3) وفقا للمادة (٢٧٧/ أ) من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(4) وفقا للمادة (٢٧٧/ ب) من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

المطلب الثالث

هيئة الأوراق المالية

الفرع الاول: هيئة الأوراق المالية

بدأت هيئة الأوراق المالية عملها في العام ١٩٩٧ كمؤسسة رسمية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس الوزراء. وبإنشائها تم فصل الدور الرقابي عن الدور التنفيذي وشملت مهام الهيئة الرئيسية التشريع والتنظيم والرقابة على سوق الأوراق المالية حمايةً للمستثمرين فيها، وتطوير سوق رأس المال الوطني وفق المعايير الدولية والمساهمة في حمايته من المخاطر ليستمر حاضنة آمنة للاستثمار وجانباً للمستثمرين من الداخل وخارج المملكة(١). قامت المادة (٧) من قانون هيئة الأوراق المالية ببيان ماهي الهيئة كونها مستقلة من الناحية المالية والإدارية ولها شخصية اعتبارية(٢). ومن الأعمال الموكلة لهيئة الأوراق المالية :

أولا: موافقة الهيئة على الاكتتاب العام

ففي المادة(٥) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢م ألزمت كل مصدر أن يقوم بطلب التسجيل في الهيئة كعضو وهذا يجعله تحت مظلة الرقابة من قبل الهيئة حتى تستطيع أن تطبق علية مايجب فعله ويكون مستوفي لتعليماتها وشروطها المطلوبة(٣). والمصدر في المادة(٢) من قانون الأوراق المالية هو(الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقا مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها).

---

(1) http://www.jsc.gov.

(2) المادة (٧) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م (أ-تنشأ هيئة تسمى(هيئة الأوراق المالية)تتمتع بشخصية إعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية).

(3) المادة (٥) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م (على كل مصدر في المملكة أن يقدم إلى الهيئة طلبا لتسجيل الأوراق المالية لديها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس).

ثانيا: مراقبة إجراءات الاكتتاب

عملت المادة (٨/أ/٢) من قانون الأوراق المالية على توطيد مراقبة السوق وتنظيم يكفل العدالة والكفاءة والشفافية ويحققها وهذا فية من الرقابة مايمكن المساهم والهيئة من الاطمئنان بأن الهيئة قادرة بالمادة السابقة أن تكشف أي جانب من الخلل في الوقت المحدد وبسرعة[١]. ويراقب قانون الهيئة كذلك الاصدارات للأوراق المالية وعملية التعامل بتلك الإصدارات في السوق وتبين المادة (٨/ب/٣) هذا بشكل واضح[٢]. وأضاف المشرع على نفس المادة فقرة(ب/٥) أن المراقبة تكون من قبل السوق والأسواق التي تسمح بتداول الأوراق المالية[٣].

وأضافت كذلك المادة (٣) من تعليمات إدراج الأوراق المالية والتي نصت على الآتي[٤]:

(يتم إدراج أي ورقة مالية في البورصة بعد التحقق مما يلي:

أ- تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة.

ب- إيداع الأوراق المالية المعنية لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

ج- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأوراق المالية المعينة.

د- وجود لجنة تدقيق لدى المصدر بالمعنى المقصود في قانون الأوراق المالية المعمول به.

ه- توقيع المصدر إتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق وإلتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج الأوراق المالية.

(1) المادة (٨/أ/٢) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م (-تنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية).

(2) المادة (٨/ب/٣) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م (تنظيم ومراقبة اصدار الأوراق المالية والتعامل بها).

(3) المادة (٨/ب/٥) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م (تنظيم ومراقبة السوق وأسواق تداول الأوراق المالية).

(4) المادة (٣) من تعليمات إدراج الأوراق المالية صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٧٢) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢م بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم ٢٠٠٤/١٤٩م والمعدل بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠١٥/٢٥٧) ورقم (٢٠٠٦/٤١) ورقم (٢٠٠٦/١٩٦).

وكذلك عملت المادة (٤) على إلتزام المصدر في تقديم كافة الوثائق والمستندات وفقاً للنمـوذج المعد لهذه الغاية[1]. وكذلك المادة (٥) من نفس القانون عملت على الإلتزام في تقديم تلك الفئـة من الشركات وهي الشركات المساهمة العامة والالتزام بما يطلب منها[٢].

ثالثا: مراقبة التداول بالأسهم

كما نعلم أن هنالك عدة أسواق كما قـررت ذلـك المـادة (٢) مـن تعليمـات إدارج الأوراق المالية[3]. وبالتالي فإن التنقل للأسهم بين هذه الأسواق تتحكم بها عدة مواد وهي المـادة (٧، ٨، ٩) من نفس تلك التعليمات[٤]. ويكون السوق مخولا بهذا القانون رقم(٧٦)لسنة ٢٠٠٢ بمراقبة جميع الأمور المتعلقة بأسهم الشركات وإصدارات السوق بشأن الأوراق المالية بمـا فـي ذلـك الحقوق الناشئة من تداول تلك الأوراق من شراء وبيع وتداول أو تحـويلات تـتم علـى تلـك الأوراق وهذا بدأ واضحا في نص المادة (٦) من قانون هيئة الأوراق المالية[٥].

قامت المادة (١/٩) من قانون الأوراق المالية على منع هيئة السوق من أي عمل تجاري أو المساهمة في المشاريع التجارية أو التملك لكي تضمن بذلك الحيادية المطلقة لهذا الجهاز وقيامه بالعمل على أكمل صورة [٦]. ولكن قام المشرع في نفس المادة بفتح باب الاستثناء في حالة مـا إذا احتاج السوق لمساعدة أن يوافق مجلس الوزراء على ذلك ولكن بشروط حـددتها المـادة[٧]. وبالتالي نصت المادة(١١) من قانون هيئة الأوراق المالية على وجوب عمل المفوضـين كتـاب خطياً يتضمن تعهدهم بعدم مزاولة أي عمل وزاري أو برلماني أو أن يقوم بالعمل لدى شـركة أو مؤسسة من شأنها أن تستفيد من وجوده كمفوض معين في هيئة سوق الأوراق المالية وهـذا من أجل حماية الهيئة ككل من خطورة دخولهم بأعمال من شأنها أن تخل بعملهم بالهيئة[٨].

---

(1) المادة (٤) نفس المصدر.

(2) المادة (٥) نفس المصدر .

(3) المادة (٢) نفس المصدر.

(4) المواد (٧، ٨، ٩) نفس المصدر.

(5) المادة (٦/أ/ب/ج/د/ه/و/ز) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م.

(6) المادة (١/٩) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م (يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري أو المساهمة في المشاريع التجاريةأو إقراض الأموال او تملك او اصدار الأوراق المالية)..

(7) المادة (٢/٩) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م (للهيئة بموافقة مجلس الوزراء،الإقتراض وتملك الأوراق المالية المصدرة من الحكومةأو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات).

(8)المادة (٢/١/١١) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م.

رابعا:مراقبة معايير الإفصاح

عمل المشرع في قانون الهيئة للأوراق المالية رقم (٧٦)لسنة٢٠٠٢م على إلزام كـل شـخص أراد العرض العام أن يقوم بإجراء يسبق ذلك العرض وهو أن يتقدم بطلب نشرة إصدار مـن الهيئة ولا يكون المشتري ملزما بالعرض العام إلا إذا تسلم نشرة الإصدار من هـذه الهيئـة(١). كذلك أوجب الإفصاح من نفس القانون على أن يكون في نفـس النـشرة أوراق مرفقـة يجـب توافرها مثال(عقد تأسيس المصدرإذا كانت شركة مساهمة عامة ،أو عقد التأسـيس لـشراكة أو الشركة، وجميع العقود التي تحتوي على معلومات جوهرية(٢). وهذا النوع من الإفصاح بإرفاق تلك الأوراق والعقود والثبوتيات التي يتوجب وجودها الموافقة على نشرة الإصدار تـدل علـى مدى الرقابة للهيئة على تلك الشركات التي يتوجب عليها الإنضباط في تعاملاتها. ولكـن لكـل قاعد إستثناء وهذا ما أوجدته المادة (٣٦) من نفس القانون حيث أعفت بعض المستثمرين الـذين يستطيعون تحديد وتقييم المخاطر وفي حالة أن العدد محدود(٣).على المصدر إعلام الهيئة بـأي تغييرات تطرأ خطياً أو إلكترونيا(٤). ويكون للهيئة الحق بمراجعة بيانات تلـك النـشرة ومـدى قدرتها على تحقيق متطلبات الهيئة وقوانينها وأنظمتها وتعليماتها المتطلبة من ذلك المصدر(٥).

كما أضافت التعليمات الصادرة لإدراج الأوراق المالية أن مـن الممكـن تعليـق إدراج أسـهم الشركة في حالات قررتها المادة (١٢/ أ/ب/٣) (٦). وأضافت تلك المعايير التزاماً على الـشركة يلزمها بتزويد البورصة بيانات ومعلومات وتقارير محددة في المادة (١٥) (٧).

وتكون تلك الشركات تحت طائلة فرض عقوبات تقع على الشركة إذا ما أخلت بتلك المواد.

خامسا: سوق عمان المالي

يكون ذو شخصية اعتبارية ومستقل إستقلالاً ماليّاً وإدارياً(٨). ويـضمن سـوق الأوراق المالية العدالة والكفاءة والشفافية، وكذلك يضمن عدم الغش والخداع وأن يكون التداول منوطـا

---

(1)المادة (٣٤/أ/١) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢ ،المادة(٣٤/ج) من نفس القانون.

(2) المادة (٣٥/أ/١/٢/٣/٤/٥/٦/٧/٨/٩/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

(3) المادة (٣٦/أ/ب/ج) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

(4) المادة (٤٠) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

(5) المادة (٤١/أ/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢

(6) المادة(١٢/أ/ب/٣) من تعليمات إدراج الأوراق المالية، مرجع سابق.

(7) .المادة (١٥) نفس المصدر.

(8) المادة (٦٥/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢

بإجراءات عادلة ومنصفة في الأعمال التي يقوم بها السوق بحيث يطمئن في ذلك المستثمرين والذين يقومون بالتداول بأسهمهم في هذا السوق[١]. يستطيع السوق بما أعطاه القانون الخاص بهيئة الأوراق المالية(٧٦) لسنة٢٠٠٢م أن يقوم بالتفتيش بنفسة والتدقيق على المتداولين في سوقه لتأكد من سلامة كل مامن شأنه أن يضر السوق[٢]. وللسوق أن يقبل العضوية لديه أو يرفضها حسب مايراه مناسبا لمصلحة السوق من خلال الشروط التي يضعها ومدى تطابقها مع من قدمها وبذلك هذا النوع الرقابي الواسع لسوق يجعل له قدرة في إتخاذ الإجراء المناسب في الوقت والزمن المناسب[٣]. ولكي يتم التأكيد على ذلك أتت التعليمات الصادرة لإدراج الأوراق المالية في المادة (١٦) بنصها الواضح على التشدد من هذه المادة[٤]. وما يؤكد على أن السوق ملزم بتعليماته وأنظمتة مانصت علية المادة (٧١) من الزام بالتقيد بأنظمة ولوائح السوق[٥]. ولكي يسمح للأوراق المالية التداول في السوق بشكل رسمي وقانوني يجب أن تودع في مركز الإيداع كنوع من الرقابة الإضافية التي يتطلبها السوق وفي رأيي أن هذا الأمر به نوع من المشقة على الراغب بالتداول حيث كثرة وتعقيد الإجراءات يسبب زوال الرغبة في التداول من الغير[٦].

سادسا: مركز إيداع الأوراق المالية

تكون مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف لتحقيق الربح وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وموقع إنشائها الأردن[٧]. ومركز الإيداع يعمل على تولي أمور كثيرة وهي كالتالي[٨]:

١- تسجيل الأوراق المالية وحفظ ونقل ملكيتها.

٢- ايداع الأوراق المالية.

٣- إجراء التقاص والتسوية للأوراق المالية.

---

(1) المادة (٦٧/ج/٢/٥) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢

(2) المادة (٦٨/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢

(3) المادة (٧٠/أ/ب/ج/د/ه) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢

(4) المادة (١٦) من تعليمات إدراج الأوراق المالية، مرجع سابق.

(5) المادة (٧١) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

(6) المادة (٧٢/أ/ب/ج) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢

(7) المادة (٧٦) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

(8) المادة (٧٧) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

يوكل لمركز الإيداع مهمة تسجيل الأوراق المالية المتداولة بالسوق ونقل ملكيتها وتسوية أثمانها بين الوسطاء بموجب قيود تدون بسجلات المركز[١]. وصحة المعلومات الخطية أو الإلكترونية الموجودة لدى المركز تثبت ملكية الأوراق المبينة فيها، وعلى تسجيل ونقل الأوراق المالية، وعلى تسوية أثمانها وفق الأسعار والتواريخ المبينة بها وعلى المركز أن يثبت أسعار البيع وتواريخها وكل ما يتعلق بنقل ملكيتها[٢]. يقوم مركز الإيداع بتسوية أي إجراء متعلق بالتصفية والإفلاس والحجز على أي عضو من أعضاء مركزة وتكون إجراءاته نافذة على الغير[٣].

سابعا: المخالفات والعقوبات على الشركات

عمل قانون هيئة الأوراق المالية على إصدار عقوبات ومخالفات من شأنها أن تحد من كل من تسول له نفسه بأن يقوم بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو من شأنها التضليل في أي من الوثائق التي تقدم إلى الهيئة بقصد الإنتفاع إما ببيعها أو نقل ملكيتها وغير ذلك من طرق الإحتيال[٤].إفشاء معلومات داخلية من شأنها أن تضر الهيئة أو أحد أعضائها لأجل الغير بناء على هذه المعلومات وسريتها بالتداول لتلك الأسهم ،والتنفع من هذه المعلومات ماديا بسبب تواجده في منظومة الهيئة أو إعطاء المعلومات لغير المختص أو القضاء[٥]. يحظر على أي شخص أن يقوم ببث الشائعات أو ترويجها أو ذكر معلومات غير صحيحة التي من شأنها أن تؤجج السوق وتفقده مصداقيته بأسعار غير حقيقية قد يتم تداولها بالسوق نتيجة تلك الشائعات وهذه مخالفة صريحة يعاقب عليها القانون[٦]. وحسنا فعل المشرع بجعل الغرامات المالية بهذه القيمة لكي تكون الرادع والمانع في نفس الوقت لمن يقوم بتلك المخالفات وأضاف عقوبة الحبس ضمن ما قرره من حبس كلٌ حسب مخالفته لنصوص المواد المذكورة بالمادة(١١٠) من قانون

---

(1) المادة (٨١/ج) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢

(2) المادة (٨١/ه/ح) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

(3) المادة (٨٦/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

(4) المادة (١٠٧/أ/ب/ج/د) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

(5) المادة (١٠٨/أ/ب/ج) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢

(6) المادة (١٠٩/أ/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

هيئة الأوراق المالية. كما قامت التعليمات لإصدار الأوراق المالية بوضع عقوبات من شأنها أن تردع من يخالف من تلك الشركات، وكانت عقوباتها متدرجة[١].

ويستطيع المتضرر أي المستثمر في حالة بيع الأوراق المالية بطريقة مخالفه تلحق به الضرر المادي من جراء ذلك مطالبة البائع أو المصدر بتعويض على حسب ما ذكرت المادة (١١١) من قانون هيئة الأوراق المالية رقم(٧٦) لسنة ٢٠٠٢ م [٢]

يستطيع المجلس تقييد الإعتماد أو الترخيص في حالة إثبات الإحتيال أو القيام بأعمال غير مطابقة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات المنصوص عليها بقانون الهيئة للأوراق المالية[٣]

(1) المادة (٢٣) من تعليمات إدراج الأوراق المالية، مرجع سابق.

(2) المادة (١١١/أ/٢/١/ب/٢/١/ج/٢/١) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

(3) المادة (١١٢/أ/ب/ج) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢.

المطلب الرابع

ديوان المحاسبة الأردني

بالنسبة لديوان المحاسبة الأردني تكون هذه الرقابة لاحقة وشبيهة بالقانون الخاص بديوان المحاسبة الكويتي وبالنص الموجود بالقانون الكويتي وحسناً فعل المشرّع الأردني عندما قام بتعديل المادة (٤) وذلك بأن جعل الشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الحكومة بنسبة ٥٠% على الأقل خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة حيث أصبح بعد هذا التعديل مشابهاً إلى القانون الخاص بديوان المحاسبة الكويتي وأتى نص المادة (٤) من قانون ديوان المحاسبة (المعدل) رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ واستبداله بالنص الموجود لقانون ١٩٥٢ وكان التعديل كالتالي[1]:

تشمل رقابة ديوان المحاسبة ما يلي:

أ- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة.

ب- المجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة.

ج- أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها إذا كانت أموال هذه الجهة تأخذ حكم الأموال العامة أو أن جبايتها تمت بموجب أحكام القانون.

د- الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته (٥٠%) من أسهمها.

ولذلك التعديل أصبح ديوان المحاسبة الأردني يقوم بالمهام التي يقوم بها ديوان المحاسبة الكويتي بالكامل .

---

(1) المادة (٤) من قانون يدوان المحاسبة لعام ١٩٥٢ .
والتي تم تعديلها بالمادة رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ .

الخــاتـمــة

بعد تناولي موضوع حوكمة الشركات وفق التشريع الكويتي والأردني كدراسة مقارنـــة، تبين لنا أن حوكمة الشركات عبارة عن مجموعة من المبادئ والمعايير القانونية والإدارية التـــي تحكم عمل الشركات، والتي تولت تقنينها وتنظيمها المنظمات واللجان الدوليـــة، بعـــد المـــشاكل الاقتصادية التي عانت منها معظم دول العالم من الناحية الاقتصادية، وأوجدت من خلالها مبادئ ومعايير تفيد اقتصادها، وتعمل على ضبط قوانينها الداخلية بما يتوافــق مـــع الدراســـات التـــي تصدرها المنظمات الدولية متمثلة بمنظمة التمويل الدولية، حيث أوجدت تلك المنظمات ما يسمى بحوكمة الشركات التي تسعى من خلاله إلى إيجاد حلول لسبب تعثر أغلب الشركات في العـــالم. وقد هدفنا إلى التعرف على واقع حوكمة الشركات في كل من دولة الكويت، والمملكة الأردنيـــة الهاشمية من خلال التشريعات القانونية في كلتا الدولتين، لنتبين من خلال الدراسة المقارنة مدى تفعيل قوانين الحوكمة، والجهات المنوط بها تطبيـــق مبـــادئ الحوكمـــة، ومـــدى الـــصلاحيات والسلطات التي منحها المشرع لها للقيام بتلك المهمة، وقد بينت الدراسة أن أغلب قوانين دولـــة الكويت تتضافر على مراقبة الشركات ومتابعة أعمالها بطريقة منظمة قانونيا، بحيث تتأكد مـــن صحة الشركة في ظهورها ومتابعتها عن طريق متخصصين، كما بينت وجود نفـــس المتابعـــة والرقابة في المملكة الأردنية من خلال قانون الشركات الأردني وقانون البنوك الأردني ودائـــرة مراقبة الشركات وديوان المحاسبة، التي تبعث على الإعجاب في هذه الدولة المتابعة بشكل جيـــد للشركات داخل إقليمها، وهي التي تتشابه مع دولة الكويت.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

برزت عدة نتائج من خلال هذه الدراسة نستعرضها كما يلي:

١- لا يوجد تعريف موحد لمصطلح حوكمة الشركات، إلا أن التعريف المختار للحوكمة هو التعريف الذي قدمته لجنة (Cadbury) الصادر عن سوق لندن للأوراق المالية، والذي عرفها بأنها: مجموعة من أنظمة الرقابة المالية وغير المالية، والتي عن طريقها يتم إدارة الشركة وتوجيهها والرقابة على شؤونها.

٢- أظهر القانون الأردني اهتماماً بفكرة حوكمة الشركات وإن كان لا يصل بذلك إلى الطموحات الواجبة.

٣- لم أجد اختلافاً كبيراً في اهتمام المشرّع الأردني والمشرّع الكويتي في الاهتمام بمراقبة الشركات وإن كان التفوق في وجود دائرة مراقبة الشركات في قانون المملكة الأردنية الهاشمية.

٤- إن مبادئ الحوكمة تحتاج إلى فهم ليس في المنظومة التشريعية داخل البلدين فقط وإنما هي بحاجة إلى التثقيف بها من خلال الوعي الكامل لدى المجتمع.

٥- إن تعثر الشركات في العالم لم يأتي من عدم التطبيق للقوانين والانظمة المتعلقة بالشركة وإنما أتى من الفساد المالي والإداري في تدخل أصحاب النفوذ.

٦- ما زال وضع الحوكمة في دولة الكويت لا يرتقي إلى مستوى الطموحات وما توصلت إليه الدول المتقدمة في هذا المضمار.

٧- أحسن المشرع الكويتي في جعل ديوان المحاسبة مستقلا في اتخاذ قراراته الإدارية التي يحتاجها.

٨- أحسن المشرع الأردني في التعديل الذي قام به في المادة الرابعة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ والتي بها أصبح مشابهاً بعمله لديوان المحاسبة الكويتي لمراقبة الشركات.

٩- لديوان المحاسبة بدولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية دور مهم في تفعيل حوكمة الشركات داخل حدود الدولتين، وذلك من خلال السلطات والصلاحيات الرقابية التي منحها لهما المشرع.

١٠-لم يتعرض القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م، في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية، لم يتعرض لشرح موضوع انـدماج البنـوك والأحكـام والإجـراءات المترتبة عليه بهذا الشكل الواضح الذي ورد في القانون الأردني.

١١-توسع المشرع الكويتي كثيرا (في المادة (٤٥) من المرسوم بتنظيم سوق الكويت لـلأوراق المالية) في السماح لمدير السوق بجميع العطاءات ولمن يراه في السوق، وفي رأينا أنـه كان من الواجب عليه أن يقيده ضمن شروط كثيرة، منها:

أ-الخبرة في السوق، وهذا يتبلور بالفترة الطويلة على العمل في ذلك السوق.

ب-الشهادة المتخصصة في سوق الأوراق المالية.

ج-الحرص على وضع ما يتخذه من عقوبات؛ لأنه قد يتسبب بأزمات لقلـة خبرتـه بـبعض الشركات.

١٢-تعدد الجهات المراقبة للشركات التجارية بشكل قد يرهقها في كثير من أعمالها.

١٣-إن بعض القوانين يجب أن تحدث بما يوافق عمل الشركات وسرعة متطلباتها.

١٤-لاتوجد دائرة لمراقبة الشركات في دولة الكويت كما هو الحال في دولة الأردن.

١٥-إن سوق الأوراق المالية الكويتي له حق التقاضي مع الشركات المدرجة فيه.

ثانيا: التوصيات:

١- الأخذ بمفهوم حوكمة الشركات والتفعيل الكامل له بالنسبة للشركات من خـلال تحـديث قوانين من شأنها أن توضح المقصود به داخل القانون الكويتي والقانون الأردني.

٢- العقوبات الموضوعة على الشركات في دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشـمية فـي حالة إخلالها منذ بداية ظهورها وحتى انتهائها إما بالشطب أو الاندماج أو التـصفية وزيـادة العقوبات بحيث تتناسب مع ذلك الإخلال الكامل من قبل الشركات داخل الدولة.

٣- هذا التطور الهائل في الاقتصاد والتوسع الكبير في مقدرة الـشركات، وحاجـة الـدول الماسة لها، كنوع من الاستثمار في داخلها، والمشاركة بها- يجعل من الواجب تطوير وتعديل القانون الخاص بديوان المحاسبة الكويتي؛ لكي يواكب ويحقق الرقابة الكاملة والسليمة بالنسبة للشركات المملوكة للدولة بشكل كلي أو جزئي.

٤- تعديل ما نص عليه القانون الخاص بسوق الكويت للأوراق المالية بأحقية ذلك السوق في التقاضي للشركات المدرجة فيه؛ لأن ذلك يعد تدخلاً صريحاً في اختصاص القضاء مادة(١٥).

٥- يجب تفعيل دور ديوان المحاسبة الأردني، والأخذ بما هو معمول به في دولة الكويت؛ لكي يتسنى له الحفاظ على الشركات المملوكة بشكل كلي أو جزئي للدولة، بعكس ما هو حاصل في الوقت الحالي.

٦- الإسراع بإصدار قانون يختص بإنشاء دائرة متخصصة لمراقبة الشركات في دولة الكويت كما هو الحال في التشريع الأردني.

٧- كما أوصي بعمل بعض الدراسات الأكاديمية حول التشريعات اللازمة لتفعيل دور وزارة التجارة والصناعة الكويتية في حوكمة الشركات. وأيضاً أوصي بمواصلة الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع الحوكمة في التشريع الكويتي بالمقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية، لإثراء مبادئ وتشريعات الحوكمة في الكويت، ولمقارنة ما توصلنا إليه في هذا المجال بما توصلت إليه التشريعات المقارنة الأخرى، خاصة الدول التي سبقتنا بخطوات في هذا المجال.

المراجع

المراجع

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن،(١٩٨٧م)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر.
- البارودي، علي (١٩٧٥م)، **القانون التجاري**، الإسكندرية: الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الجمال، غريب، المصارف **والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون** (ص٢١-٢٤)، مقدمة في النقود والبنوك، دار الاتحاد العربي (ص٣٤٨-٣٤٩).
- حماد، طارق عبدالعال، (٢٠٠٧-٢٠٠٨م)، **حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الدار الجامعية.
- حمادة، طارق، (٢٠٠٨م)، **حوكمة الشركات**، مصر: الدار الجامعية.
- رضوان، أبو زيد، **الشركات التجارية في القانون الكويتي**، بدون بيانات.
- الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت : دار الهداية .
- سامي، فوزي محمد، (٢٠٠٦م)، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، عمان: دار الثقافة والنشر.
- سليمان، محمد مصطفى، (٢٠٠٨م)، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، مصر: الدار الجامعية.
- سليمان، محمد مصطفى،(٢٠٠٦م)، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري**، دراسة مقارنة، مصر: الدار الجامعية.
- شافعي، محمد، (١٩٩١م)، **مقدمة في النقود والبنوك، دار الاتحاد العربي.**
- الشمري، طعمة ناظم، (١٩٨٨م)، **النقود والمصارف**، الكويت: مديرية دار الكتب.

- الشمري، طعمة ناظم، **قانون الشركات التجارية الكويتي،** بدون بيانات.

- الشمري، طعمة ناظم، **مدخل في علم الاقتصاد،** دار زهران.

- عبد الرحيم، ثروت علي، (١٩٧٥م)، **شرح القانون التجاري الكويتي،** الكويت: دار البحوث العلمية.

- عبد الفضيل محمد أحمد(١٩٨٤)، **الشركات،** المنصورة: مكتبة الجلاء.

- العسكر، علي أنور وسرور، عاطف كمال، **حوكمة الشركات،** بحث مقدم للمشاركة في اللقاء العملي لدولة الكويت، خلال الفتره من ١٤ إلى ٢٠٠٨/١٢/١٨.

- عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة،** مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

- العكيلي، عزيز، (٢٠٠٢)، **شرح القانون التجاري في الشركات التجارية الأردني،** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- علي، عبدالوهاب نصر شحاتة، السيد شحاتة، (٢٠٠٧/٢٠٠٦) ، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة،** جامعة الاسكندرية، كلية التجارة، الدار الجامعية،.

- الغرياني، المعتصم بالله، (٢٠٠٨م)، **حوكمة شركات المساهمة دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية،** جامعة الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- القليوبي، سميحة، (١٩٨٨م)، **الشركات التجارية،** الطبعة الثانية، القاهرة: القاهرة: دار النهضة العربية.

- المصري، حسني (١٩٨٦م)، **اندماج الشركات وانقسامها،** القاهرة: دار الفكر العربي.

- الموسى، محمد، (١٤٠١هـ)، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون،** الطبعة الأولى، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الدراسات الجامعية:

- أبو رحمة، سيرين سميح(٢٠٠٧م)، **اتفاقية بازل المضمون -الأهمية - الأبعاد -التأثيات –التحديات**، الجامعة الإسلامية ، كلية التجارة، غزة.
- الدوسري، محسن ناصر،(٢٠٠٨م)، **دور ديوان المحاسبة الكويتي في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات**، كلية التجارة، عين شمس.
- العسكري ،علي أنور ومحمود،عاطف كمال ، و عبدالرحمن، علاء الدين(٢٠٠٨)، **حوكمة الشركات**، بحث مقدم للمشاركة في اللقاء العلمي بدولة الكويت،.
- عضيبات، فرح، (٢٠٠٩)، **قانون حوكمة البنوك في الأردن بين النص القانوني والتطبيق**، (رسالة ماجستير) .

المجلات العلمية:

- الرجيب، مراحب (٢٠٠٥)، **حوكمة الشركات**، العدد(١)، مكتبة ديوان المحاسبة.
- محسن ناصر الدوسري، علي محمود الخشاوي(٢٠٠٧)، **دور حوكمة الشركات في الرقابة على مشاريع الB.O.T**، ديوان المحاسبة، أبريل.
- مراقبة العلاقات العامة والإعلام(٢٠٠٨) ، **ديوان المحاسبة**، شركاء ورقباء.
- مركز المشروعات الدولية الخاصة(CIPE)، الشرق الأوسط (MEPI)، **دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات**، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥.
- المطيري، محمد (٢٠٠٩م)، **حماية أقلية المساهمين في حال الاستحواذ على أسهم الشركات، دراسة مقارنة**،(رسالة ماجستير)، جامعةآل البيت.
- يوسف، محمد طارق(٢٠٠٥) ، **حوكمة الشركات**، مكتبة ديوان الحاسبة.
- البيطار،حسام ، نمر، محسن(١٩٩٧) الاندماج والتملك. إعادة بناء الشركات، **مجلة المساهم**، العدد (٢) مجموعة المجرة الدولية، عمان.

القوانين:

- الدستور الكويتي.
- شروط تسجيل الأوراق المالية وصناديق الاستثمار،٢٠٠٧.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم ٧٦/ سنة ٢٠٠٢.
- تعليمات إدراج الأوراق المالية رقم (٢٠٠٤/١٤٩).
- قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
- قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
- قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الإيضاحية وتعديلاته.
- قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية.

CORPORATE GOVERNANCE IN THE KUWAITI AND THE JORDANIAN LEGISLATIONS

(A Comparative studyes)

By

Mishary Nawaf Gtr Al-Harbi

Supervisor

Dr. Fayyad AlQydah, Prof.

Abstract

This study aims to identify extend of the competence of current legislations and laws in the State of Kuwait and the Hashemete Kingdom of Jordan, which regulate companies and control their works works operations, and in order to protect those companies and guarantee the sound practice of their rights through what is known as corporate governance.

The aim of this study is to show the comparative legislations in order to create a kind of protection to those companies of all kinds, and to what extent these companies are subject to multiple controlling parties in the respective countries.

Accordingly, this thesis is divided into the introductory chapter: which approaches, the concept of free economy, and the presence of free markets, which have many problems, which was concepancied with the emergence of interest shown by organizations and international conferences to tackle such problems; through which the term companies governance and which attempted to reach a unified definition for this concept.

In the first chapter we approached the standards established by the international community through the great interest in its subject, initiated by the Organization of Economic Cooperation and Development (OECD) and the Basel Committee for Banking Supervision, and the importance of effective safeguards for corporate governance through the distribution of responsibilities over supervisory, organizational and expecutive parties, operational, and the existence of a clear strategy for companies and the banking sectors in the country, also as well as a shareholders' rights and equal treatment between of them. In order that the works include the values of equity, justice and balance, and the great role played by stakeholders in corporate governance, which arises by fivrtue of law disclosure and transparency.

This chapter deals, as well, with the responsibilities of governing bodies and the soundness of their images inside and outside the company, through the endctement of state's rules and laws, and have a clear picture at to lwhich companies accounting managers are subject, that should have reflection upon accountability, as well as the Council itself befor those laws, and regulations. In vounicel has to made sure that its members possess the qualifications which enable them to meanage the company

In chapter Two, the researcher approaches the problems of the parties that apply the corporate governance in Kuwait and Jordan and the role of each in the application of monitoring the Companies. In Kuwait they arerepresented in the: Central Bank of Kuwait, the Audit Bureau of Kuwait, the Kuwait Stock Exchange, the Ministry of Commercep where as but in Jordan I approached the central Bank of Jordan, the depantment of companies monitoring, the fninancial securities Board, and the Jordanin Audit Bureau were we clarified the extent of clear activation of these laws through their internal mstitutions and their states devices to monitor those companies in their various forms and shapes.

The study reached many conclusions, among which : that there is no unified definition of the term corporate governance, and condition of corporate governance in the State of Kuwait has not yet reached the aspired level found in advanced countries in this respect, and apprising the the efforts of the Kuwaiti legislature to making the Audit Bureau independent in its administrative decision-making reowired, to include all State-owned companies and companies that have partnered with the government, under the umbrella of control of the Central Auditing deviee, and that the Audit Bureau in the State of Kuwait has an important role in enacting the corporate governance within the State of Kuwait, and that the Kuwaiti legislature expanded in allowing the market manager to collect all the tenders and those of his choice in the market, and the Kuwaiti legislature granted The Audit Bureau an important monitoring role, which promotes the role of governance in Kuwait, whiereas the Jordanian Legistrator will by amending the Jordanian Law for the bureau of Audit to grant it the same authorities that the Kuwaiti bureau of Audit has in monitoring the companies and the bank.

Also, the researcher notes the necessity to pass a law to establish a department which shall monitor the companies. in Kuwait, as is the case in the Hashimite Kingdom of Jordan, to have the utmost effect on monitoring and specialization in monitoring those companies.

The researcher recommends: the necessity to pursue the issue of legislations and laws regulating the companies that guarantee the application of sound governance of such companies, and this can only be though the penetrative view of the people who are experts in this area, as well as enacting the laws of multiipe parties within the one state in order to monitor the companies, and to the companies and to ensure that they pergpt, yjrot fir tp;rd whether by previous control or by latter control of over those companies..